



مظاهر جممايحة الأجهيز نفي مدوية المدين

بعثة لنيل الإجازة في القانون الخاص

دورة الأولى - رابطة

قسم المحامون

قسم إرشاد زرافه للأمم تاون

محمد اليدعو وبنجوي

جامعة سيدى محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

شعبة القانون الخاص - فاس

السنة الجامعية 2012_2011

مقدمة

لقد عرف المغرب في العقود الأخيرة تحولات عديدة لم يكن المجتمع على عهد بها، أو لم يكن ينظر إليها بنفس الاهتمام الذي هو عليه الأمر في وقتنا الحاضر، حيث كان ينظر إلى واقعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... على أنه نتيجة لسيرورة التاريخ ولتراكماته ولنتائجها الحتمية التي يبقى الإنسان مسؤلاً في التعامل معها كما هي؛ غير أن توالي الأحداث وتعقد الحياة في مختلف مجالاتها، فرضت إعادة النظر في منهجية التدبير، باعتماد أسلوب يهدف إلى تجاوز أزمات الحاضر بمحفل تحدياته.

ويقى أهم تحد يواجه المجتمع الغربي مختلف مكوناته، الذي يعرقل المسيرة التنموية للبلاد، الوضع الذي تعيش في ظله الطبقة العاملة المغربية، التي تعاني من مختلف أشكال الاستغلال والحرمان من أبسط الحقوق، مما يجعل هذا معضلة ذات طابع اجتماعي واقتصادي تستوجب التدخل العاجل لمواجهتها بكل الآليات المتاحة والممكنة.

خاصة وأن ما تقوم به هذه الطبقة في العصر الحاضر ، يكتسي أهمية بالغة ، نظراً لما تلعبه من دور أساسي في النهوض بالحياة الاقتصادية للمجتمع ، وتنمية موارده الطبيعية وتطويرها ، وخلق رواج اقتصادي للمجتمع ، وتبادل تجاري على الصعيدين الداخلي والخارجي. وذلك داخل مجتمع يخيم عليه نوع من الاستقرار السياسي ضمن إطار ديمقراطي، وتسوده عدالة اجتماعية متوازنة تراعي فيه حقوق جميع الأطراف.

وحتى تؤدي هذه الطبقة دورها المنوط بها كاملاً، لا بد من أن يتوفر لها جو العمل وأن تطمئن على مستقبلها ومستقبل أبنائها المادي والمعنوي. وانطلاقاً من الإيمان الراسخ بأن أية حماية، لا يمكن أن تتحقق بالاستناد إلى الوازع الأخلاقي الشالي أو الضمير الإنساني مفرداً، وإنما لا بد من آليات قانونية حمائية عادلة تضمن المصالح المشتركة للعامل وللمشغل، وترشد سلوك الإنسان وقراراته بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك عن طريق قواعد زجرية، مع ترك الحرية في السعي والتعامل على أساس تلك القواعد والأنظمة.

يعتبر التدخل التشريعي المنظم للعلاقة التعاقدية بين الأجير ورب العمل، في ظل ظروف تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المادية والاعتبارية للشخص العامل، أحد أهم المطالب الأساسية التي تقررها المبادئ الحمائية لحقوق الإنسان، التي تستوجب من كل فرد من أفراد المجتمع الدولي كفالتها لرعاياه؛ خاصة من يوجدون في وضع لا يسمح

لهم بالطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، عن طريق الانتداء إلى مختلف المنظمات المهنية التي من شأنها أن تعمل على حماية مصالحه المعتبرة قانونا.

إذا كان كل طرف يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فلا شك أن الحياة ستكون رتيبة بنظامها وتنظيمها ونشيطة بين أفراد المجتمع ككل، ويعم الاستقرار السياسي والاطمئنان والسلم الاجتماعيين اللذان ينبعان من دعمهم ويغب فيه ما كل مجتمع.

لذلك عدم المتنظم الدولي إلى حماية الأجير من كل المظاهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث عمل بصفة مطردة على زيادة الوعي بضرورة توفير حماية للأجراء العاملين في مختلف المجالات، وذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات التي حاولت توفير حماية نوعية لكل الأجراء أيا كان جنسهم أو مكان تواجدهم، بغية دعم مركزهم القانوني على المستوى الوطني، إلا أنه يبدو أن هذه الجهود لا بد من مضاعفتها لحمل الدول على تسريع وثيرة ملائمة نصوصها القانونية مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشغل، الأمر الذي انعكس إيجابا على التشريعات الوطنية منها التشريع المغربي، الذي حاول ملائمة الأحكام الخاصة بالشغل مع المبادئ المقررة في القانون الدولي المنظم لهذا الموضوع، إلا أنه مع ذلك توجد جوانب قصور عديدة لم تشملها مدونة الشغل الجديدة بأي حماية. على أنه كيما كانت تلك القواعد القانونية ومهما كانت أهميتها ، فلن تعطي ثمارها إذا لم تطبق التطبيق السليم من طرف الأجهزة الساورة على ذلك، خصوصا من مؤسسة القضاء التي تلعب دورا بارزا وأساسيا في تثبيت أسسها وتطويرها. ومن المؤكد أن ميدان الشغل وسوق التشغيل تتداخله المصالح الخاصة لأطراف العقد، فالكل يريد تفسير القانون لفائدة، فيأتي القضاء ليحسم الموقف وفق أسس عادلة نزيهة.¹

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَحْنُّ قَسْمَمَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾².

فمن حكمة الله تعالى في خلقه أن يكون الناس متباينين في الأرزاق، لكي يستعين بعضهم البعض ويتعاونوا في قضاء حوائجهم، ومن هنا نشأت علاقات الشغل؛ ولقد عملت مختلف التشريعات المقارنة، على تنظيم علاقات الشغل بموجب قوانين خاصة سميت فيما بعد بالقوانين الاجتماعية.

¹ يرى الأستاذ محمد سعد بناني أن التوازن الذي يطلب من "القاضي الاجتماعي إقامته بين أطراف النزاع، يحتم عليه النظر بمنظور اجتماعي منون لكي تكون له انعكاساته على الحقوق والواجبات، والتي تعمل في الأصل على إقرار سلم اجتماعي يحفظ للأجير عمله، وللمشغل صلاحية تسيير المؤسسة بالطريقة التي يراها أصلح، دون تعسف ومن خلال ذلك يتحقق مبدأ استقرار الشغل".

(محمد سعد بناني: بحث بعنوان "القاضي الاجتماعي ومبدأ استقرار الشغل"، منشور بالكتاب المخصص لندوة الشغل والمجتمع التي انعقدت بكلية الحقوق بفاس ما بين 8 و 10 أبريل 1982، ص 59 – 60).

² سورة الزخرف، الآية 32.

وفي المغرب، فلقد كانت علاقات الشغل منظمة في البداية بموجب قواعد الفقه الإسلامي والأعراف والتقاليد والعادات السائدة في أواسط الحرفين. أما بعد الحماية فقد عمل المشرع المغربي، أسوة بغيره من التشريعات المقارنة، على تنظيم علاقات الشغل بموجب نصوص خاصة، موزعة بين قانون الالتزامات والعقود، والنظام المموجي لسنة 1948، وقانون 1946 المتعلق بالعطلة السنوية، وظهير 1936 المتعلق بالحد الأدنى للأجور، وقوانين أخرى كثيرة. الأمر الذي جعل قانون الشغل في المغرب يعاني من التجزئة بحيث وصلت النصوص المنظمة لعلاقات الشغل إلى حوالي 4500 فصل بشكل يصعب معه على المهتمين بالقانون الاجتماعي (قضاة، محامون، أساتذة جامعيون، طلبة باحثون...) الإمام بها، فبالأحرى أطراف العلاقة الشغافية.

ولتجاوز الشتات والتجزئة التي يعاني منها القانون الاجتماعي في المغرب عملت الحكومات المتعاقبة على المغرب منذ فجر الاستقلال على صياغة مشاريع قوانين بدءاً من مشروع 1956، ثم مشروع 1970، فمشروع 1983، فمشروع 1995، فمشروع 1998. لكن لم يكتب لهذه المشاريع أن تنجح وتخرج إلى حيز الوجود، نتيجة تغيب المعنيين بالقانون الاجتماعي أثناء صياغتها (أي نقابات العمال وأرباب العمل والقضاة والمحامون ومفتشي الشغل) إلى أن تم طرح مشروع 65.99 الذي صادق عليه البرلمان بغرفيته وتم نشره في الجريدة الرسمية تحت عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003 ودخل حيز التنفيذ ابتداء من 8 يونيو 2004.

وبعد مخاض طويل، تأتي مدونة الشغل لتحمل 589 نصاً، مع نسخ بعض الظاهير والمراسيم التي كانت مطبقة سابقاً؛ وتحمل بين طياتها بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وخاصة تلك المتعلقة بحرية العمل والممارسة النقابية وحق التنظيم والمفاوضة وحق المبادرة وحق الملكية وحق المرأة والطفل، استجابة لرهانات التنمية ورفع تحديات العولمة، والمنافسة وفسح المجال للاستثمار الوطني والأجنبي وبناء اقتصاد عصري مبني على الديمقراطية والحداثة.

ويبقى المنحى السائد، هو التأسيس للعولمة وخلق توازن في عالم الشغل، وهو التوازن الثلاثي: العامل ورث العمل ثم الاقتصاد الوطني.

وبما أنه الخور الأساسي الذي يدور حوله الموضوع هو "الأجير"، يبقى من المفروض تحديد هذا المفهوم، والتطور الذي خضع له، مع تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

فلقد كان قانون الالتزامات والعقود في فصله 723، هو السباق لتحديد عقد إجارة الخدمة الذي يقصد به عقد العمل، دون أن يحدد مفهوم "الأجير" تحديدا دقيقا. حيث تعتبر أن الأجير هو فقط الطرف الذي يرتبط مع شخص آخر بعد شغل ويلتزم بتنفيذ عمل معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له. فواضح أن مفهوم الأجير الذي أتى به هذا الفصل، هو مفهوم عام وغير دقيق إلى حد ما، يمكن أن يدخل في عدده بعض الأشخاص الذين لا يخضعون لقانون الشغل، كفئة الموظفين العاملين في الإدارات العمومية، ما دام كل من الأجير والموظفي يقدمان عملا مقابل أجر¹.

إلا أنه مع صدور ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بضابط الخدمة والعمل²، بدأت تتضح الرؤيا أكثر، فأصبح للأجير مفهوما محددا، بالرغم من أن هذا التحديد تم بطريقة غير مباشرة، وذلك انطلاقا من تحديد المؤسسات التي يخضع لها هذا الظهير؛ وهكذا أوضح أول فصل منه أنه يطبق على المؤسسات الآتية كيما "كانت عمومية أو خصوصية، دينية أو غير دينية، ولو كانت لها صورة مؤسسات تعاونية أو... معدة للتعليم الصناعي أو مخصصة لأعمال خيرية"، فهذه المؤسسات محددة على سبيل المحصر، في المؤسسات التجارية والمؤسسات الصناعية وفي أصحاب المهن الحرة والموثقين والسماسرة وكلاء التأمين والشركات والنقابات والجمعيات والمقاولات والمؤسسات المكونة من أعضاء الأسرة الواحدة؛ كما أكدت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على أن هذا القانون يطبق على هذه المؤسسات كيما كانت طريقة أداء الأجر فيها سواء كانت "بالزمن أو بالقطعة أو بحسب الإنتاج أو بالعمولة أو بنسبة معينة من الخلوان...". إلا أن أهم عنصر لم يكن محددا في هذا المفهوم وهو مدة عمل الأجير، مع العلم أن هذه المدة هي المعيار في اعتبار شغل الأجير قد أصبح قارا أم لا، كما له آثار غایة في الأهمية عند فسخ العقد بالنسبة للأجير القار.

وبعد هذا الظهير، صدرت مجموعة أخرى من النصوص القانونية حضرت هذا المفهوم أكثر، من خلال تحديد الفئات الخاضعة لقانون الشغل.

إلا أنه مع صدور مدونة الشغل، حسم الأمر حينما تم تحديد بعض المفاهيم من خلال إعطاء تعريفات لها، فوضعت تعريفا للأجير من خلال المادة 6 التي جاء فيها: " يعد أجيرا كل شخص التزم بذلك نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر، أيا كان نوعه وطريقة أدائه" ، ويدخل في إطار مفهوم الأجير أيضا ما يعبر عنه بالمستخدم الذي يشتغل في مؤسسة عمومية أو شبه عمومية، وطنية أو جهوية، ذات نفع عام أو خاص.

¹ محمد سعد جرندي: الطرد التعسفي في ظل مدونة الشغل والقضاء المغربي، طبعة 2، 2007، ص23.
² نشر هذا الظهير في الجريدة الرسمية رقم 1825 بتاريخ 17 أكتوبر 1947.

وبذلك فإن مفهوم الأجير يختلف كثيراً عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، من قبيل الوكيل بعمولة، والشريك في شركة، والمدير الحر للأصل التجاري،... حيث تنتفي هنا أهم خاصية من خصائص عقد الشغل والمتمثلة في علاقة التبعية، كما أن خدم المنازل لا يدخلون في حكم الأجراء نظراً لاستثنائهم في المدونة بشكل صريح، ونفس الشيء بالنسبة للموظفين العموميين الذين يخضعون لنظام خاص بهم وهو قانون الوظيفة العمومية. وفي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة على المستويين النظري والعملي، فبالإضافة إلى كثرة الإشكالات التي يطرحها اختلاف المحاكم والفقه والباحثين في التصدي لها، خصوصاً أما التحدى التمثيل في تحقيق نوع من التوازن بين الأجير ورب العمل ومصلحة الاقتصاد الوطني والحفاظ على السلم الاجتماعي. فإنه لا يخفى الدور الذي تقوم به الطبقة العاملة داخل المجتمع، وما له من أهمية بالغة في العديد من المجالات، سواء الاقتصادي منها، أو الاجتماعي، أو السياسي؛ فيحماية الأجير إذن تكون قد وفرنا الحماية للجانب الأكبر من أفراد المجتمع، خصوصاً في عصر العولمة وما نتج عنه من تعقد علاقات الشغل والتطور الصناعي وتزايد عدد العمال وغزو الآلة لميدان الشغل.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تتجلّى في إبراز مظاهر حماية الأجير في مدونة الشغل، وتتفرّع عن هذه الإشكالية المخورية مجموعة من الأسئلة ستحاول الإجابة عنها طوال بحثنا وهي: ما هي المستجدات التي حملتها هذه المدونة لحماية الطبقة العاملة؟ وهل كان المشرع المغربي موفقاً في تحقيق هذه الحماية؟ ثم أين يتجلّى ذلك؟ وهل نستطيع الحكم على المدونة في غياب القوانين التنظيمية، وأن نصف تعاطيها مع مشاكل الأجير بالابيجابية أم بالسلبية؟

هذا ما ستحاول الإجابة عليه في موضوعنا هذا الذي عنوانه "—" مظاهر حماية الأجير في مدونة الشغل".

وقبل استجلاء مظاهر هذه الحماية وباعتبار ما يقال من أن مدونة الشغل لم توضع إلا لحماية الأجير، يمكن القول بأن هذه الحماية جد واسعة ومتعددة، لذا فإن موضوعنا هذا لا يمكننا أن نحصر فيه جميع هذه المظاهر، نظراً لكون كل مظهر من هذه المظاهر يمكن أن يكون موضوعاً للبحث. لكل هذا، ستحاول قدر المستطاع، حصر أكبر عدد ممكن من هذه المظاهر ولو بشكل مختصر، من أجلأخذ نظرة عامة وشاملة على الحماية التي قررها المشرع للأجير من خلال هذه المدونة التي طالما انتظرها الجميع، معتمدين في ذلك المنهج العلمي الذي يعتمد التحليل والمقارنة، وفق التصميم التالي:

الفصل الأول: ظروف الشغل داخل المقاولة

الفصل الثاني: حقوق الأجير في إطار علاقات العمل

ناس، في 2011/06/03

والله ولي التوفيق

الفصل الأول: ظروف العمل داخل المقاولة

يحتل قانون الشغل في العصر الحديث أهمية عظمى ومرتبة كبرى، ولعل خير دليل على ذلك هو كثرة التسميات التي أطلقت عليه؛ فهو قانون العمل، والقانون الاجتماعي، والاقتصادي... له ارتباط وثيق بالإنسان، يتطور بتطوره ويختلف بخلفه، ونظراً لتقدير الإنسان في العصر الحديث كان لزاماً على المشغل، أن يتدخل للحد من هيمنة مبدأ سلطان الإرادة، الذي يؤدي إلى استبداد وسلط أصحاب العمل، عن طريق استخدام وتشغيل الأجراء وفق معايير لا تحترم تكافؤ الفرص والمساواة، وتوفر ظروف العمل وفق الشروط التي يرونها أقل تكلفة لهم وأوفر ربحاً، وإن كان كل ذلك على حساب حقوق مصالح الأجراء، وذلك بوضع نصوص آمرة تنظم ظروف العمل داخل المقاولة بصورة تحمي الطبقة الشغيلة من كل تعسف وضياع للحقوق، خصوصاً وأن من أهم الالتزامات الواقعية على عاتق الأجير هو أداء العمل، وطبعاً فإن أداء هذا العمل لن يتم إلا إذا كان الأجير متواجداً في مكان غير محفوف بمخاطر قد تعرضه صحته للعديد من الأضرار وبالتالي حياته للخطر، لذلك كان لا بد من توفير له كامل الحماية، حتى يتسمى له القيام بالتزامه بكل راحة وطمأنينة، وذلك عن طريق الالتزام بتوفير الرعاية الصحية والأخذ بكل تدابير السلامة والوقاية (المبحث الأول) عملاً بمبدأ "الوقاية خير من العلاج".

والأخير هو مجرد إنسان قد يصاب كغيره، بالتعب والإرهاق، مما قد يؤثر على صحته فضلاً عن أثراًهما السيئ على جودة الإنتاج، كان من الضروري على المشرع أن ينظم مدة الشغل بكيفية معقولة تتناسب وطاقة الأجر، وذلك عن طريق إنفاص ساعات العمل اليومي، وتنبيع الأجراء برأسحة أسبوعية للعناية بشؤون أسرتهم، مع تخويلهم عطلة سنوية لتجديد نشاطهم وحيويتهم، وتجعلهم أكثر قدرة ونشاطاً على شغفهم (المبحث الثاني).

وإذا علمنا أن عقد الشغل هو من العقود التبادلية التي ترتب التزامات مترابطة في ذمة طرفيه، فإن مقابل التزام الأجر بأداء العمل، هناك التزام المشغل بأداء مقابل عن ذلك العمل وهو ما يعرف بالأجر. وحتى يتأنى لهذه طبقة النهوض بهذا المجتمع فلا بد من إنصافها اقتصادياً واجتماعياً وقانونياً، عن طريق دخل يكفي لسد حاجياتها والحفاظ على كرامتها وإحاطتها بالحماية القانونية من تعسف المؤاجر وخرقه لحقوقها . وذلك عملاً بالقول المأثور " أعطوا لكل ذي حق حقه" ، فكيف تمت حماية هذا الحق من طرف المشرع؟ (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تدابير حفظ الصحة والسلامة، والمحافظة على الأخلاق

يكاد يرتبط اسم الإنسان بالشغل حيث يعز أن نجد إنساناً ولا نجد شغلاً بجانبه والعكس صحيح، فالإنسان منذ وجوده وهو يكبح ويشقى لكي يعيش حتى ربط القرآن الكريم وجوده فوق هذه البسيطة بالشقاء، والتعب إذ قال تعالى ﴿فَلَا يخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾¹.

إلا أن هذا الشغل الذي يعتمد عليه الإنسان ليقي على حياته يكون في بعض الأحيان محفوفاً بمخاطر كثيرة تعرض حياته للخطر. الأمر الذي جعله يفكر في تسخير الصناعات الحديثة لتنبيه مخاطر الحوادث، لكن وللأسف فإن العكس هو الذي قد حدث، حيث زادت حوادث الشغل بسبب ظهور تلك التكنولوجيات الحديثة. والتي حاول التعويب عنها ولو جزئياً عن طريق التعويضات المادية، إلا أن هذه الوسيلة تبقى نسبية حيث تبقى الوسيلة الفضلى

¹ سورة طه الآية 144

لحمايته هي الوقاية، إذ الوقاية خير من العلاج، حيث تكتسي فضلا عن طابعها الإنساني أهمية خاصة، وأثرا إيجابيا على الاقتصاد الوطني وتحسين ظروف الشغل.

هذا وإنما بضرورتها عملت جميع الجهات المعنية سواء على المستوى الدولي كمنظمة الشغل الدولية، ومنظمة العمل العربية، أو على المستوى الداخلي على سن قواعد تقي الأجراء من كل ما من شأنه أن يعرض حيالهم وصحتهم للخطر حيث أصدرت م.ش.د. عدة اتفاقيات وتوصيات حول حفظ صحة الأجراء وسلامتهم، أما المغرب وإدراكا منه بأهمية ذلك فإنه قد نص في مدونة الشغل على تدابير وقائية هامة حيث لو فرض احترامها في الواقع لأدت فعلا إلى التحقيق من حدة الحوادث، والأمراض المعنية.

وهذه الإجراءات القانونية التي نصت عليها مدونة الشغل منها ما يتعلق بتحسين ظروف العمل (المطلب الأول) ومنها ما يتعلق بالالتزام بإنشاء مصالح طيبة للشغل باعتباره من وسائل الوقاية الصحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام باتباع تدابير المتعلقة بالسلامة والمحافظة على الأخلاق

الجريدة

يحاول الإنسان بكل الوسائل الممكنة منع حدوث الخطر لأنه دائمًا في حاجة إلى الشعور بالأمان، والسلامة خصوصا في ذروة الثورة الصناعية والتكنولوجية، مما جعل من دول العمل تعمل على إيجاد وفرض مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان حد أدنى من السلامة داخل أماكن العمل¹، كما اعتمدت منظمة الشغل الدولية اتفاقيات وتوصيات على تبني فلسفة وقائية عبر سياسة وطنية تكون ركيزتها مبنية على ثلاث مبادئ تتجلّى في ضرورة إخبار الأجراء بالمخاطر التي قد يتعرضون إليها، وتكوينهم من أجل تفاديهما، وإشراك ممثليهم في تبني وسائل الوقاية ووضع برامج من أجل التحسيس بتلك المخاطر².

أما المغرب وبنصه في دبياجة مدونة الشغل على ضرورة مراعاة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها. فإنه لم يدخلوا بهذا في بلورة سبل الحماية، وتكرر يسرا على أرض الواقع حيث كانت تدابير حفظ الصحة والسلامة تشكل ولمدة طويلة أساس تشريع الشغل بال المغرب³، إضافة إلى اهتمامه بالمحافظة على الأخلاق الحميدة داخل أماكن العمل.

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقات الشغل الفردية، مراكش، الطبعة الثانية، 2003، ص 287.

² عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني: دراسة تحليلية نقديّة لمدونة الشغل المرتقبة (مشروع 1998)، مطبعة دار الجسور، وجدة الطبعة الأولى 1999، ص 87.

³ حيث نص عليها ظهير: 13 يوليوز 1926. 2 يوليوز 1947. 23 أبريل 1937. ثم مشروع مدونة الشغل 1995، 1998 ثم أكدت ذلك مدونة الشغل 2003.

ولعل ما ييرز اهتمام الشروع المغربي بالمقتضيات أعلاه هو تخصيصه على ما يزيد عشرين مادة من أجل حماية الأجراء من الأخطار وحفظ كرامتهم وأخلاقهم معزواً ذلك بوضع جزاءات عند مخالفتها (الفقرة الأولى)، ومن أجل ضمان ذلك وتحقيقه على أرض الواقع عهد بالسهر على ذلك إلى لجان خاصة تمثل في مجلس طب الشغل ولجان حفظ الصحة، والسلامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدابير السلامة والمحافظة على الأخلاق الحميدة وجزاءاته الإلزالية بها

أولاً: تدابير السلامة والمحافظة على الأخلاق الحميدة

باعتبار عنصري التعبية، وأداء العمل من أهم العناصر المكونة لعقد الشغل فإنه ينبع عن ذلك آثار ذات أهمية بالغة والتي من أهمها مسؤولية المؤاجر عما يصيب أجيره من حوادث شغل وأمراض مهنية، والتي قد تكون مميتة له في بعض الأحيان، أو تسبب له عجزاً كلياً، أو جزئياً.

لذلك فهو ملزم بتوفير له كل سبل الراحة سواء النفسية، أو الجسمية بل وحتى الأخلاقية ولعل هذا ما خصته المادة 24 من مدونة الشغل بقولها: يجب على المشغل بصفة عامة، أن يتخذ جميع التدابير الالزمة لحماية سلامه الأجراء وصحتهم، وكرامتهم. لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونه تحت إمرته، وأن يسهر على مراعاة حسن السلوك والأخلاق الحميدة، وعلى استباب الآداب العامة داخل المقاومة.

لذلك ومن أجل الإحاطة بما نصت عليه المادة أعلاه فإنه يجب علينا البحث في تدابير السلامة (أ)، ثم البحث في المحافظة على الأخلاق الحميدة والآداب العامة (ب).

أ — تدابير السلامة

لم يكتفى المشرع المغربي بالنص على ضرورة اتخاذ التدابير الالزمة لحماية الأجراء أثناء العمل من الأضرار التي قد تلحق صحتهم فقط.

وإنما نص أيضاً على ضرورة اتخاذ الاحتياط من الأضرار التي تشكلها تلك الوسائل المستعملة في الإنتاج من آلات ومواد¹. إضافة إلى ضرورة توفير مساكن صحية للأجراء كما انه ولزيادة من السلامة فإنه يجب على المشغل إخطار الأجراء بكل خطر قد يهدد صحتهم، وإعطائهم حق الانسحاب من كل أماكن العمل التي يوجد بها خطر حال، كما انه لا بد من تكوين الأجراء حول كل تدابير الوقاية². لهذا ولتوسيع كل ما سبق أعلاه فإنه يجب علينا أن نقف على كل نقطة على حدة:

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقة الشغل الفردية، م.س، ص 288

² عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاني، محمد القرني: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتقبة، م.س، ص من 92 إلى 97.

- تحسين ظروف أماكن الشغل: إن أماكن العمل باعتبارها البيئة التي يقضي فيها الأجير مدة طويلة كل يوم يجب أن تكون في نظافة تامة وبصفة دائمة¹. وأن تتوفر على جميع شروط الصحة الضرورية لحفظ صحة الأجراء، وذلك كالإنارة، والتهوية، والتدفئة، والماء الصالح للشرب، وإخلائهما من البخار والغبار، وتجنب الحرارة المرتفعة وكثرة الضوضاء... بحيث أن عددا من حوادث الشغل كان مردّها نقص انتباه الأجير بسبب العب الذي يصيّبه داخل المقاولة التي لا تتوفر على سبل الراحة، لهذا وإيماننا منه بضرورة ذلك ، عمل المشرع المغربي على إلزام المشرع بلئن يسهر على نظافة أماكن الشغل وأن يحرص على توفير شروط الوقاية الصحية فيها، ومتطلبات اللازم للمحافظة على صحة الأجراء (المادة 281).

إذن فتحسين ظروف العمل يؤدي إلى تخفيف عناء الشغل الذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في الإنتاج، بحيث أن العلاقة بين الإنتاج والتعب متينة جدا²، فكلما زال التعب زاد الإنتاج والعكس صحيح.

ونظرا للارتباط الوثيق بين محل عمل الأجير ومحل سكناه فإن المشرع نص في الفقرة الثانية من م 281 من مدونة الشغل على ضرورة توفير للأجراء مساكن، التي وإن كان المشرع لم يشر إلى ضرورة مراعاة فيها كل شروط النظافة، والظروف الصحية الملائمة فإنها وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من محيط الأجير الذي يقضي فيه أغلب وقته فإنه يقتضي أن تتوفر فيها كل تلك الشروط.

وقد أكد هذا المبدأ ضمنيا الفصل الثالث من الاتفاقية رقم 155، والذي نص على أن عبارة الصحة في علاقتها مع الشغل لا تعني فقط غياب المرض، أو العاهة بل تشمل أيضا جميع العناصر المادية والمعنوية التي تؤثر مباشرة على صحة الأجير، والتي لها علاقة بالسلامة، والوقاية في الشغل، "أولا يعتبر الشغل جزءا من محيط الأجير الذي يقضي فيه مبدئيا أغلب وقته"³.

- منع شراء واستعمال بعض الآلات، والمواد التي تشكل خطرا على صحة الأجراء: يعتبر منع استعمال الآلات التي تشكل خطرا على صحة الأجراء من أهم الأهداف الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية رقم 119 المتعلقة بالوقاية من الآلات، والتي صادق عليها المغرب سنة 1974، وتبناها في مدونة الشغل حيث وبعد ما أوجب في المادة 282 أن تكون الآلات وأجهزة التوصيل والأدوات الخفيفة والثقيلة مجهزة بوسائل للوقاية ذات فعالية معترف بها دوليا، وأن توفر لهم اضمن شروط الأمان ممكنة تفاديا لما قد يترتب عن استعمالها من خطر على الأجراء، فإنه نص في المادة 283 من م.ش على منع شراء، أو استئجار الآلات، أو أجزائها التي تشكل خطرا على

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقة الشغل الفردية، م.س، ص 288.

² مليكة تومي: من أجل دمج نظام العناية الصحية في إطار الضمان الاجتماعي المغربي، رسالة الدراسات العليا في القانون الخاص، ص 62.

³ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتقبة، م.س، ص 95.

الأجراء، وبطبيعة الحال فإن لفظ الآلات لفظ عام يستفرق الصالح له من غير حصر حيث يشمل جميع الآلات كيما كان شأناً ما دامت العلة هي الضرر فالمعدات المعلوماتية، وشاشات الحواسيب، وما ترتبه من تعب بصري وعقلي، وما ينجم عن ذلك من أعراض يدفعنا إلى تبني حلول تقنية تعزيزاً للتدابير الوقائية لحفظ الصحة والسلامة في المؤسسة¹ لذلك فإننا لا نكتفي بمنع شراء، أو استئجار الآلات التي تشكل خطراً على صحة الأجراء فقط وإنما أيضاً إلى بيعها، أو تحويلها بدون عوض².

وإذا كانت الصناعة الحديثة قد ساهمت في ظهور آلات تشكل خطراً على صحة الأجراء فإنها في المقابل قد تفنت في إبراز مواد قاتلة للأجير، أو مسببة له أمراضاً مستعصية الأمر الذي جعل من المجتمع الدولي يهتم بالأمراض المهنية منذ سنة 1889 حيث أصدر عن طريق م.ش.د عدة اتفاقيات، وتوصيات تمنع استخدام بعض المواد الضارة كالفسفور والرصاص الأبيض، والبزنيز³. وذلك وقايةً من الأمراض المهنية المترتبة على ذلك.

وبطبيعة الحال فإن المشرع المغربي في منع ذلك حيث منع على المشغل السماح لأجزاءه باستعمال مستحضرات، أو مواد، أو أجهزة..... ترى السلطة المختصة بأنها قد تلحق الضرر بصحتهم، أو تعرض سلامتهم للخطر. م.ش. 287 من.

إضافة إلى ضرورة تأكيد المشغل إذا كانت تركيبة المنتجات المستعملة تتضمن مواداً، أو مستحضرات خطيرة من أن غلاف تعبيتها يحمل تحذيراً مكتوباً ينبه إلى خطورة استعمال تلك المواد، والمستحضرات (المادة 288).

إلا أنه وإن كان المشرع قد نص على منع استعمال تلك المواد فإن هذا المنع يندرج ضمن الرقابة البعدية التي قد لا تؤتي أكلها، حيث كان أولى بالمشرع على أن ينص على رقابة قبلية بمقتضاه لا يسمح بتسويق تلك المواد إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الشغل، وإلزام صانع تلك المواد بان يسلم إلى جهاز متخصص معلومات كافية عن المخاطر التي تتضمنها تلك المواد، إذ أن من شأن هذه المراقبة القبلية أن تكرس مبدأ الوقاية، وأنذاك سيكون المشغل في وضعية قانونية عندما يستعمل مواداً، أو مستحضرات معينة⁴.

¹ عبد الكريم غالى: في القانون الاجتماعي المغربي، الرباط، دار القلم، طبعة 2001، ص 307.

² عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوى، محمد القرى: دراسة تحليلية نقية لمدونة الشغل المرتقبة، م.س، ص 92.

³ الاتفاقية رقم: 13 سنة 1921 حول منع استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء.

- اتفاقية رقم: 6 سنة 1919 حول الفسفور الأبيض.

- اتفاقية رقم: 170 سنة 1990 حول الوقاية من استعمال بعض المواد الكيماوية في العمل.

- اتفاقية رقم: 115 سنة 1959 حول حماية العمال من الإشعاعات.

- اتفاقية رقم: 136 سنة 1971 حول البزنيز.

للمزيد: عبد العزيز العتيقي: قانون الشغل المغربي دراسات وأبحاث، الدار البيضاء، م.د.ن.م، طبعة 1997، ص 78 وما بعدها.

⁴ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوى، محمد القرى: دراسة تحليلية نقية لمدونة الشغل المرتقبة، م.س، ص 93.

لها حتى يكون الأجراء على وعي كامل بخطورة تلك المواد، أو الآلات فإنه لا بد من إخبارهم بخطورة ذلك وتكونهم تكيناً على كيفية استعمال تلك المواد والآلات حتى تكون الحماية أوسع، ومفعولها أحسن، فكيف يمكن ذلك؟

- إخبار الأجراء وتكونهم: بالنظر إلى استحالة تجنب العمال لكل الآلات، والمواد أثناء عملهم كان لا بد من تلقينهم كيفية استعمالها وإخبارهم بخطورة ذلك عن طريق نشرات، وتلصيق بيانات خاصة بذلك، لأن نشر التوعية بها سيتجنب المؤسسة الكثير من التكاليف الناجمة من جراء وقوع حوادث الإهمال، ويقلل من ضحايا الحوادث المنتشرة بكثرة داخل المصانع، والمعامل والأوراش¹ إذ من باب البداهة أن نقول أن التكوين المسبق وإخبار الأجراء لم شأنه أن يمكن من تلافي جملة من الأخطار يكون فيها غياب وعي الأجير بدرجة الخطير سبباً من أسباب وقوعه². إلا أنه وإن كان المشرع قد نص على ضرورة إخبار الأجراء، وإطلاعهم على الأحكام القانونية المتعلقة بالاحتراس من خطر الآلات والإصاق إعلانات سهلة القراءة تحذر من مخاطر استعمالها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة م

289

فإنه يعب عليه عدم التنصيص على ضرورة تكوين الأجراء على استعمال تلك الآلات والمواد رغم ما يمثله مثل هذا التنصيص من حماية فعالة للأجراء، صحيح أنه في فقرة 6 من م.ش عند الحديث عن الأحكام التي تتضمنها اتفاقية الشغل الجماعية على ضرورة تكوين مستمر لفائدة الأجراء يهدف إلى تحسين معارفهم العامة، والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجيا، إلا أنها تعتبر عدم كفاية ذلك إذ كان من الأولى التنصيص على ذلك ضمن مقتضيات تدابير السلامة حتى تكون الحماية أوسع.

كما أنه يعب عليه أيضاً في كيفية إخبار الأجراء إذ كان ينبغي أن يتم الإخبار بكيفية شفهية لأن أغلبية الأجراء لا يحسنون القراءة. ونتساءل، لماذا سكت المشرع عن حق الأجير في الانسحاب من موقع عمل يعتقد أنه يعرض صحته للخطر؟ مع العلم أنه اعتبر عدم امتناع الأجير للتعليمات المتعلقة بقواعد السلامة وهو يؤدي بعض الأشغال الخطيرة مرتقباً خطراً مهنياً جسيماً³، لأن من شأن هذا المقتضى أن يعطي ضمانات كبيرة لسلامة الأجير. وإذا كان حفظ الأجير في جسمه ذات أهمية كبيرة فإن حفظه في كرامته وأخلاقه، وعادة أنه لا يقل أهمية عن ذلك، فكيف تعامل المشرع المغربي مع هذا الأمر؟

ب — الحافظة على الأخلاق الحميدة

¹ مليكة تومي: مرجع سابق ص 59 – 60.

² عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني: دراسة تحليلية نقية لمدونة الشغل المرتفعة، م.س، ص 93.

³ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني: دراسة تحليلية نقية لمدونة الشغل المرتفعة، م.س، ص 98.

إذا كان المشرع المغربي قد بين بكيفية صريحة المقصود بالمحافظة على الأخلاق الحميدة في الفصل 35 من ظهير 2 يوليوز 1947 فإنه لم يحدد ذلك في مدونة الشغل الجديدة كما انه لم يخصص لهؤلاء الأجراء أي فرع، أو قسم، بل ولو مادة مستقلة، وإنما تكلم عن ذلك باقتضاب شديد، وبلفظ عام حيث وحسب قراءتنا المتواضعة لنصوص المدونة وبكيفية عجالية لم نعثر إلا على جملتين اثنين وفي مادتين متفرقتين تلزمان بالمحافظة على الأخلاق والآداب العامة وذلك في المادتين 24، و147.

حيث جاء في المادة 24 ضمن التزام الأجير والمشغل أنه " يجب على المشغل..... وأن يسهر على مراعاة حسن السلوك، والأخلاق الحميدة استتباب الآداب العامة داخل المقاولة".

كما جاء في المادة 47 ضمن القسم المخصص لحماية الحدث والمرأة: "أنه يمنع على أي شخص... أو أن يعهد إليهم بأعمال تشكل خطرا على حياتهم، أو صحتهم، أو أخلاقهم".

لكن وبالرغم من عدم توضيح كلمتي: الأخلاق الحميدة، والآداب العامة فإنه يمكن لنا أن نستشف وبطريقة غير مباشرة ما المقصود بهما ضمن مواد أخرى حيث إن الأجير إذا كان ملزما بالانصياع للتوجيهات صاحب المؤسسة فإن على هذا الأخير أن يوجه تلك التوجيهات والتعليمات بكيفية لا تؤدي شعورهم ولا تستفزهم، لذلك يجب عليه وهو يخاطب عماله ومستخدميه تجنب استعمال عبارات السب والشتم، أو عبارة مخالفة للأخلاق الحسنة، أو أي كلام آخر يجمع الناس على أنه كلام غير لائق¹. كما اعتبرت المادة 40 أن من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير: السب الفادح، والتحرش الجنسي، والتحرير على الفساد.

إضافة إلى ذلك اعتبرت المادة 39 أن ارتكاب الأفعال التالية تعتبر أخطاء جسيمة تؤدي إلى فصل الأجير بدون أن يكون له أي حق في التعويض، وهي: ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، السكر العلني، تعاطي مادة مخدرة، السب الفادح، التحرير على الفساد.

إذن من خلال هاتين المادتين يتضح لنا ما المقصود بالأخلاق الحميدة والآداب العامة التي يجب المحافظة عليها من طرف المشغلين، إذ أن سلطتهم من هذه الناحية تقتد لتشمل جميع أنواع السلوك الخارجي للعنصر البشري الذي يتحرك في المؤسسة، لا من حيث اللباس ولا من حيث التعامل بين الأجراء الذكور والإبراءات. وهذا سواء أثناء العمل أو أثناء فترات الراحة أو الأكل داخل المؤسسة²، وحتى تكون حماية في صحته وأخلاقه مضمونة، فإن المشرع قرن

¹ أحمد حميوي: محاضرات قانون الشغل المغربي، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2010/2011، ص 169.

² عبد الطيف خالفي: الوسيط في علاقة الشغل الفردية، م.س، ص 290-291.

ذلك بعقوبات تتجلى في غرامات مالية التي قد تتضاعف في حالة العود، كما يمكن إغلاق المؤسسة إما بصفة مؤقتة أو دائمة وهذا هو ما سوف نعالج في الفقرة التالية.

ثانياً - **جزاءاته الأخلاقية بمعايير حفظ الصحة والسلامة، والمحافظة على الأدلة الجنائية**
نشير بداية إلى أن المشرع لم يخصص للأخلاق الحميدة أية مادة مستقلة، فإنه لم يحدد جزاءات مستقلة بعنصر المحافظة على الأخلاق، إلا أنه يمكن لنا أن نتطرق لبعض الجزاءات المتفرقة بتفرق المواد التي تحدث إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن عنصر الأخلاق.

على أن نتفرغ إلى الحديث عن الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المقتضيات المتعلقة بتدابير السلامة.

أ— جزاء انتهاك حرمة الأخلاق الحميدة والأداب العامة

لقد منع المشرع أي شخص أن يعهد إلى الأحداث بأشغال تشكل خطرًا على حيائهم، أو صحتهم، أو

أخلاقيهم المادة 147.

وعزز هذا المنع بجزء في غرامات مالية، والتي تتكرر بعد الأجراء الأحداث حيث جاء في الفقرتين: الثانية، والثالثة من المادة 150 على أنه "يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن مخالفات المقتضيات المنصوص عليها في المادة 147.

تكرر عقوبات الغرامة بعد الأجراء الأحاديث الذين لم تراع في حقهم أحكام م ١٤٧ على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم".

كما جعل المشرع المشغل مرتکبا خطأ جسيم في حالة ارتكابه ضد الأجير أخطاء تتنافى، والأخلاق الحميدة، واعتبار طرده للأجير بسبب عدم امتثاله لتلك الأوامر طردا تعسفيا م 40.

وعلى عكس م 40 التي تعاقب المؤاجر فإن م 39 عاقبت الأجير في حالة عدم امتثاله لمقتضيات تدابير السلامة، وذلك باعتباره مرتكباً لأخطاء جسيمة تستوجب طرده دون تبرير.

هذا فيما يخص جزاءات انتهاك حرمة الأخلاق والآداب العامة، فماذا عن جزاء الإخلال بمقتضيات تدابير
السلامة؟

ب - جزاء الإخلال بتدابير السلامة

نظراً خطورة الإخلال بمقتضيات تدابير السلامة، وما يكبه أن يخلفه ذلك من إصابات وعاهات مستديمة، أو الوفاة بطريقة بشعة لا قدر الله فإن المشرع قد سن جزاءات، والتي وإن كانت لا ترقى إلى المستوى المطلوب إلا أنها

تعتبر صارمة حيث قد تصل إلى إغلاق المؤسسة بصفة نهائية... لأن العقوبات المقررة تختلف باختلاف أنواع المخالفات المرتكبة.

وهكذا نصت المادة 296 على أنه يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم في حالة عدم التقيد بأحكام م 281 التي توجب على المشغل السهر على نظافة، أماكن الشغل، وتوفير كل متطلبات السلامة الازمة لحفظ على صحة الأجراء، كما تطبق نفس العقوبات في حالة عدم التقيد بأحكام المواد: (282، 284، 286، 287) اللوائي يضمن للأجير كل سبل الراحة، وتجعلهم ينجزون أعمالهم بكل اطمئنان.

إضافة إلى قدر الغرامة أعلاه فإن المادة 297 تعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم وذلك في حالة الإخلال بالمتضييات المنصوص عليها في المواد: 283، 288، 289، 290، 291، وال المتعلقة بمنع شراء الآلات التي تشكل خطرا على الأجراء (المادة 283)، أو عدم وجود تحضير مكتوب ينبع إلى خطورة استعمال المواد والمستحضرات التي تهدد سلامة الأجراء (المادة 288)، أو عدم الصاق إعلانا يحذر من مخاطر استعمال الآلات، أو عدم اطلاع الأجراء على الأحكام القانونية المتعلقة بالاحتراس من خطر الآلات (المادة 289)، أو إذا لم يعرض المشغل للفحص الطبي الأجراء الذين ينوي تشغيلهم في مهام تستوجب الأجراء فحص طبي م 290. أو عدم أداء أجر الوقت الذي يقضيه الأجراء في التحاذ تدابير السلامة (المادة 291). أما في حالة العود وارتكاب نفس المخالفات أعلاه داخل المستثنين المواليتين بصدور الحكم النهائي فإن الغرامات السابقة تتضاعف (المادة 299). إلا أنه في حالة صدور الحكم من المحكمة بالعقوبات من أجل مخالفة متضييات المواد: 281، 282، 285، 286، فإنها يجب أن تحدد إضافة إلى ذلك الأجل الذي يجب تنفيذه فيه تلك الواجبات، على ألا يتجاوز هذا الأجل 6 أشهر من تاريخ صدور الحكم (المادة 298).

وإضافة إلى هذه الغرامات المالية، فإنه يمكن للمحكمة في حالة خرق المتضييات التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة ببراعة شروط السلامة وحفظ الصحة، أن تصدر حكما بالإدانة مقررونا بقرار الإغلاق المؤقت للمؤسسة، طيلة مدة لا يمكن أن تقل عن 10 أيام وألا تتجاوز 6 أشهر، إضافة إلى منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك الحال إذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة إما بتساءلة استغلال الإذن، أو الرخصة الحصول عليها، وإما بعد مراعاة النظم الإدارية. طبقا للمادة 300 من مدونة الشغل، و المادة 90 من القانون الجنائي، وفي حالة عدم احترام هذه المتضييات، فإنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 324 من القانون الجنائي، وهي العاقبة بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 200 إلى 2000 درهم.

وإما في حالة العود وارتكاب نفس المخالفات الواردة في المادة 300 و الفصل 90، فإنه حينئذ يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بالإغلاق النهائي للمؤسسة وفقا للفصلين 90 و 24 من القانون الجنائي، مع الاستمرار طيلة المدة الإغلاق المؤقت في أداء ما يستحقه الأجراء أو إعطائهم كل التعويضات التي يستحقونها في حالة الإغلاق النهائي (المادة 301).

إضافة إلى هاته الجزاءات المتعلقة بالمؤاجر فإن هناك جزاءات أخرى تطال الأجير، حيث يعتبر عدم امتثاله للتعليمات الخصوصية المتعلقة بقواعد السلامة رغم اطلاعه مسبقا بكيفية قانونية مسبقا على تلك التعليمات، خطأ جسيما يؤدي إلى فصله من الشغل دون إخطار ولا تعويض عن الفصل ولا عن الضرر.

وإذا كان من شأن هذه الجزاءات أن تضمن سلامة الأجير وحمايته فإن هناك وسائل أخرى قد تضمن حماية أكثر إذا ما قامت بالدور المنوط بها بكيفية مسؤولة وبضمير حي له غيره على الاقتصاد الوطني والأجير المغربي. وتمثل هذه الأجهزة في: المفتشية الطبية للشغل، مجلس طب الشغل، وجان حفظ الصحة والسلامة، إضافة إلى جميع الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، والذين أوردهم المادة 530، وهذا ما سنراه في الفقرة الأخيرة.

الفقرة الثانية: الأجهزة المكلفة بالوقاية

إذا كانت حماية الطبقة العاملة من الأخطار الخدقة لها أثداء العمل أو بسيبه، حتمت إيجاد مقتضيات قانونية خاصة بالوقاية، والرعاية الصحية، فإن هذه الحماية تبقى قاصرة بوجود أجهزة متخصصة، وعلى دراية بأصول الطب وقواعده¹، وبقضايا بيئة الشغل، إلا أنه وإن كانت هذه الأجهزة متعددة فإنها ستقتصر على جهازين اثنين باعتبارهما من المستجدات التي جاءت بها المدونة، ويتمثلان في: مجلس طب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية (أولا)، ثم جان حفظ الصحة والسلامة (ثانيا).

أولا: مجلس طب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية

يبدو أن الإطار النظامي الأنسب لمعالجة مخاطر الشغل بصفة عامة ومخاطر التكنولوجيا الحديثة بصورة خاصة على صحة الأجير ونفسيه، هو مجلس طب الشغل أو ما كان يسمى سابقا بالمجلس الاستشاري لطب الشغل²، حيث وحسب المادة 332 فإن مهمته تنصب على "تقديم اقتراحات وآراء من أجل النهوض بمفتشية طب الشغل، والمصالح الطبية للشغل، وفي كل ما يخص حفظ الصحة والسلامة المهنية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية".

¹ عبد الطيف خالفي: الوسيط في علاقة الشغل الفردية، م.س، ص 285.

² عبد الكري姆 غالى: في القانون الاجتماعى المغربي، م.س، ص 312.

هذا فيما يتعلق باختصاصاته، فماذا عن تكوينه؟
حسب المادة 333 فإن مجلس طب الشغل، يتكون تحت رئاسة الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه من ممثلين عن الإدارة، وعن المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكشن تشيليا.
كما يمكن لرئيس هذا المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، كل شخص يراعي في اختياره ما يتوفّر عليه من كفاءات في اختصاص المجلس. أما تحديد أعضائه وطريقة تعينهم وكيفية تسيير المجلس فإنه يتم بنص تنظيمي¹.
إضافة إلى هذا الجهاز فإن هناك جهازاً آخر لا يقل أهمية عنه نظراً لضرورته، والمتمثل في جهاز لجان السلامة وحفظ الصحة، فما هي اختصاصاته وتكوينه؟

ثانياً: لجان السلامة وحفظ الصحة

تعتبر لجان السلامة وحفظ الصحة من اللجان المستحدثة من طرف المدونة، حيث كان التشريع المغربي يخلو من أي جهاز تشاوري حول قضايا بيئة الشغل، إلا ما استثنى من ظهير 24 دجنبر 1960 الذي أنشأ مندوبي السلامة في قطاع المناجم².

إلا أن تنظيم هذه اللجان جاء قاصراً، إذ لم يتم إحداثها إلا في المؤسسات التي تشغّل خمسون أجيراً والتي تنتهي إلى القطاع الصناعي والتجاري ومقاولات الصناعة التقليدية، والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها (المادة 336).

وتكون لجان السلامة حسب المادة 337 من:

- المشغل أو من ينوب عنه، رئيساً لها.
- رئيس مصلحة السلامة، وعند عدم وجوده مهندس أو إطار تقني بالمقادلة.
- طبيب الشغل بالمقادلة.
- مندوبي اثنين من الأجراء، يتم انتخابهما من قبل المندوبين المنتخبين.
- مثل أو ممثلين نقابيين اثنين بالمقادلة عند وجودهما.

كما يمكن للجنة أن تدعى للمشاركة في أشغالها كل ذي كفاءة بالمقادلة.

أما فيما يتعلق باختصاصاتها فإنها يلاحظ أنه قد تم تحويلها اختصاصات جزئية وطموحة، لكنها قد تتجاوز قدرة وكفاءة أعضائها بمن فيهم التقنيين³، وهذه الاختصاصات تتجلّى في:

¹ مرسوم رقم: 2.04.512 الصادر في 29 دجنبر 2004.

² عبد العزيز العتيقي: النظام الجماعي للعلاقات المهنية، والتأمينات الاجتماعية، مكتبة المعارف الجامعية، طبعة 2007، ص 42.

³ عبد الكري姆 غالى: في القانون الاجتماعي المغربي، م.س، ص 313.

- استقصاء المخاطر المهنية التي تحدد أجراء المقاولة.
- العمل على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال السلامة والصحة.
- السهر على حسن صيانة استعمال الأجهزة المعدة لوقاية الأجراء من المخاطر المهنية.
- السهر على الحفاظ على البيئة داخل المقاولة ومحيتها.
- اقتراح كل المبادرات المتعلقة بأساليب الشغل، وانتقاء المعدات.
- تقديم الاقتراحات بشأن إعادة تأهيل المعافين من أجراء المقاولة.
- إبداء الرأي حول سير المصلحة الطبية للشغل.
- تنمية الإحساس بضرورة اتقان المخاطر المهنية وروح الحفاظ على السلامة داخل المقاولة.
- كما يجب عليها إجراء تحقيق عند وقوع كل حادثة شغل لأحد الأجراء، أو إصابته بمرض مهني أو ذي طابع مهني، وأن تضع تقريرا سنويا حول تطور المخاطر المهنية بالمقاولة.
- وفي حالة مخالفة أي مقتضى من المقتضيات المتعلقة بلجان السلامة وحفظ الصحة، فإنه يعاقب على ذلك بغرامة من **2000** إلى **5000** درهم. إلا أن هذه الغرامة تعتبر هزيلة إذا ما قورنت بالدور الملقي على عاتق هذه اللجان.
- وإذا كانت حماية الأجير تتطلب توفير كل سبل الراحة له، سواء من حيث نظافة مكان عمله وسلامة الآلات والمواد التي يستخدمها ولا من حيث المحافظة على أخلاقه وآدابه، فإن هذه الحماية تبقى ناقصة بدون وجود أجهزة تتبع صحته وترعايه، وترافق المواد التي يستخدمها في شغله، وتتدخل كلما وجد خطر محتمل يهدد الأجير في صحته وسلامته، لذلك كان من الضروري إنشاء مصالح طبية للشغل داخل كل مقاولة من أجل توفير الرعاية الصحية الالزمة للأجراء. فكيف يتم إذن إنشاء هذه المصالح؟

المطلب الثاني: الاقتراح بتوفير الرعاية الصحية

إضافة إلى التدابير المتعلقة بحماية وسائل الشغل ومحيط العمل، أو جد المشرع تدابير خاصة بحماية شخص الأجير عن طريق تنظيم مصالح طبية للشغل داخل المؤسسة، إذ أن النصوص القانونية التي تؤمن حماية العمال داخل

أماكن الشغل لم تكن كافية للقضاء على كل أسباب الأخطار¹، كما أنه ونظراً لأهمية هذه المصالح فإن المشرع المغربي قد اهتم بها منذ زمن طويلاً²، حيث أمر فضلاً عن التعويضات والتغطية الصحية، والانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي، ونظام التأمين الصحي، بإنشاء مصالح طبية وذلك ضمن 27 مادة موزعة عليهم حسب كيفية تعينهم و المجال عملهم (الفقرة الأولى)، أو حسب دورهم سواء الوقائي أو الاستشاري (الفقرة الثانية)، إضافة إلى جزاءات تطال كل من حالف النصوص المنظمة لهاته المصالح (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: شروط تعين أطباء الشغل ومجال عملهم

لم يكتف المشرع بالنص على ضرورة إنشاء مصالح طبية للشغل فقط، بل نص على ضرورة كفاءة الطبيب المكلف بالرعاية حيث اشترط فيه شروط لا بد من توافرها فيه (أولاً)، كما أنه لم يلزم جميع المؤسسات بضرورة إنشاء هذه المصالح، وإنما جعل معايير لذلك، بحيث كلما توافرت في مؤسسة ما إلا وكانت ملزمة بإنشائها (ثانياً).

أولاً: شروط تعين طبيب الشغل

نظرًا لأهمية طبيب الشغل في الحافظة على صحة الفرد العامل، وبعية لتحقيق النتائج المرجوة منه، أوجب المشرع شروطًا يجب توافرها في طبيب الشغل، وهي حسب المواد من 310 إلى 312:

- الحصول على شهادة التخصص في طب الشغل، أو في حفظ الصحة في ميدان الشغل.
- التسجيل في جدول هيئة الأطباء.
- الترخيص لمزاولة الطب.
- عقد شغل مع المشغل، أو مع رئيس المصلحة الطبية المشتركة.
- الحصول على الترخيص النصوص عليه في المقتضيات الخاصة بتشغيل الأجانب في حالة ما إذا كان الطبيب أجنبياً.

إلا أنه وإذا كان المشرع قد نص على ضرورة التخصص، حيث يكون قد حقق نتيجتين: ضمان حماية فعالة للأجير وضمان شغل للعديد من الأطباء المتخصصين، إذ ما يزيد عن 85 طبيب يزاولون مهمة طبيب الشغل، 200 منهم فقط متخصصة مع العلم أننا في حاجة إلى 2500 طبيب شغل³، فإنه يؤخذ عليه اشتراطه العلاقة التبعية بين

¹ مليكة تومي: من أجل دمج العناية الصحية في إطار الضمان الاجتماعي المغربي، م.س، ص 64.
² الفصل 749 من قانون الالتزامات والعقود، ظهير 22 ماي 1928، وظهير 9 ماي 1931، وظهير 2 بوليوز 1947 ثم ظهير 1957 وأخيراً مدونة الشغل (قانون رقم 99-65).

³ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتبة، م.س، ص 103.

الطيب والمشغل، إذ كيف سيقوم الطبيب بأداء واجبه باستقلالية تامة وهو لا يتوفّر إلا على حماية ناقصة تتجلّى في موافقة العون المكلّف بتفتيش الشغل بعدأخذ رأي طبيب مفتّش الشغل على أي إجراء تأدبي في حق الطبيب (المادة 318). هذا حبذا لو تركت تلك العلاقة مستقلة عن تبعية المشغل.
وإضافة إلى شروط التعيين فإن هناك معايير تراعي في أماكن تواجدهم.

ثانياً: مجال عمل طبيب الشغل

لقد نصّ المشرع على ضرورة إنشاء المصالح الطبية داخل المؤسسات، إلى أنه ونظراً لكون المؤسسات أو المقاولات ليست كلها ملزمة بإنشاء هاته المصالح فإنه قد حدّد المعايير التي يجب توافرها حتى تصير المؤسسة ملزمة بإنشائها، وتتجلى هذه المعايير في اثنين:

- **معايير العدد:** أي عدد الأجراء المستخدمين داخل المقوله، حيث نصت المادة 304 في فقرتها الأولى على "المقاولات الصناعية والتجارية ومقاولات الصناعية التقليدية، والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، إذا كانت تشغل ما لا يقل عن خمسين أجيراً". إذ نرى من خلال هذه الفقرة أن المقاولات أعلاه، ملزمة بإنشاء مصالح طبية مستقلة داخلها.

إلا أنه وحتى تتحقق الغاية من وجود هاته المصالح فإنه لا ينبغي عدم المساواة في الاستفادة منها، خصوصاً إذا علمنا أن المقاولات التي تشغل عدد من الأجراء الذين يقل عددهم عن 50، هي المتواجدة بكثرة، ولذلك ومن أجل عدم حرمان أولئك الأجراء، نص المشرع – تداركاً منه – في المادة 305 على وجوب إحداث مصالح طبية إما مستقلة، وإما مشتركة في المقاولات التي يقل عددهم عن 50 أجيراً.

- **معايير خطر التعرض للأمراض المهنية:** حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 304 على ضرورة إحداث مصالح طبية مستقلة من طرف المقاولات الصناعية والتجارية، والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، والمشغلين الذين يباشرون أشغالاً تعرّض الأجراء لمخاطر الأمراض المهنية، والتي حدّدها التشريع المتعلّق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

لكن يمكننا القول أن هذا المعيار يعتريه نقاش كبير، إذ أن لوائح الأمراض المهنية المحددة في التشريع أعلاه، لم يطرأ عليها أي تعديل منذ زمن بعيد، فتحتماً أن هناك عدة مخاطر مهنية لا توجد فيه الأمر الذي سيؤدي إلى إعفاء المؤسسة من إنشاء المصالح الطبية إذا كانت لا تشغل ما لا يقل عن خمسين أجيراً¹.

¹ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتبة، م.س، ص 101.

وبالنظر إلى أن إحداث المصالح الطبية يتطلب مصاريف، فإن المشرع حمل المقاولة أو المصلحة الطبية المشتركة تلك المصاريف (المادة 308). كما أنه أسندا إلى رئيس المصلحة الطبية مهمة إدارتها، والذي يكون ملزما بوضع تقرير سنوي حول تنظيم المصلحة وسيرها وتدبيرها المالي إلى العون والطبيب المكلفين بتفتيش الشغل، وكذلك إلى مندوبى الأجراء، والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، وإلى مندوبى السلامة إذا تعلق الأمر بالمقاولات المنجمية. ويحدد نموذج هذا التقرير من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل (المادة 307)، أما الذي يسهر على سير تلك المصلحة فهو طبيب واحد أو أكثر ويسمون بأطباء الشغل (المادة 309).

الفقرة الثانية: دور طبيب الشغل

إذا كان أطباء الشغل هم الذين يتولون مهمة السهر على سير المصلحة الطبية فإن هذه المهمة لم تترك مبهمة بل حدّدت بكيفية واضحة تمثل في دورين أساسين: دور وقائي يمكنه بالأساس في مراقبة حفظ الصحة العامة للمؤسسة، وللأداء للأجراء لمركز شغفهم، وتحسين شروط الشغل (أولاً)، ثم دور استشاري حيث يعتبر طبيب الشغل مستشاراً للرئيس المؤسسة في كل ما يتعلق بإجراءات حفظ الصحة والسلامة (ثانياً).

أولاً: الدور الوقائي

يتوجب على طبيب الشغل المحافظة على صحة العمال ومراقبة أمكنته العمل ومدى توفرها على القواعد الصحية¹، حيث يؤدي طبيب الشغل دوراً وقائياً يتمثل في إجراء فحوص طبية للأجراء عند بداية تشغيلهم، وتجنيبيهم كل ما يضر بصحتهم إضافة إلى فحصهم أثناء انجاز عملهم (المادة 318)، والغاية من هذا هو معرفة ما إذا كان الأجير أهلاً من الوجهة الطبية للقيام بالشغل المنوط به، ومعرفة المراكيز التي يجب تشغيله فيها بالنظر إلى حالته الصحية، وهذا ما يتماشى مع روح المادة 327 عندما نصت على ضرورة إخضاع كل أجير إلى فحص طبي قبل بداية تشغيله، أو في أقصى الآجال قبل انقضاء فترة الاختبار.

إضافة إلى الفحص القبلي، أوجب المشرع على الطبيب، القيام بفحوص طبية بشكل دوري أثناء أداء العمال لمهامهم؛ حيث يتوجب فحص كل أجير مرة على الأقل في السنة إذا كان عمره يتجاوز 18 سنة، ومرة في كل ستة أشهر بالنسبة للأحداث.

كما يخضع بعض الأجراء في حالات خاص لرقابة استثنائية من طرف الطبيب، كالمعطوبين والمعاقين والحوامل والرضع.

¹ مليكة تومي: م.س، ص 65.

وكذلك كل أجير تغيب لأكثر من ثلاثة أسابيع بسبب بعض الأمراض، وتفتبي خصوصية بعض الأشغال كما في العمل أم ام الشاشات، تنظيم فحوص دورية وأخرى اتفاقية خارج نطاق الزيارات الدورية¹، كما يمكن لطبيب الشغل بصفة استثنائية تقديم علاجات أخرى في حالات استعجالية، وإسعاف كل أجير تعرض لحادثة شغل (المادة 319)، ومطالبته بإجراء فحوصات تكميلية على نفقة المشغل عند بداية تشغيل الأجير (المادة 328)، غير أنه لا يمكنه تقييد حرية الأجير في اختياره لطبيبه بنفسه. ولمزيد من الوقاية ألممت المادة 324 على طبيب الشغل أن يصرح بكل حالة من حالات الأمراض المهنية التي علم بها، وكذلك الأعراض أو الأمراض التي يمكن أن تكون لها صبغة مهنية.

وطبعا، فإنه لا يمكن لطبيب الشغل أن يقوم بكل هذه الأدوار، لذلك أوجب المشرع على المصالح الطبية الاستعانة في جميع الأوقات بمساعدين اجتماعيين، أو ممرضين حاصلين على إجازة الدولة ومرخص لهم بممارسة أشغال المساعدة الطبية الذين يحدد عددهم بنص تنظيمي² (المادة 315). إضافة إلى الاستعانة داخل الأوراش التي تنجذ فيها إشغال خطيرة بأجريين يعملان داخلها بعد تلقينهما أساليب الإسعاف الأولى، (المادة 317).

وإذا كان طبيب الشغل يقوم بهذا الدور الوقائي فإنه يمكنه القيام ما من شأنه أن يحصي الأجير حيث يكون مؤهلا باقتراح تدابير فردية كالنقل من شغل إلى آخر، وكل التدابير التي تبررها حماية الأجير م 320. والتي يجب على رئيس المقاولةأخذها بعين الاعتبار، وتقديم له كل التسهيلات التي تتيح له مراقبة مدى استيفاء المقاولة لشروط الشغل. وتتيح له كذلك التعاون مع الأطباء القائمين على علاج الأجراء، ومع كل ما يمكن أن يفيده في شغله م 326.

وإذا كان مرسوم 8 فبراير 1957 قد حدد الوقت الذي يجب على الطبيب أن يخصصه للعمال فإن المشرع في المدونة الجديدة لم يحدد ذلك الوقت وإنما ترك أمر ذلك التنظيم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل مع مراعاة درجة الخطير (المادة 306). إلا أنه أكد على ضرورة حضور طبيب الشغل، وأداء مهامه بكل استقلالية وحرية، ولا يراعي إلا الاعتبارات الخاصة بمهنته (المادة 314).

وإضافة إلى الدور الحمائي، فإنه يضطلع بدور استشاري يعتبر مكملا للدور الأول.

ثانياً: الدور الاستشاري

¹ عبد الكريم غالى: م.س ص 310.
² مرسوم رقم 2.05.751 الصادر في 13 يوليلوز 2005 (ملحق نصوص المدونة)

يقوم طبيب الشغل بدور استشاري لا يقل أهمية عن الدور الوقائي حيث ألمت المادة 321 بضرورة اضطلاع طبيب الشغل بدور استشاري خصوصاً بالنسبة للإدارة، ورؤساء، ورئيس المصلحة الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بالحرص على تطبيق التدابير التالية:

- مراقبة شروط النظافة العامة في المقاولة.

- وقاية الأجراء من الحوادث وجميع الأضرار التي تهدد صحتهم.

- مراقبة مدى ملاءمة منصب الشغل للحالة الصحية للأجير.

- تحسين ظروف الشغل وخاصة فيما يتعلق بالبنيات، التجهيزات المستجدة، وملاءمة تقنيات الشغل للتكون الجسمي للأجير، واستبعاد المستحضرات الخطيرة، ودراسة وثيره الشغل.

ويلاحظ أن المشروع وسع من الدور الاستشاري لطبيب الشغل حيث لم يكتف بالإشارة إلى مدى ملاءمة الشغل للأجير فقط، بل تعدى ذلك إلى مراقبة مدى ملاءمة منصب الشغل للحالة الصحية للأجير مما سيحد من تعسفات بعض المؤاجرين في فصل الأجراء.¹

أما الموارد التي يجب استشارة الطبيب فيها فهي حسب المادة 322:

- المسائل المتعلقة بالتنظيم التقني للمصلحة الطبية للشغل.

- التقنيات الجديدة للإنتاج.

- المواد و المستحضرات الجديدة.

إذا نلاحظ أن حماية الأجير تطلب وجود طبيب يقوم برعايته سواء من الناحية الوقائية، أو الاستشارية إذا تم ارتباط بين الدورين حيث لكي نحمي الأجير من الأخطار لابد لنا من اختيار عمله المناسب لصحته، و أدوات عمله، ومكان عمله، وهذا طبعاً لن يحصل ولن يتم إلا عن طريق استشارة ذوي الاختصاص.

وحتى تتم الحماية وتصبح مضمونة وضع المشروع جزاءات تطال كل من حاول اغتصاب تلك الحقوق اللصيقة بشخصية العامل.

حيث حدد المشروع في المادة 335 العقوبات التي يمكن أن تطال كل من خالف مقتضيات الباب الثالث من القسم الرابع فنص في المادة أعلاه أنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 و 5000 درهم، كل من خالف مقتضيات هذا الباب.

¹ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاني، محمد القرني: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتقبة، م.س، ص 105.

لَكُنَا إِذَا أَمْعَنَا النَّظرَ فِي سَقْفِ هَذِهِ الْجَزَاءَتِ وَاعْتَمَدْنَا عَلَى الْإِلْتِفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ¹، وَاطْلَعْنَا عَلَى الإِحْصَائِيَّاتِ الرَّسِيْعِيَّةِ حَوْلِ حَوَادِثِ الشَّغْلِ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ وَبِكُلِّ أَسْفٍ أَنَّ تَلْكَ الْجَزَاءَتِ لَا تَتَمَاشِي مَعَ رُوحِ وَمَعَايِيرِ منْظَمَةِ الشَّغْلِ الدُّولِيَّةِ².

إِذْ كَيْفَ لَمْ شُغِلَ أَنْ تَرْهِبَهُ غَرَامَاتِ قَدْرِهَا 2000 درهم وَفِي أَقْصَاهَا 5000 درهم حَيْثُ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْضُلَ أَدَاءُهَا التَّغْرِيمَ عَلَى إِنْشَاءِ مَصَالِحٍ طَبِيَّةٍ وَالَّتِي قَدْ تَكْلُفُهُ أَضْعافَ تَلْكَ الْغَرَامَاتِ، فَحَبْذَا لَوْ نَصُّ الْمَشْرِعِ عَلَى جَزَاءَتِ أَكْثَرِ صِرَامَةٍ حَتَّى يَضْمَنَ لِلأَجْيَرِ حِمَايَةً فَعَالَةً بِكُلِّ مَعَانِي الْكَلْمَةِ.

وَعَلَى كُلِّ فَيْنِ الشَّغْلِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ وَالَّذِي أَخْذَ يَعْرُفُ اسْتِعْمَالَ التَّكْنُولُوْجِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فَإِنَّهُ أَصْحَى مَحْفُوفًا بِمَخَاطِرِ جَمَةٍ تَحْدُقُ بِشَخْصِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَبِيَتِهِ، الْأَمْرُ الَّذِي حَتَّمَ ضَرُورَةَ التَّدْخِلِ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ عَلَى حِمَايَةِ الْأَجْيَرِ وَوَقَايَتِهِ مَادِمَتِ الْوَقَايَا خَيْرٌ مِنَ الْعَلاجِ، سَوَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْتَّخَاذِ جَمِيعِ التَّدَابِيرِ الْوَقَائِيَّةِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ تَوْفِيرِ الرَّعَايَا الصَّحِيَّةِ، وَلَهُذَا كَانَتِ حِمَايَةُ الْأَجْيَرِ دَائِمًا حَاضِرَةً فِي كُلِّ الْخَافِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِيَادَةِ التَّشْغِيلِ وَالتَّصْنِيعِ وَلَعِلَّ آخِرَهَا الْإِلْتِفَاقِيَّةُ الْمَبْرَمَةُ أَمَامَ جَالَّةِ الْمَلْكِ حَوْلَ تَحْسِينِ ظَرُوفِ الْعَمَلِ وَذَلِكَ بِمَنْاسِبَةِ اِنْعَقَادِ الْمَناَظِرَةِ الْثَّانِيَةِ لِلصَّنَاعَةِ بِتَارِيخِ 5-5-2011.

الصَّيْغَةُ الثَّالِثَى: مَدَةُ الشَّغْلِ الْقَانُونِيَّةِ

إِنْ تَخْفِيْضَ مَدَةِ الشَّغْلِ كَانَ وَلَا تَرَالَ مِنْ أَهْمَمِ الْمَطَالِبِ الْعَمَالِيَّةِ، وَإِنْ ظَرُوفُ الشَّغْلِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَجْعَلُ هَذَا التَّخْفِيْضَ أَكْثَرَ ضَرُورَةً وَذَلِكَ لِتَمْتِيْعِ الشَّغَالِيْنَ بِوقْتِ الْلَّرَاهَةِ، وَبِوْقْتِ الْلَّمَتَعَةِ³.

لَذِكَّ يَعْتَبِرُ تَدْخِلُ الْمَشْرِعِ فِي مُخْتَلِفِ الدُّولِ لِتَنْظِيمِ أَوْقَاتِ الشَّغْلِ مِنَ الْإِجْرَاءَتِ ذَاتِ الْأَهْمَيَّةِ الْكَبِيرَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَجْرَاءِ، إِذْ تَرَكَ أَمْرُ تَحْدِيدِ تَلْكَ الْمَدَدِ إِلَى السُّلْطَةِ الْتَّقْدِيرِيَّةِ لِطَرْفِ الْعَقْدِ عَلَى أَسَاسِ حَرِيَّةِ التَّعَاقِدِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْسُفِ الْمَشْغُلِ فِي فَرْضِ الْمَدَةِ الَّتِي تَنَاسِبُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ قُوَّةِ وَوْقَتِ الْأَجْيَرِ⁴ الَّذِي تَضُطَّرُهُ الْحَاجَةُ إِلَى قِبْوَلِهِ وَبِالْتَّالِي اِغْتِصَابِ حَقِّهِ فِي الْحِمَايَا، وَتَعْرِيْضِهِ إِلَى كُلِّ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَؤْثِرُ عَلَى صَحتِهِ تَأْثِيرًا ضَارًا سَوَاءَ بِصَحةِ وَنَفْسِيَّةِ الْأَجْيَرِ، أَوْ بِجُودَةِ الْإِنْتَاجِ الْوَطَنِيِّ، وَذَلِكَ كَلِهِ نَتْيَجَةُ إِرْهَاقِ الْأَجْيَرِ، بَلْ فَضْلًا عَنْ مَرَاعَاةِ مَصْلِحَةِ الْأَجْيَرِ وَجُودَةِ

¹ الْإِلْتِفَاقِيَّةُ الدُّولِيَّةُ رقم: 155 الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَلَامَةِ وَصَحَّةِ الْمَهْنِيِّينَ وَالْمُعَنَّمَةِ سَنَةِ 1981.

الْإِلْتِفَاقِيَّةُ الدُّولِيَّةُ رقم: 161 الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَسْبَامِ الصَّحَّةِ وَالْمُعَنَّمَةِ سَنَةِ 1985.

الْإِلْتِفَاقِيَّةُ الدُّولِيَّةُ رقم: 174 حَوْلَ الْوَقَايَا مِنَ الْحَوَادِثِ الْكَبِيرِ.

الْإِلْتِفَاقِيَّةُ الدُّولِيَّةُ رقم: 176 حَوْلَ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ فِي الْمَنَاجِمِ.

² عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَتَيْقِيِّ، مُحَمَّدُ الشَّرْقَانِيِّ، مُحَمَّدُ الْفَرِيِّ: دراسَةٌ تَحلِيلِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ لِمَدوَنَةِ الشَّغْلِ الْمُرْتَقِبَةِ، م.س، ص 87-88.

³ مُوسَى عَبْدُ، دروسُ فِي الْقَانُونِ الْاجْتِمَاعِيِّ، كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ الْرِّبَاطِ، 1994، ص 87

⁴ عَبْدُ اللَّطِيفِ خَالِفِيِّ: الْوَسِيْطُ فِي مَدوَنَةِ الشَّغْلِ (الْجَزْءُ الْأَوَّلُ)، طَبُورِ الْوَطَنِيِّ، الْمُطبَّعَةُ الْأُولَى 2004، ص 573.

الإنتاج فإن بعض الدول جعلت من تقليص مدد الشغل، وتنبيع الأجراء براحة مطية نحو الحد من البطالة إتاحة الفرصة لتشغيل عدد أكبر من الأجراء.

إلا أنه وفي مقابل هذه الخصائص والامتيازات فإنه هناك عدة إكراهات تقف حائلاً من إرضاة طرف في عقد الشغل حيث إن هناك أزمات اقتصادية تعصف بين الفينة والأخرى باستقرار المقاولات، والشركات فمن جهة هناك النقابات تنادي بضرورة توفير حماية كافية للأجير تمثل في عدم استغلاله، استغلالاً فاحشاً في العمل، وهناك من جهة أخرى منظمة أرباب العمل التي تنادي بضرورة رفع الحواجز أمامهم خصوصاً في إمكانية الإنفصال من اليد العاملة نظراً للصعوبات الاقتصادية.

لهذا وذلك عملت الدول في تشريعاتها المختلفة على تحقيق مبدأ المرونة الذي يمكن أن يرضي الطرفين معاً، إلا أن هذه المرونة تختلف من دولة إلى أخرى إذ أن هناك شكلان من المرونة:

يتجلّى الشكل الأول في المرونة الكمية الخارجية والذي يقضي بتطوير عدد الأجراء داخل المقاولة حسب طلبها، وذلك بالتجوؤ إلى العقود المحددة، وتسرير العمال عند الحاجة، وإلى الوساطة في التشغيل، وإلى المقاولين من الباطن.

أما الشكل الثاني من مبدأ المرونة فإنه يبرز من خلال الكمية الداخلية التي تقضي باستعمال العمال الموجودين في المؤسسة حسب أوقات عملهم كلما استدعت الضرورة ذلك.

وإذا كانت المرونة تتجلّى في الشكلين أعلاه إضافة إلى ما يعرف بالمرونة الوظيفية فإنه يمكن لنا أن نتساءل عن ماهية المرونة التي هاجها المشرع المغربي؟

والتي لا يمكن لنا أن نوضح ماهيتها إلا باستعراض مختلف جوانب الموضوع، وذلك من خلال تحليل المقتضيات الخاصة بتحديد المدة القصوى لساعات العمل سواء الساعات العادية، أو الساعات الضائعة، والإضافية "المطلب الأول". أو المقتضيات الخاصة بالقطع سواء الراحة الأسبوعية، أو السنوية، أو الراحة في مختلف الأعياد الدينية، والوطنية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مدة الشغل القانونية

من أهم خصائص عقد الشغل أنه ملزم لطرفيه حيث يضع التزامات على كل من طرفيه، والتي هي في نفس الوقت حقوقا لهما، ومن بين الالتزامات الواقعه على كاهل المشغل، والملزم باحترامها، وتطبيقاتها كما وردت في مدونة الشغل: المدة القانونية للشغل، والتي تعرف بكونها ذلك الوقت الفعلى الذي يوجد فيه الأجير رهن إشارة المشغل. وبالرجوع إلى التطور التاريخي لهذه المدة ببلدنا فإنه لم يكن أي تنظيم لهذا الموضوع قبل الحماية، وأول نص قانوني حددتها هو ظهير 13 يوليوز 1926 وذلك في 10 ساعات تتخللها راحة إجبارية لمدة ساعة.

ثم حددت فيما بعد في 48 ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع بمقتضى ظهير 18 يونيو 1936 الذي كان يطبق في المؤسسات التجارية، والصناعية ثم مدد بموجب ظهير 16 أكتوبر 1947 إلى باقي المهن باستثناء القطاع الفلاحي، الذي حددت مده في 2700 ساعة في السنة وذلك بمقتضى ظهير 24 أبريل 1973، ثم أخيرا مشروع مدونة الشغل 1997، و 1998 اللذان توجا ببروز مدونة الشغل في حلتها الجديدة سنة 2003، فكيف عالجت المدونة الجديدة هذه المدد؟ هذا ما سنراه من خلال تطرقنا لساعات العاديه (الفقرة الأولى) ثم الساعات الإضافية، وال ساعات الضائعة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحد الأقصى لساعات الشغل العاديه

يتمحور توقيت الشغل أساسا حول مدة الشغل التي يمكن تقاديرها على مستوى اليوم أو الأسبوع أو السنة، إلا أنه ولاعتبارات اجتماعية واقتصادية، واستجابة لمطالب النقابات العمالية، ولتوصيات واتفاقيات منظمة العمل الدولية¹، فإن المدونة قد وضعت نصوصا آمرة في تنظيمها لظروف العمل داخل المقاولة، وبصفة خاصة مدة العمل التي تتطلب تنظيمها ملائما للحفاظ على راحة الأجير، وتجديد ارتباطه العائلي والاجتماعي، حيث حددت حدا أقصى ساعات العمل والذي لا يمكن تجاوزه أو الإنفاس منه إلا استثناء.

ولتحديد الحد الأقصى لساعات الشغل العاديه لا بد لنا من التفريق بين الأنشطة الفلاحية من جهة، والأنشطة غير الفلاحية من جهة ثانية.

أما الأنشطة غير الفلاحية، وعلى خلاف المقتضيات السابقة التي كانت تحدد المدة في هذا النشاط في ألفين وأربعين وستة وتسعين (2496) في السنة، أو (48) ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع فإن هذه المدة أصبحت في ظل مقتضيات المدونة الجديدة تحد في ألفين ومائتين وثمانية وثمانين (2288) ساعة في السنة وأربعة وأربعين في

¹ أصدرت منظمة الشغل الدولية رقم 1 حول تحديد ساعات الشغل في ثماني ساعات في اليوم وثمانين وأربعين ساعة في الأسبوع، وبعد هذه الاتفاقية أصدرت منظمة الشغل الدولية العديد من الاتفاقيات ناهزت العشر لم يصادق المغرب منها سوى على الاتفاقية رقم 30 لسنة 1930 بتاريخ 22 يوليوز 1974.

الأسبوع، والتي توزع حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة الشغل عشر ساعات في اليوم مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المواد 189 و 190 ثم 192، والتي سنراها في الاستثناءات الواردة على المادة 184.

حيث تحدد الإجراءات التطبيقية لهذه المادة بنص تنظيمي¹ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً، هذا فيما يتعلق بالنشاطات غير الفلاحية، فماذا عن النشاطات الفلاحية؟

أما في الأنشطة الفلاحية، فإنه وانطلاقاً من الطابع الواقعي لقانون الشغل الذي يراعي ظروف وخصوصيات كل قطاع اقتصادي، فإنه قد حدّدت المدة العادية في 2496 في السنة وذلك بدل 2700 ساعة التي كانت تحدّدها النصوص الماضية، وتتوزع هذه المدد على فترات حسب المتطلبات الضرورية للزراعات، وذلك وفق مدد يومية تتولى السلطة الحكومية المختصة تحديدها بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً² (الفقرة 3 من المادة 184 من مدونة الشغل).

والملاحظ مما سبق أن المدونة قد راعت مصلحة الأجير وحمايته حيث تم تخفيض مدد العمل مقارنة مع النصوص السابقة على المدونة رغم الاستثناءات الواردة على هاته المقتضيات.

إذا كانت المادة 184 قد حددت الحد الأقصى من ساعات العمل سواء في النشاط الفلاحي أو غير الفلاحي، فإنه وكما يقال "لكل قاعدة استثناء"؛ فقد وردت استثناءات على مضمون المادة أعلاه، حيث سمح المشرع بصفة استثنائية بالخروج عنه إما بالإيقاف وإما بتجوزه، وذلك وفق شروط خاصة.

أولاً- تجاوز الحد الأقصى لساعاته الشغل العادية

أجازت المادتين 190 و 192 للمقاولة أو المؤسسة الخروج عن مبدأ الحد الأقصى للشغل العادي، وذلك في حالة أداء شغل منقطع أصلاً، أو عندما تقتضي الضرورة ذلك، أو إذا ما تطلب الأمر القيام في مقاولة ما بأعمال مستعجلة.

ففي حالتي الشغل المنقطع الأصل، أو ضرورة تأدية أشغال تحضيرية أو تكميلية لا غنى عنها للنشاط العام للمؤسسة مع استحالة إنجازها في حدود مدة الشغل العادية فإنه يمكن تمديد فترة شغل الأجراء شريطة ألا تتجاوز 12 ساعة في اليوم كحد أقصى (المادة 190)؛ أما في حالة القيام بأعمال مستعجلة تقتضي الضرورة إنجازها فوراً كاتقاء أخطار وشيكـة، أو تنظيم تدابير نجدة أو إصلاح ما تلف من معدات المقاولة أو تجهيزها أو بنائها، أو لتفادي فساد

¹ المرسوم رقم 2.04.569 الصادر في 29 دجنبر 2004، المتعلق بتحديد الفقرة الخامسة من المادة 184 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، هذا المرسوم مرافق بنصوص مدونة الشغل ص 253.

² قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 340.05 الصادر في 9 فبراير 2005 المتعلق بتحديد المدة اليومية لتجزيء مدة الشغل العادية في النشاطات الفلاحية على فترات هذا المرسوم مرافق بنصوص مدونة الشغل ص 271.

بعض المواد فإنه يجوز تجديد مدة الشغل العادبة بالاستمرار في الشغل طيلة يوم واحد، ثم تجديدها بساعتين خلال الأيام الثلاثة التي تلي ذلك اليوم (المادة 192)، لكن إذا كان المشرع يسمح بتجاوز الحد الأقصى القانوني، فإنه حصر ذلك فقط في الأجراء الذين يفوق سنتهم 18 سنة، غير أنه يمكن أن تقرر استثناءات أخرى تطبق على الأحداث البالغين 16 سنة، وذلك بالنسبة للمشتغلين بالمصلحة الطبية، وقاعة الرضاعة، وغيرها من المصالح الخدمة لفائدة أجراء المؤسسة وعائلاتهم، والمشتغلين بالمخازن، ومرافقي الحضور ومنظفي أماكن الشغل... (المادة 191).

والملاحظ على ما سبق أنه كان على المشرع المغربي بلورة للطابع الحمائي لقانون الشغل، وحماية لفئة النساء والأجيرات، وكذلك لفئة الأجراء المعاقين أن ينص على منع تطبيق هذا النظام على هاتين الفئتين وذلك مهما كان سنهم¹.

أما عن كيفية تطبيق المقتضيات أعلاه فإن المادة 194 أسندت أمر ذلك التحديد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وذلك حسب المهنة أو الصناعة أو التجارة أو الصنف المهني على مستوى التراب الوطني أو على مستوى إقليم معين بعد استشارة المنظمات المهنية للمشتغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تنشيلاً مع مراعاة الشروط الواردة في قرار وزير التشغيل والتكوين المهني².

وأما فيما يخص الأجر المؤدى عن الساعات الزائدة عن الوقت العادي فإن المادة 193 جعلته مساوياً بالأجر العادي ما عدا إذا كان ذلك الوقت الذي زاده الأجير مقابل راحة تعويضية، أو إذا كانت تلك الساعات مقررة لإعطاء الأجير مهلة لتناول وجبة طعامه إذا كان وقت الطعام يتخلل وقت الشغل، أو كانت تلك الساعات معدة بحكم طبيعة الشغل المتقطعة بحيث تطابق ساعات حضور الأجير إلى عمله لا ساعات شغل فعلي وذلك بسبب إذا تخللت ساعات الشغل فترات استراحة طويلة.

والمشرع بهذا يكون قد حمى الأجير من انتهائه حقه في الساعات المخصصة لراحته، حيث لا يمكن خرفها إلا بتعويضها بأداء أجر أكثر من الشغل العادي وهو ما يفهم من الاستثناء الوارد في المادة 193.

وإذا كان المشرع سمح بتجاوز الحد الأقصى للأسباب السالفة أعلاه، فإنه سمح في القابل بالإنقاص منه.

ثانياً- إنفصال الحد الأقصى لساعاته الشغل العادبة

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م.س، ص 579.

² قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 340.05، م.س، ص 274.

إذا كان المشرع ينص على أن مدة الشغل العادية هي 2288 في النشاط غير الفلاحي و 2496 في النشاط الفلاحي، فإنه أجاز في المقابل للمشغل أن يقلص من تلك المدد وفق معايير وضوابط نقف عنده من خلال نطاق تطبيقها ومسطرتها.

فيما يتعلق بتطبيق مقتضيات الإنقاص فإنه وانطلاقا من شمولية المدونة يمكن للمقاولات التي تمر بأزمة اقتصادية عابرة، أو ظروف خارجة عن إرادة المشغل أن تقلص من تلك المدد، إما لفترة متصلة أو منفصلة (المادة 185/2). إلا أنه وإذا كان سبب الأزمة الاقتصادية يبدو واضحا فإن السبب الثاني المتمثل في الظروف الخارجية عن إرادة المشغل يظل فضفاضا يثير الكثير من التساؤلات والتأويلات¹. حيث نرى أنه وسع من إمكانية الإنقاص مقارنة مع النصوص السابقة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مبدأ حماية الأجور في أجره وفي حقه في العمل.

أما بخصوص مسوقة الإنقاص فإنه يجب التمييز بين المقاولات التي تشغله أقل من عشرة أيام وبين المقاولات التي تشغله ما يزيد عن عشرة أيام إلى خمسين يوما، ثم المقاولات التي تشغله أكثر من خمسين يوما. كما يجب التمييز بين المدة التي تتجاوز ستون يوما والمدة التي تتجاوزها.

وفي حالة المقاولات التي تشغله بصفة اعتيادية عشرة أيام إلى خمسين وكانت المدة المزمع على تقليصها لا تزيد عن ستين يوما فإنه يجب على المشغل أن يستشير مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقادلة عند وجودهم بعد أن يكون قد أبلغهم بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الشروع في التقليص، وأن يزودهم في نفس الوقت بكل المعلومات حول الإجراءات المزمع اتخاذها، والآثار التي يمكن أن تترتب عنها (المادة 186).

أما إذا كانت المدة تزيد عن 60 يوما فإنه يجب الاتفاق بين المشغل ومندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقادلة عند وجودهم حول الفترة التي يستغرقها هذا التقليص، وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق لا يسمح بالتقليص إلا بإذن يسلمه العمالة أو الإقليم طبقا للمسطرة المحددة في المادة 67 من مدونة الشغل (المادة 185/4 و 5).

وأما إذا كانت المقاولة تشغله أكثر من خمسين يوما فإنه تطبق نفس المقتضيات أعلاه لكن مع حلول لجنة المقاولة محل مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين (فقرة أخيرة من المادة 186). واستشارتهم بدل مفاوضتهم. معفيا من تلك الاستشارة طالما لا يوجد بها منذ وجد العمال لكنه يظل ملزما بالسقف المحدد والذي هو ستون يوما (المادة 185).

¹ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني اليوسفى: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتقبة، م.س، ص 65.

وما يلاحظ من هذه المسطورة أعلاه هو أن المشغل لما كان ملزماً بمقتضى عقد الشغل بتوفير ساعات عمل محددة فإنه لا يمكنه تخفيضها إلا بموافقة الأجير – والممثل في مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين – وذلك لما لهذا التخفيض من أثر تبعي على الأجراء الذي هو ركن أساسي في عقد الشغل¹.

وأما فيما يتعلق بالأجر المؤدى للأجير عند تقليله الحد الأقصى لساعات الشغل فإنه وعلى خلاف النصوص السالفة التي كانت ترى أنه لا يمكن أن يكون الإنقاص من ساعات الشغل سبباً في الإنقاص من الأجر.

وهو ما اعتبره المجلس الأعلى في بعض قراراته وخصوصاً القرار الصادر في فاتح يونيو 1992². فإن المدونة الجديدة سمحت بإيقاف الأجر واعتبرت أن الأجر يؤدى عن حساب مدة الشغل الفعلية التي يقضيها الأجير على الأقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء فقرة 3 من م 185.

وما سبب هذا الإنقاص إلا الاستثناء الذي أخرج الأصل عن أصله، وتطبيقاً لمبدأ الضرورات تبيح المظاهرات فإننا نرى أن المشرع حاول أن يرضي طرف العقد حتى يبقى على وجود المقاولة قائمة. واللاحظ أن المشرع وحماية للأجراء فإنه لم يكتفى بإقرار مبدأ الخروج عن مدة الشغل القانونية وإنما قام أيضاً بتحديد الأنشطة التي يمكن فيها تجاوز هذه المدة وبكيفية صريحة سواء المدة اليومية المتمثلة في الإنقاص، أو المدة المحتسبة على أساس الساعة.

وكما سمح المشرع بتجاوز تلك المدة القانونية على وجه الاستثناء والتي لم تعط للأجير أي تعويض فإنه سمح بالمقابل الخروج عن تلك المقتضيات لكن مع ضمان حماية أكبر للأجير والتي تمثل في:

الفقرة الثانية: الساعات الخارجية والساعات الإضافية

إذا كانت المدونة قد حددت الوقت الأصلي الذي يجب على الأجير أن يقضيه في شغله فإ أنها أجازت خروجاً هن الأصل، وعن الاستثناء الوارد على ذلك الأصل بتجاوز ذلك إما تداركاً لساعات شغل ضائعة "أولاً" وإنما لمواجهة أشغال تقتضيها مصلحة وطنية، أو زيادة استثنائية في حجم الشغل "ثانياً".

أولاً: الساعات الخارجية

¹ قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 3 يونيو 1991. منشور بمجلة هيئة المحامين بالدار البيضاء عدد 66 ماي يوليو 1992 ص 138.
² قرار منشور بمجلة الإشعاع العدد 8.

خروجًا عن المقتضيات المقررة في المادة 184 فإن المشرع أجاز في حالة ما إذا توقف الشغل جماعياً في مؤسسة، أو في جزء منها لأسباب عارضة، أو لقوة قاهرة مثل إصابات الآلات، أو معدات المؤسسة أو انقطاع التيار الكهربائي، أو انعدام المواد الأولية والسلع، أو التي تضيّع بسبب عطلة، أن تحدد فترة التشغيل لاستدراك ساعات الشغل الضائعة وذلك شريطة احترام الشروط التالية والتي تختلف حسب ما إذا كان الاستدراك بسبب العطلة أو لأسباب عارضة، أو لقوة قاهرة.

وهكذا فإذا كان الاستدراك واقعاً لأسباب عارضة أو قوة قاهرة فإن المادة 189 أوجبت على المشغل قبل أن يقدم على فترة التمديد أن يستشير مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم. كما يمنع عليه في كل الأحوال:

- العمل لأكثر من 30 يوماً في السنة لاستدراك الساعات الضائعة.
- أن تفوق مدة التمديد ساعة في اليوم.
- أن تفوق مدة الشغل اليومية عشر ساعات.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها على هاته المادة، أن هذه الشروط الواردة فيها منا ما لم يكن موجوداً قبل المدونة، ومن ذلك مثلاً شرط استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين، وكذلك عدم الزيادة على 30 يوماً الذي يتماشى مع روح المادة الخامسة من اتفاقية الشغل الدولية رقم 30. وهذه بطبيعة الحال تخدم مصلحة الأجير ويوفر له المزيد من الحماية التي تتعلق بالغاية من المشغل ألا وهو تحصيل الأجر.

أما إذا كان الاستدراك حاصلاً بسبب العطلة فإن المادة 227 أوجبت على المشغل قبل أي تمديد أن يستشير مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم، وأن يتم الاستدراك خلال الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ تلك العطلة، وألا يباشر الاستدراك في اليوم الذي يجب أن يستفيد فيه الأجير من راحته الأسبوعية خصوصاً إذا صادف ذلك اليوم يوم عيد مئوي عنه، ولا أن يؤدي ذلك إلى تجاوز مدة الشغل 10 ساعات في اليوم. وأن يبلغ كتابة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل التواريف التي سيباشر فيها الاستدراك.

كما أضافت المادة 229 أنه إذا كان الأجراء يستفيدون من الراحة حسب اتفاقية الشغل الجماعية. أو النظام الداخلي، أو العرف أيام أعياد غير الأعياد المؤدي عنها، والتي حددت وفق المادة

217، أو أيام عطل، خاصة حلول مناسبات محلية، أو أحداث محلية فإنه يجب أن يتم الاستدراك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه سواء ترتب عن ذلك أداء أجر أم لا.
وأما فيما يخص الأجر المؤدى عن الساعات الضائعة، فإنه وفق الشروط التي يؤدى بها عن ساعات الشغل العادية، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء (المادة 348).

وإذا كان المشرع قد سمح باستدراك الساعات الضائعة دون الزيادة في الأجر فإنه ألزم المشغل بزيادة في أجر الأجير حسب وقت أداء الساعات الزائدة عن الحد الأقصى لساعات الشغل وذلك ضمن ما يعرف بالساعات الإضافية.

ثانياً - الساعات الإضافية:

تعرف الساعات الإضافية بأنها تلك الساعات التي ينجزها الأجير خارج نطاق استدراك الشغل الضائعة، وخارج نطاق الساعات التي تقتضي الضرورة تأديتها¹، فهي ساعات يطلب من الأجير تأديتها إذا تhtm على المقاولات أن تواجهه أشغالاً تقتضيها مصلحة وطنية أو زيادة استثنائية في حجم الشغل (المادة 196)، أو الساعات التي تتجاوز يومياً عشر ساعات إذا كانت ساعات الشغل تقسم تقسيماً غير متساوٍ خلال السنة (المادة 199)، أو الساعات التي تنجز سنوياً ابتداءً من الساعة 2289 والتي تكتسب ابتداءً منها (المادة 199/2) كما تعتبر في حكم ساعات الشغل الإضافية كل ساعة شغل تنجز خلال الأسبوع خارج أوقات الشغل بالنسبة للأجير الذي لم يستغل الأسبوع بكامله، إما بسبب فصله أو استقالته أو استفادته من العطلة السنوية المؤدى عنها، أو تعرضه لحادثة شغل، أو لمرض مهني أو استفادته من يوم عيد مؤدى عنه الأجر، أو من يوم عطلة (المادة 200/1)، وكل ساعات تنجز خارج المدة القانونية.

وهذا كله شريطة أن تدفع له بالإضافة إلى أجورهم تعويضاً عن الساعات الإضافية، إضافة إلى الشروط المحددة بنص تنظيمي² والتي من أهمها عدم تجاوز 80 ساعة عن المدة القانونية وفي أقصى تقدير 100 ساعة موزعة عليهم شريطة لا تتجاوز 10 ساعات كحد أقصى، وحسب المادة 201 فإن الأجر يؤدى للأجير كيماً كانت طريقة أدائه بزيادة نسبتها 25% عن الساعات الإضافية إذا قضاها الأجير فيما بين السادسة صباحاً والتاسعة ليلاً في النشاطات غير الفلاحية، وفي ما بين الساعة الخامسة صباحاً

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقات الشغل الفردية، ميس، ص 584.

² مرسوم رقم 2.04.570 الصادر في 29 ديسمبر 2004، المتعلق بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية (مرفق بنصوص المدونة).

والثامنة ليلا في النشاطات الفلاحية، كما تزداد نسبتها 50% إذا قصاها الأجير فيما بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا في النشاطات غير الفلاحية، وفيما بين الساعة الثامنة ليلا الخامسة صباحا في النشاطة الفلاحية.

كما ترفع هذه الزيادة على التوالي بالنسبة لفترتين إلى 50% وإلى 10% إذا قضى الأجير الساعات الإضافية في اليوم المخصص لراحته الأسبوعية حتى ولو عوضت له فترة الراحة الأسبوعية براحة تعويضية.

والتعويض لا يقتصر على الأجر فقط بل يشمل الأجر وتوابعه باستثناء التعويضات العائلية والحلوان إلا إذا كان يتعلق بالأجراء الذين يتكون أجرهم من الحلوان فحسب، أو المبالغ المسترددة تغطية مصاريف أو لنفقات سبق أن تحملها الأجير بسبب شغله (المادة 202)؛ ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة مع الأجر المستحق (المادة 198).

ونرى في كل ما سبق أن المدونة قد جعلت الأجير يستفيد من شغله الذي أداء خارج مدة شغله القانونية وهي بهذا تكون قد وفرت له حماية كافية من استغلال المشغل الذي قد يتعرّض في استعمال سلطته الاقتصادية على الأجير الضعيف.

وحتى تبقى تلك الحماية مضمونة فإن المشرع قرن ذلك بعده جزاءات تبدأ من 300 إلى 20.000 درهم، حيث نصت المادة 203 على أنه يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن الأفعال التالية:

- تجاوز مدة الشغل المنصوص عليها في المادة 184.
- عدم التقييد بأحكام المادة 187.
- تلجز مدة الشغل المقررة لكل فرقة الحد المنصوص عليه في المادة 188.
- عدم التقييد بأحكام المادة 189.
- عدم إضافة الأجر المستحق عن ساعات الشغل المقضية بموجب المادتين 190 و 192.
- تلجز مدة الشغل مدة الساعتين خلال مدة ثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة 192، أو تمديد مدة الشغل العادية إلى ما بعد انقضاء ذلك الأمد.

- عدم أداء تعويض عن الساعات الإضافية، أو أداء زيادة غير مطابقة للنسبة المحددة في المادة 201.
 - احتساب التعويض المستحق عن الساعات الإضافية على نحو يخالف أحكام المادة 202.
 - تتكرر هاته العقوبات ببعض الأجراء الذين لم يراعى في حقهم تطبيق أحكام المواد السالفة الذكر، على ألا تتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم. كما يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عن عدم التقيد بأحكام المادتين 185 و 186 (المادة 204).
- وإذا كان المشرع قد خصص للأجير وقتا يقضيه في سبيل أسرته ومجتمعه، حيث لم يتركه منهمكا في شغله طيلة اليوم، فإنه قد عزز ذلك بمنحه عطل سواه داخل الأسبوع، أو في أيام الأعياد الدينية أو الوطنية، إضافة إلى عطلة سنوية. وهذا ما سنراه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: العطل المقررة للأجير

إن منح الأجير يوم راحة كامل في الأسبوع، ومنحه راحة في أيام الأعياد ثم أخرى في السنة يعتبر ضرورة جسمية واجتماعية، تكمله من الاستراحة من عناء العمل المضني طيلة فترة الأسبوع، وكذلك تحديد طاقته ونشاطه، الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في قدرته على الإنتاج.

ونظرا لأهمية هذه العطل فإن جل التشريعات عملت على تطبيقها والمشرع المغربي لم يخرج عن هذا الطرح، حيث صادق على معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا المجال وتبني ذلك في جل تشريعاته الاجتماعية¹ ولعل آخرها مدونة الشغل الجديدة، وما ذاك إلا حماية للأجير الذي لم يدخل جهدا في إتقان عمله واجازه بكل جدية ونزاهة، فكيف نظمت هذه المدونة حق الأجير في الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد (الفقرة الأولى)، وكذلك حقه في عطلة سنوية يربط بها آخر السنة ب بدايته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد

¹ حيث كانت الراحة الأسبوعية منظمة في ظهير 18 دجنبر 1930، ثم عوض بظهير 21 يوليوز 1947. وكذلك ظهير 24 أبريل 1973 الخاص بالقطاع الفلاحي، وأخيرا مدونة الشغل؛ أما العطل السنوية فقد كانت مدونة في ظهير 1937 ثم ظهير 9 يناير 1946، إضافة إلى مدونة الشغل الجديدة.

إن الراحة الأسبوعية، والعلة في أيام الأعياد تختلف من تشريع إلى آخر حسب الدين والعرف، وإن كانت تعطى لاعتبارات دينية واجتماعية فهي لا تخلو من اعتبارات اقتصادية، لأن الإنسان سواء كان أجيراً أو غيره فهو في حاجة إلى راحة لكي يجدد نشاطه مما يؤدي إلى الريادة في طاقته الإنتاجية، وإذا كان الأمر هكذا فكيف نظم المشرع المغربي في المادة الاجتماعية هذه الراحة الأسبوعية (أولاً)، ثم من بعده الراحة في أيام الأعياد سواء الدينية أو الوطنية (ثانياً).

أولاً: الراحة الأسبوعية

نظراً لأهمية الراحة الأسبوعية وأثرها الإيجابية على الأجير سواء من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية، فإنه حتى يكون الأجير يتمتع بحماية تشمل جميع ما يتعلق به نصت على ذلك منظمة العمل الدولية¹، ومنظمة العمل العربية². كما أن المشرع المغربي لم يخرج عن ذلك حيث نص عليه منذ زمن بعيد سواء في فترة الحماية أو بعدها ولعل آخرها مدونة الشغل حيث نصت المادة 205 على ضرورة قطع الأجير براحة أسبوعية إلزامية تستغرق مدة أدناها 24 ساعة تختسب من منتصف الليل.

إلا أنه وإذا كان العديد من التشريعات تحصر هذه الراحة في أيام معلومة، فإن المشرع المغربي لم يحددها في يوم معين، وإنما ترك ذلك مفتوحاً ومطلقاً حيث نصت المادة 206 أنه يجب أن تكون الراحة الأسبوعية يوم الجمعة أو السبت أو الأحد أو يوم السوق الأسبوعي.

ويلاحظ أن المشرع في هذه المادة راعى خصوصية الأجير المغربي إذ بيوم الجمعة لما لهذا اليوم من مكانة خاصة لدى الأجير المغربي، وكذلك راعى طبيعة المغاربة المتعددة من الأصل البدوي، حيث ارتبط السوق الأسبوعي بالبادية. وفي هذا كله حماية الأجير في أصوله الدينية والثقافية.

وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من الاتفاقية رقم 6 للمنظمة العربية بقوها: "يمنح العامل راحة أسبوعية طبقاً لما يتاسب مع ظروف كل بلد، وتقاليدها وشعائرها الدينية".

إلا أنه وخروجاً عن الأصل فإنه يمكن أن تحدد الراحة في غير الأيام الواردة في المادة أعلاه حيث يجوز اختيار يوم آخر، أو منح الراحة بكيفية التناوب أو التخفيف منها مع منح راحة تعويضية أو وقفها.

¹ حيث صدرت أول اتفاقية بخصوص هذا الشأن سنة 1921 وهي الاتفاقية رقم 14 الاتفاقية رقم 106 سنة 1957، وارفاقها بالترصية رقم 103 في نفس السنة وقد صادق المغرب على الاتفاقيتين معاً: الأولى سنة 1956 والثانية 1974.

² حيث نصت المادة 47 من الاتفاقية رقم 1 سنة 1966، كما نصت المادة 48 من الاتفاقية رقم 6 سنة 1976 والتي عدلتها الاتفاقية رقم 1 أعلاه، ثم نصت المادة 16 من الاتفاقية رقم 12.

وهكذا نصت المادة 210 على أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، تحديد كيفية تطبيق نظام الراحة الأسبوعية عندما يطلب ذلك ما لا يقل عن ثلثي المشغلين الموجودين في دائرة عمالة إقليم أو جماعة أو مجموعة جماعات أو حي معين من جهة، وما لا يقل عن ثلثي الأجراء الذين يمارسون نفس المهنة من جهة أخرى إذا كان يوم راحتهم الأسبوعية يوما محددا، أو إذا كانوا يستفيدون من الراحة الأسبوعية بالتناوب فيما بينهم.

كما نصت المادة 207 على أنه يمكن للمؤسسات التي يقتضي نشاطها أن تظل مفتوحة باستمرار للعموم، أو التي قد يسبب توقف نشاطها ضررا للعموم أن تعطي للأجراء كلا أو بعضا الراحة الأسبوعية بالتناوب فيما بينهم وكذلك المؤسسات التي قد يؤدي وقف نشاطها إلى خسائر لكن بعد ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. وعلى عكس المادة 205 فإنه يمكن لكل مؤسسة تتيح لأجرائها قضاء راحتهم الأسبوعية في وقت واحد أن تخفض فترة الراحة الأسبوعية إلى نصف يوم للأشخاص المكلفين بجميع أشغال الصيانة التي يجب أن تنجز بالضرورة في يوم الراحة الجماعية للأجراء، والتي تعتبر ضرورية لتفادي أي تأخير من شأنه أن يعرقل مواصلة الشغل بشكل عادي (المادة 213).

وذهل الضرورة لم تحرم الأجير من حقه في الراحة بشكل دائم وإنما تعوض لهم داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا (المادة 215).

والضرورة لا تخفض من الراحة بل يمكن أن توقعها وتعويضها بيوم آخر داخل أجل لا يتعدى شهرا، وذلك في الحالات التي تبرزها طبيعة نشاط المؤسسة أو المواد المستعملة، أو المجاز أشغال استعجالية، أو زيادة غير عادية في حجم الشغل (المادة 212)، غير أن هذه المادة لا تطبق إلا بنص تنظيمي¹، كما أنه لا يسري على الأحداث دون سن الثامنة عشرة، ولا على النساء دون العشرين، ولا على الأجراء المعافين وذلك في الأحوال المحددة بنص تنظيمي² المادة 214) والراحة المعرضة تخول وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا³ (المادة 215).

وحتى يضمن المشروع للأجير حقه في الراحة الأسبوعية نص على جزاءات غرامية تتراوح من 300 إلى 500 درهم، على كل من خالف أحكام ومقتضيات هذا الفرع السابق، والتي تتكرر بتعدد الأجراء الذين لم تراع في حقهم

¹ مرسوم رقم 2.04.513 الصادر في 29 دجنبر 2004.

² نفس المرسوم السابق.

³ قرار لوزير التشغيل رقم 342.05 الصادر في 9 فبراير 2005 والمتعلق بتحديد كيفيات تخويل الراحة التعويضية.

أحكام المواد أعلاه، على ألا يتتجاوز مجموع الغرامات مبلغ **20.000 دوهم (المادة 216)**، إلا أنه وإذا كان حق الأجير في راحة أسبوعية ضرورية فإن الراحة أيام الأعياد لا تقل أهمية عنها إن لم تكن أكثر منها أهمية.

ثانياً: الراحة في الأعياد

إن الأجير وهو يزاول عمله في مؤسسة ما ، يجب عليه أن لا ينسى عائلته ومجتمعه إذ عليه أن يشاركهم في كل أفكارهم سواء الدينية أو الوطنية، كما أن المشغل يجب عليه أن لا يمنعه من الراحة في مثل هذه الأيام التي تشكل مناسبة خاصة في نفوس الأجراء وعائلاتهم بحيث لا ينظر في المدة التي قضتها الأجير، بل كل أجير يستحق الراحة في أيام الأعياد.

التي هي أيام يحتفل فيها ويعرف بها القانون، والتي تكون مستمدة من عادات المجتمع وتقاليد، ومرتبطة بأصالته وحضارته وتاريخه بغض النظر عن طابعها الديني أو الديني.

وهكذا تنص المادة **217** على أنه يمنع على المشغلين تشغيل الأجراء أيام الأعياد المؤدى عنها والمحدة لاحتها بنص تنظيمي¹.

فأي أجير اشتغل قبل العيد مباشرة، أو إذا اشتغل لمدة ثلاثة عشر يوما خلال الشهر السابق ليوم العيد يجب أن يستفيد من عطلة العيد المؤدى عنها (المادة **219**)، بحيث يتناقض نفس الأجر الذي كان سيتقاضاه لو بقي في شغله باستثناء التعويضات التي تؤدى له عن المخاطر أو لاسترداد مصاريف، أو نفقات سبق له أن تحملها بسبب شغله (المادة **219**)، هذا إذا كان أجره يحتمل على أساس اليوم أو الساعة، أما إذا كان يحتمل على أساس الشغل المنجز، أو المردودية أو القطعة، فإنه يجب أن يتناقض أجرًا بمعدل جزء من ستة وعشرين من الأجر الذي سبق أن تقاضاه خلال السنة والعشرين يوما السابقة.

وفي حالة ما إذا كان أجره يحتمل بكيفية جزافية فإنه لا يمكن إجراء أي نقص على الأجر (المادة **221**). وفي حالة ما إذا صادف يوم العيد اليوم الذي يستفيد فيه الأجير من راحته الأسبوعية المستحقة له يحكم نظام التناوب وجب على المشغل أن يؤدي له تعويضا عن ذلك اليوم (المادة **222**).

ونستفيد من كل ما سبق أن المدونة قد ضمنت لأجير حقه في الراحة أيام الأعياد حيث إنه يتناقض أجره حتى ولو أنه لم يشتغل في ذاك اليوم وهذا أمر ضروري تجمع عليه جل التشريعات، إلا أنه يمكن أحيانا تجاوز الأصل والعمل استثناء في أيام الأعياد، وذلك في حالة ما إذا كان العمل أمرا ضروريا نظرا لطبيعة شغل المؤسسة، أو كانت

¹ مرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 29 جنبر 2004 والمتعلق بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجر في المقاولات الفلاحية والغابوية.

تبغ نظام التناوب على الراحة الأسبوعية، أو تبيع مواد غذائية بالتجزئة، أو تستعمل مواد سريعة التلف في حالة ما إذا كانت لا تتبع نظام التناوب (المادة 223).

لكن إذا كان الأمر كما سبق فإنه وحماية حقوق الأجير فإنه يجب على المشغل أن يؤدي لهم تعويضا إضافيا زيادة على الأجر المستحق يكون قدره مساويا لقدر هذا الأجر (المادة 224)، إلا إذا كان اتفق المشغل والأجير على استبدال ذلك التعويض بيوم راحة مؤدى عنه (المادة 225).

أما إذا انشغل المشغل الأجير بطريقة تخالف المادة 217 فإنه يجب عليه أن يؤدي لهم إضافية إلى الأجر المستحق تعويضا نسبة 100% من هذا الأجر (المادة 226). حتى لا تبقى هذه المقتضيات جبرا على ورق فإنه عاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم، تطال كل من خالفها، والتي قد تصل إلى 20.000 درهم في حالة تعدد الأجراء الذين لم تراع في حقهم تطبيق أحكام هذا الباب (المادة 230)، وإضافة إلى الراحة الأسبوعية والراحة في أيام الأعياد فإن المشرع أعطى للأجير الحق في الاستمتاع والراحة بأيام معدودة في السنة حتى يتسع له أن يجدد طاقته النفسية والجسدية وإعطاء كل وقته للشغل الذي يراوده فكيف نظم المشرع هذا الحق؟

الفقرة الثانية: العطلة السنوية المؤدى عنها

تعتبر العطلة السنوية من أهم العطل التي يتمتع بها الأجير على اعتبار أنها تمكّنه من الاستراحة من عناء الشغل المتواصل طول السنة الأمر الذي يحقق مصلحتهم ومصلحة مشغليهم، وأيضا مصلحة الاقتصاد الوطني لذلك منع المشرع بكيفية صريحة على كل مشغل أن يعهد إلى أجير من أجراهـه بأداء شغل أثناء استفادته من عطلـة السنوية المؤدى عنها سواء بمقابل أو دون مقابل. كما منع على نفس الأجير أن ينجـز أشغالـا بمقابل وهو في فترة عطلـة، إلا أن الاستفادة من العطلة يتطلب أن تتوفر في الأجير بعض الشروط، كما أن مدتها تختلف من الأجير القاصر مقارنة مع البالغ، إضافة إلى كيفية الاستفادة منها، وكيفية تعويضها.

وحتى نقف على كل ما يتعلق بنظامها القانوني ولو بشكل مجمل لأن ما يهمنا هو إبراز مظاهر حماية الأجير من خلال هاته العطل، فإنـا سنـتطرق إلى شروطـها ومدتها (أولاً)، ثم فـترة الاستـفادة منها وكـيفية تعـويضـها (ثانياً).

أولاً- شروط الاستفادة من العطلة ومدتها

لكي يتمتع الأجير بالعطلة السنوية لا بد وأن يكون متوفرا على عقد شغل وعلى أقدميته معينة، حيث نصت المادة 231 على أن أجير قضى ستة أشهر متصلة، أو أبرم عقد شغل لمدة محددة أن يستفيد من العطلة السنوية، حيث فسرت مدة الشغل المتصلة الفترة التي يكون فيها الأجير مرتبـا بعقدـ الشـغل ولو كانـ الأـجيرـ مـوقـفاـ، كما لا يهم

نوع الارتباط أي سواء كان العقد محدداً أو غير محدد كان بموجب عقد تدريب من أجل الإدماج المهني، أو التدرج المهني كل ما يهم هو وجود علاقة تبعية بين الأجير والمشغل، باستثناء حالتين من حالات توقيف عقد الشغل وهما: حالة الإضراب، وحالة الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة (المادة 32).

إن حماية الأجير تتضمن مراعاة مصلحته أولاً حيث ولو كان العقد باطلاً فإنه يجب أن يستفيد من العطلة السنوية، وكل شرط مخالف يعتبر لاغيا.

هذا فيما يتعلق بشروط الاستفادة منها، أما فيما يتعلق بمدتها فإنها تختلف حسب سن الأجير، إذ أن الأجير الراشد تحتسب مدة عطلته ابتداءً من يوم ونصف كل شهر من أيام العمل، ولا تحتسب التوقفات بسبب المرض ضمن أيام العطلة السنوية.

يضاف إليها يوم ونصف عن كل خمس سنوات من الأقدمية سواء كانت متصلة أو غير متصلة، شريطة ألا تتجاوز 30 يوماً (المادة 232)، كما يضاف إليها عدد أيام الأعياد، والعطل المؤدي عنها والتي يصادف حلولها فترة التمتع بالعطلة (المادة 235).

كما يجب اعتبار الفترات الواردة في المادة 239 ضمن فترات الشغل الفعلي لا يمكن إسقاطها من مدة العطلة السنوية.

أما بالنسبة للأجير القاصر فإنه بالإضافة إلى ما سبق أعلاه فإن مدته تحتسب ابتداءً من يومين من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر بدل يوم ونصف للأجير البالغ، وهذا يعتبر رأفة وحماية من المشرع للأجير القاصر. وإذا عرفنا شروطها ومدتها، فما هي فترتها و التعويض المؤدى عنها؟

ثانياً: فترات الاستفادة من العطلة وكيفية تحويلها

إن منح العطلة التزام آمر يقع على المشغل ويطلب بالتالي كل اتفاق مسبق يقضي بالتنازل عنها ولو مقابل تعويض، إلا أنه ومع صيغة الأمر فإن المشرع لم يحدد فترة معينة، أو فترات معينة، وإنما ترك ذلك إلى التراضي والاتفاق مع مثلي الأجراء داخل المقاولة، إلا إذا تعلق الأمر بالقطاع الفلاحي وتواجده، حيث تحدد دفترها في كل ولاية أو عمالة أو إقليم بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية، وخصوصاً الفترات التي لا يمكن للأجراء الاستفادة منها¹، أما في غير هذا فإن المشغل بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين هو الذي يتولى تحديد تواريخ العطلة السنوية، وتواريخ مغادرة الأجراء

¹ للاطلاع المرجو النظر في قرار وزير التشغيل رقم 343.05 الصادر في 9 فبراير 2005، المتعلق بتحديد الفترات التي لا يمكن للأجراء الذين يستغلون في الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتواجدهم خلالها من العطلة السنوية.

لشغلهم قصد قضاء عطلهم السنوية، غير أنه يمكن عند حصول اتفاق مع المعينين بالأمر إما تقديم تواريχ مغادرتهم وإما تأخيرها (المادة 245).

كما يجب اطلاع كل من له الحق في العطلة على جدول والمغادرة وذلك قبل تاريخ المغادرة ب 30 يوما على الأقل ما لم تنص اتفاقية شغل جماعية أو نظام داخلي على مقتضيات أكثر فائدة للأجير (المادة 246).

إضافة إلى أنه يمكن للأجير والمشغل أن يتفقا على تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزائها على مدى سنتين متتاليتين شريطة لا يؤدي تجزئتها إلى تحفيض مدة العطلة التي يقضيها الأجير سنويا إلى أقل من 12 يوم شغل يتخللها يومان من أيام الراحة الأسبوعية (المادة 240).

ونلاحظ مما سبق أن المشرع كل ما يهمه هو حماية الأجير في حقه من الراحة سواء أعطيت له دفعه واحدة أو جزئت على مدد في حدود سنتين وأوجب على المشغل أن يؤجل إعطاء العطلة للأجير المصاب بحادثة شغل إلى أن يلتئم جرحه، وفي مثل هذه المقتضيات مزيد من الحماية للأجير كما أنه أوجب على أي مشغل لم يعط للأجير حقه في العطلة أن يعوضه في ذلك وفق الكيفية التالية:

إذا كان لا يمكن التنازل عن العطلة السنوية على اعتبار أنها من النظام العام، فإنه يجب على المشغل أن يمنح للأجير أثناء عطلته تعويضا يساوي ما كان سيتقاضاه لو بقي في شغله، والذي يتكون من الأجر وتوابعه سواء كانت مادية أو عينية (المادتين 249 و 250) ويؤدي في أجل أقصاه اليوم الذي يسبق بداية عطلة الأجير (المادة 259).

وأما في حالة عدم قنوع الأجير بالعطلة لأي سبب ولو كان لم يمض الأجير ما يزيد عن 6 أشهر، فإنه يجب على المشغل التعويض له عن عدم التمتع بالعطلة السنوية، أو عن أقساط العطل التي لم يستفاد منها (المادة 251)، في حالة تجزئة العطلة والذي يساوي حسب الأحوال: يوما ونصف يوم، أو يومين عن كل شهر تم في الشغل.

إلا أنه يمكن تعويض العطلة السنوية نقدا وذلك في الحالات التالية:

- حالة إنهاء عقد الشغل دون أن يكون الأجير قد استفاد من عطلته.

- حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية.

- حالة وفاة الأجير إذ يستلم ذواه حقوقه جميع حقوقه.

- حالة الأجراء الذين يشتغلون بالتناوب الغير المتمتعين بالعطلة السنوية.

- حالة الأجراء القاصرين المتمتعين بالعطلة السنوية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تحديد الكيفيات الخاصة بحساب التعويض عن العطلة السنوية، والتعويض عن عدم التمتع بها وذلك وفق المبادئ في هذا الفرع الرابع¹ (المادة 258).

وعلى اعتبار أن من خصائص القاعدة القانونية الإلزام فإن المشرع نص على عقوبات في شكل غرامات مالية تتراوح بين 300 إلى 500 درهم، في حق كل من خالف مقتضيات هذا الباب، والتي تتكرر بعده الأجراء الذين لم يبرأوا في حقهم تطبيق أحكام المواد السابقة على ألا تتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم (المادة 268).

ونستنتج من خلال ما سبق أن مدونة الشغل لم تتخذ حلة جديدة عبثاً، بل جاءت بمقتضيات أكثر حماية للأجير سواء من الناحية الزمانية المؤدبة في الشغل، أو من حيث الراحة، فالمهدف هو جعل الأجير يؤدي عمله وهو مطمئن على حقوقه من حيث خصوصاً إذا علمنا أن عهد العمل أخذ يتحول نحو عهد أوقات الفراغ سيما وأن التقدم التقني يعود في نفس الوقت بتقليل ساعات العمل ورفع مستوى المعيشة، غير أن وقت الفراغ يجب أن يبقى وثيق الصلة بالعمل؛ فالعمل يعتبر جوهر الحياة المادية، ووقت الفراغ جوهر الحياة الروحية، وإن التقاءهما مع هو الذي يتيح توسيع وإغناء مجال التجربة الإنسانية².

وإذا كان تحقيق مدة العمل وتخليلها براحة وعطلي، يساهم في تنشيط جسم الأجير ونفسيته، وإعطاء عجلة قوية للاقتصاد الوطني، فإنه يجب ألا ننسى حقه في العيش الكريم، لأن ذلك أكثر أهمية بالنسبة إليه، إذ هو الغاية من شغل الأجير وتعبه، وطبعاً فإن هذا لن يتم إلا عبر منحه أجراً يرقى به إلى ذاك المستوى الذي يطمح إليه كل مشتغل، بل وحماية هذا الأجر من كل ما يهدده من أجل ضمان وصوله إلى الأجير.

المبحث الثالث: نظام الأجر

لاشك أن حياة الأجراء لا تستقيم بدون أجر، ونظراً لأهميته في علاقة الشغل وتضارب مصلحتي طرف في عقد العمل بشأنه، كان لزاماً على المشرع أن يقرر للأجر حماية صارمة لتمكين الأجير من أجر قار يكفل له ولأسرته العيش الكريم، من خلال إقرار بعض القواعد الحماية في مدونة الشغل، مستلهما فيها عدداً من اتفاقيات منظمة العمل الدولية³.

¹ للاطلاع المرجو النظر في قرار وزير التشغيل رقم 343.05 الصادر في 9 فبراير 2005، المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة بحساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها، والتعويض عن عدم التمتع بها (ملحق بنصوص المدونة).

² عبد الكريم غالى: م.س، ص 216.

³ من بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية رقم 26 حول طرق تحديد الأجر الدنيا، والتي صادق عليها المغرب بظهير 19 أبريل 1958، والاتفاقية رقم 100 حول المساواة الأجريبة بين الجنسين، والمصادق عليها بظهير 9 نوفمبر 1979.

وتتمثل أهمية الأجر من خلال ثلاث مقاربات: أولها المقاربة القانونية التي تقوم على اعتبار الأجر أهم عنصر يقوم عليه عقد الشغل، فبدونه لا تكون إزاء عقد الشغل ؟ وهذا لا يعني أن الطرفين يجب أن يتفقا في صلبه عليه أو على طبيعته، بل يعتبر العقد موجوداً، ولو لم يتفق الطرفان صراحة عليه وعلى طبيعته، ما دام يمكن من الظروف استخلاص نيتهم في التعاقد على عمل تابع مأجور¹، بل في بعض الأحيان لقاء مجرد تواجده في مكان الشغل ولو لم يؤدّيه لسبب خارج عن إرادته². وهناك المقاربة الاجتماعية التي تركز على الطابع المعيشي للأجر، وأخيراً المقاربة الاقتصادية التي تقوم على تكلفة الإنتاج والتي تتأثر بتحرك الأجور زيادة ونقصاناً.

وعموماً، فإن للأجر مفهومان: مفهوم ضيق كرسنته المبادئ الليبرالية، حيث تعتبر العمل سلعة وهو ما اصطلح عليه المشرع في الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود، بإجارة الخدمة أو العمل. وهناك مفهوم واسع تبنته نظريات جديدة حيث تضفي عليه الطابع المعيشي والاعتبار الإنساني³.

يشكل الأجر عنصراً أساسياً في عقد الشغل، فبدونه لا تكون أمام علاقة شغل، حسب المادة الأولى من مدونة الشغل، وأيضاً من خلال تعريف المادتين 6 من نفس المدونة، و327 من قانون الالتزامات والعقود. والمشرع المغربي كغيره من التشريعات، وضع مبادئ خاصة بحماية الأجر وبضمان أدائه لدوره المعيشي، وذلك خشية أن تؤدي القواعد العامة في الحجوزات والمقاصة، وحقوق المشغل في الاقطاع من الأجر، إلى ضياعه كله أو حتى جزء منه يكون من شأنه زعزعة وضعه الاقتصادي.

فالأجير قد يكون مدنياً للمشغل، فيليجأ هذا الأخير من أجل استخلاص ديونه، للقيام بالمقاصة، وقد يكون الأجير مدنياً للغير، فيقوم هؤلاء بالاحتجاز على الأجر تحت يد المشغل من أجل استيفاء ديونهم. كما قد يكون الأجير دائناً لمشغله بالأجر فيدخل ضمن كتلة الدائنين الذين قد تزيد ديونهم على أموال المؤاجر، ولا يبقى للأجر شيء لاستيفاء أجره.

وعلى ضوء ما قيل يبقى الإشكال مطروحاً حول مظاهر حماية الأجير. ترى هل تمكن المشرع المغربي فعلاً من تحقيق حماية للأجر في مدونة الشغل؟ وما هي مظاهر هذه الحماية؟ ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في الأول حماية الأجر في مواجهة دائني الأجير، ثم في المطلب الثاني حماية الأجر في مواجهة دائني المشغل.

¹ حسن كبيرة: أصول قانون العمل، عقد العمل، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1979، ص 148.

² عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول – علاقات الشغل الفردية، كلية الحقوق مراكش، الطبعة الأولى 2004، ص 285.

³ محمد برادة أغزيول: إشكالية الأجر وتواجده في النزاعات العمالية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني الخاص بالأستاذ: <http://membres.multimania.fr>.

المطلب الأول: حماية الأجر في مواجهة دائن الأجير

لقد وضع المشرع المغربي ضمن سياساته الحماية للأجر قواعد تكفل في النهاية أن يصل إلى الأجير جزء من أجره يخصص للإنفاق على معيشته وأسرته، وهو بذلك يحاول التوفيق بين العديد من الاعتبارات التي يرجع بعضها إلى مصلحة الأجير وبعضها إلى مصلحة دائنه.

وقد انتهت هذه السياسة الحماية إلى إقرار مبدأ يقضي بعدم جواز اقتطاع أي مبلغ من الأجر إلا إذا قرر القانون ذلك، كما لا يمكن إيقاع حجز على الأجر تحت يد المشغل.

وهو لاء الدائنوين الذين يمكن أن يستوفوا ديونهم من الأجر، قد يكونون : إما صاحب العمل أي المشغل (الفقرة الأولى) وإما من الغير(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية الأجر في مواجهة المشغل

تتمثل هذه الحماية في: الحماية من الاقتطاع (أولاً)، ثم حمايته من الضغط الاقتصادي للمشغل وضمان استمراريته (ثانياً)

أولاً- الحماية من الاقتطاع من الأجر

قد يضطر الأجير لاقتراض مبلغ من المال من المؤاجر بمناسبة ما (كالعید الأضحی مثلاً، أو بمناسبة ازدياد مولود.....)، وقد يفترض لظروفه الخاصة، كما قد يقوم بشراء مواد من مخازن العمل، على أساس أن هذه الديون س يتم اقتطاعها على مراحل من أجراه. وقد يقوم المؤاجر بتقديم تسبيقات للأجير بخصوص الوسائل الضرورية لإنجاز الشغل أو الموارد ووسائل العمل التي قد يحتاجها الأجير.... إلى غير ذلك من الصور التي يمكن فيها للأجير أن يكون مدنياً لمشغله.

فكيف يمكن إذن اقتطاع هذه الديون من الأجر؟ فهل يمكن للمشغل الذي يكون دائناً للأجير، أن يلجأ إلى مقتضياته ويجري المعاصلة¹ بين ما له من حق قبل الأجر، وبين ما هو مدين له من أجر؟ أم أن الطابع الحمائي لمدونة الشغل، وطبيعة الدور المعيشي للأجر، يحولان دون إعمال هذه المقتضيات من طرف المشغل الدائن في مواجهة أجيره المدين؟.

¹ بالرجوع إلى الفصل 357 من ق.ل.ع نجده ينص على أن المعاصلة تقع إذا كان كل من الطرفين دائناً للأخر و مدنياً بصفة شخصية. ويضيف الفصل 362، وأن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء.

ما لا شك فيه أن السماح للمشغل الدائن، باللجوء إلى الفصل 357 من ق.ل.ع في مواجهة أجيره المدين له، من شأنه أن يهدد الأجور بالضياع، ويعرض الأجير وأسرته إلى زعزعة قوية اقتصاديا واجتماعيا، لذلك لم يترك التشريع المغربي على غرار غيره من التشريعات المقارنة، الحرية المطلقة للمشغل للاقططاع من أجور أجيره، بل تدخل للحد منها، مراعاة لصلاحة الأجير وحفاظا على الطابع المعيشي والدور الاقتصادي للأجر، مستبعدا قواعد المقاصة كما هي واردة في الفصل 357.

وهكذا جاءت المادة 385 من مدونة الشغل، لتتص على أنه لا يمكن للمشغلين أن يجرروا لحساهم أي مقاصة بين ما عليهم لأجرائهم من أجور، وبين ما قد يكون على هؤلاء الأجراء من ديون لفائدهم، مقابل مدهم بمحتفل اللوازم أيا كان نوعها، وذلك باستثناء الأدوات أو المعدات الالزمة للشغل، والمواد واللوازم التي تسلمها الأجير، والتي توجد في عهده، والمبالغ المدفوعة إليه مسبقا لشراء تلك الأدوات والمعدات واللوازم.

إلا أنه بالرغم من الإيجابيات التي أتت بها هذه المادة، والتي تعود في الحقيقة إلى ما كان يتضمنه الفصل 316 من قانون المسطرة المدنية بتاريخ 12 غشت 1913، فإنه يؤاخذها عليها عدم الوضوح والدقة¹، فالمادة تتناول المنع من إجراء المقاصة بين ما يكون للأجراء من أجور وبين ما قد يكون عليهم، مقابل مدهم بمحتفل اللوازم، أيا كان نوعها، بدون أن تحدد ماهية وطبيعة هذه اللوازم، فماذا يمكن للمشغل أن يقدم لأجرائه، وينع عليه إجراء مقاصة بخصوصه؟ خصوصا وأن تقديم السلف المالية أو خلق مقتضية لبيع البضائع والسلع، أيا كان نوعها، محظوظ بمقتضى نصوص قانونية أخرى، لا علاقة لها بالمادة 385.

وإذا كان المشرع المغربي من خلال المادة 385 يحمي الأجور - من حيث المبدأ - من قواعد المقاصة كما هي واردة في الفصل 357 من ق.ل.ع، فإنه لم يقف عند هذا الحد، وإنما نص في المادة 386 من مدونة الشغل، على أنه وإذا حصل أن قدم المشغل لأي من أجراه مبلغا من المال على سبيل السلفة². لأي سبب كان، فإنه لا يمكن أن يسترد سلفة إلا على شكل أقساط تقطع من أجورهم تباعا ، بحيث لا يمكن أن يتجاوز القسط المقطوع عشر (1/10) الأجر الذي حل أداؤه، وذلك على غرار ما كان ينص عليه الفصل 317 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1913، مع تأكيد المشروع في مدونة الشغل على عدم الخلط بين القسط من الأجور القابل للحجز، وكذلك الجزء الذي تجوز فيه الحوالات طبقا للمادتين 387 و388 من مدونة الشغل.

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م.س.ص 342.

² ينص المشرع المغربي صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 386 من م ش على أن الأقساط المسبقة من الأجر، لا تعد من قبيل السلفة المالية، وبالتالي فإنها لا تخضع لأحكامها.

وهكذا لم يعد المشغل في ظل مدونة الشغل – إذا ما قدم سلفة مالية لأي من أجراهـه – مجرد دائن عادي، يدخل مع باقي دائين الأجير في الجزء الذي يقبل الحجز على ما له لدى الغير وفق جدولـة المادة 387 من المدونـة، وإنـما صار بإمكانـه أن يقطعـ سلفـته المـالية مـباشرـة من الأـجر المستـحق للأـجير، وإنـ كان ذلكـ في شـكل أـقسـاطـ مع شـرـطـ عدم إـمـكـانـية تـجاـوزـ كـلـ قـسـطـ عـشـرـ الأـجرـ الذـي حلـ أدـاؤـهـ.

ونشير إلى أن مخالفةـ المـادـتينـ 385ـ وـ386ـ، يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـغـرـامـةـ مـنـ 300ـ إـلـىـ 500ـ درـهـمـ وـتـتـكـرـرـ عـقوـبـةـ الغـرـامـةـ بـتـعـدـ الأـجـرـ الـذـينـ لـمـ يـرـاعـ فـيـ حـقـهـمـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ المـادـتـينـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـتـجـاـوزـ مـجـمـوـعـ الغـرـامـاتـ 20ـ أـلـفـ درـهـمـ¹.

كـمـاـ أـنـهـ يـوـجـدـ صـورـةـ أـخـرـىـ يـقـومـ فـيـهـاـ المـشـغـلـ بـالـاقـطـاعـ مـنـ الأـجـرـ لـكـنـ لـيـسـ بـصـفـتـهـ دـائـنـاـ هـنـاـ، بلـ لـمـ يـمـلـكـ مـنـ سـلـطـةـ تـأـديـبـيـةـ، حـيـثـ كـانـ فـيـ ظـلـ الـأـوضـاعـ الـقـانـوـنـيـةـ السـابـقـةـ عـنـ مـدوـنـةـ الشـغـلـ، يـوـقـعـ جـزـاءـاتـ كـانـتـ تـصـلـ إـلـىـ حدـ الـاقـطـاعـ مـنـ الأـجـرـ فـيـ شـكـلـ غـرـامـاتـ، وـذـكـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ قـوـاـدـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ، وـفـيـ حـالـةـ مـخـالـفـةـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ.

وـقـدـ كـانـ مـوـقـعـ الـمـشـرـعـ الـمـغـرـبـيـ، الـذـيـ كـانـ يـسـمـحـ بـالـاقـطـاعـ مـنـ الأـجـرـ نـظـيرـ عـقوـبـاتـ تـأـديـبـيـةـ، مـحـلـ اـنـقـادـ الفـقـهـ الـمـغـرـبـيـ²، الـذـيـ كـانـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـ عـدـمـ مـرـاعـاتـهـ لـلـطـابـعـ الـحـمـائـيـ لـقـوـاـدـنـ الشـغـلـ وـلـلـدـورـ الـمـعيـشـيـ لـلـأـجـرـ. إـلـاـ أـنـهـ مـعـ صـدـورـ مـدوـنـةـ الشـغـلـ الـجـدـيـدـةـ وـالـتـيـ اـسـتـجـاـبـتـ إـلـىـ ذـكـ، عـمـلـتـ ضـمـنـ مـسـتـجـداـهـاـ، عـلـىـ حـذـفـ عـقوـبـاتـ التـأـديـبـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـمـالـيـ، الـتـيـ كـانـ المـشـغـلـ يـتـخـذـهـاـ إـزـاءـ الـأـجـرـاءـ، وـهـذـاـ مـاـ كـرـسـتـهـ المـادـتـينـ 37ـ وـ38ـ مـنـ المـدوـنـةـ. وـهـوـ مـوـقـعـ مـحـمـودـ الـخـلـلـ الـمـشـرـعـ مـنـ خـلـالـهـ، نـطـاقـ الـحـمـائـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـأـجـرـ، وـلـدـورـ الـاـقـصـادـيـ فـيـ حـيـاةـ الـأـجـرـ وـحـيـاةـ أـسـرـتـهـ.

ثـانـيـاـ – حـمـاـيـةـ الـأـجـرـ ضـدـ الضـغـطـ الـاـقـصـادـيـ لـلـمـشـغـلـ

قدـ يـسـتـغـلـ المـشـغـلـ بـمـاـ لـهـ مـنـ نـفـوذـ أـدـيـ عـلـىـ أـجـرـاهـ، فـيـ فـيـضـ عـلـيـهـمـ مـبـاشـرـةـ، أـوـ بـصـفـةـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ، إـنـفـاقـ مـبـلغـ مـنـ الـأـجـرـ الـذـيـ يـتـقـاضـوـهـ، إـمـاـ كـلـياـ أـوـ جـزـئـياـ، فـيـ مـحـلـ تـجـارـيـ يـمـلـكـهـ، أـولـهـ فـيـهـ مـصـلـحةـ مـعـيـنـةـ. لـذـكـ، وـانـطـلاـقـاـ مـنـ الطـابـعـ الـحـمـائـيـ لـقـانـونـ الشـغـلـ، وـضـمـانـاـ لـلـدـورـ الـمـعيـشـيـ لـلـأـجـرـ، وـحقـ الـأـجـرـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ أـجـرـهـ كـمـاـ يـشـاءـ، جـاءـتـ مـدوـنـةـ الشـغـلـ لـتـكـرـسـ ذـكـ فـيـ مـادـتـهاـ 392ـ، حـيـثـ نـصـتـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـمـنـعـ عـلـىـ كـلـ مـشـغـلـ أـنـ يـلـحـقـ بـمـؤـسـسـتـهـ مـقـنـصـيـةـ يـبـيعـ فـيـهـ لـأـجـرـاهـ أـوـ لـذـوـيـهـمـ، بـضـائـعـ أـوـ سـلـعـ، أـيـاـ كـانـ نـوـعـهـاـ، سـوـاءـ كـانـ بـيـعـ مـبـاشـرـاـ أـوـ غـيرـ مـبـاشـرـ، كـمـاـ يـمـنـعـ عـلـيـهـ أـنـ

¹ المـادـةـ 392ـ مـنـ مـدوـنـةـ الشـغـلـ.

² عبدـ اللـطـيفـ خـالـفـيـ: الـوـسـيـطـ فـيـ عـلـاقـاتـ الشـغـلـ الـفـرـديـةـ، صـ 353ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

يفرض على أجراه، إنفاق كل أو بعض من أجورهم في المتاجر التي يشير عليهم بالابتياع منها، وينع عليه كذلك، أن يتولى بنفسه للأداء عن الأجراء، لدى الأشخاص الذين يتزود منهم هؤلاء، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك، مع ملاحظة أن هذا المنع لا يمتد إلى إمكانية الترخيص، وفق الشروط التي تحددا النصوص التنظيمية، بإنشاء مقتضيات في الأوراش، والاستغلالات الفلاحية، أو المقاولات الصناعية، أو في المناجم، أو المصالح البعيدة عن مراكز التموين، وذلك إذا كان إنشاء هذه المقتضيات ضرورياً للمعيشة اليومية للأجراء.¹

وإذا كان المشروع المغربي يمنع على المشغلين أن يلحقوا بمؤسساتهم أية مقتضيات، أو يبيعوا لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية بضائع أو سلع، وذلك على نحو الوارد أعلاه، فإن هذا المنع يمتد قانوناً²، إلى كل مشغل مسؤول داخل المقاولة، له نفوذ على الأجراء. وينع كذلك على هؤلاء المسؤولون، أن يبيعوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأجراء المقاولة التي يستغلون فيها، ما قد يشترون منه مواد أو سلع، بنية تحقيق الربح. وفي حالة ما وقع التزاع حول ذلك، فالبينة على البائع في إثبات عدم حصوله على أي ربح من مبيعاته³.

وعند مخالفة هذه المقتضيات، فإن المخالف سواء كان مشغلاً أو مسؤولاً في المقاولة، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم، طبقاً للمادة 394 من مدونة الشغل.

ب — ضمان استمرارية الأجر

من أهم هذه الحالات:

- حالات التغييرات القانونية التي نص القانون على استحقاق الأجر عنها، مثل تغييرات مندوبي الأجراء ومتلئهم النقابيين في حدود المسموح بها، والتغييرات لأسباب عائلية.
- حالات العطل والأعياد والتي تصل إلى 13 يوماً في السنة.
- الإجازة السنوية المؤدى عنها.
- ضياع الوقت بسبب خارج عن إرادة الأجير، معبقاء هذا الأخير في مكان الشغل. غير أنه إذا تعذر على المشغل في القطاع الفلاحي توفير الشغل لأسباب جوية غير مألوفة، فال أجير الذي يبقى رهن إشارة المشغل طيلة الصباح وما بعد الزوال، يستفيد من أجرة نصف يوم إذا تعطل كامل اليوم، و 2/3 الأجرة إذا ظل عاطلاً نصف اليوم فقط (المادة 347).

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 392 من مدونة الشغل.

² المادة 399 من مدونة الشغل.

³ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م.س ص 345

- الانقطاع عن العمل بسبب توقف المقاولة بسبب حكم قضائي، لعدم احترامها لمقتضيات وتدابير الصحة والسلامة (المادة 300).

الفقرة الثانية: حماية الأجر في مواجهة الدائنين الأنجار

سبق القول أن التشريع المغربي، وعلى غرار غيره من التشريعات المقارنة، يعطي للأجر حماية تكفل وصوله إلى الأجير، كاملاً أو شبه كاملاً، فلا يمكن الانتهاك منه إلا في حدود ضيق، وذلك مراعاة منه للطابع الحيوى للأجر وأيضاً كونه مصدر رزق الأجير، ووسيلة عيشه الوحيدة في معظم الحالات، إن لم يكن في جميعها.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نجد الفقرة الأولى من الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه "يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفّر على دين ثابت، إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي، على مبالغ مستندات مدينه، والتعرض على تسليمها له".

فهل يمكن إذن للغير الدائن للأجير، اللجوء إلى مقتضيات هذه الفقرة؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن لدائن الأجير، أن يحجز على الأجر الذي في ذمة المشغل، ضماناً لاستيفاء دينه؟ أم أن الحماية القانونية للأجر، وطابعه الحيوى يحولان دون ذلك؟

إن تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 488 من ق.م.م. وبكيفية مطلقة، سيؤدي لا محالة إلى زعزعة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأجير، فالأجر كما سبقت الإشارة، غالباً ما يكون هو وسيلة العيش الوحيدة للأجير ولأسرته. لذلك اتخذ المشرع من التدابير ما يكفل ويصون طابعه المعيشي، وذلك من خلال المادة 387 من مدونة الشغل، التي وان أجازت العجز على الأجر المستحقة للأجراء، وذلك مهما كان نوعها ومتلازمة، سواء كانت ديناً لهم على مشغل أو أكثر، فإنها وضعت جدولًا تصاعدياً، حددت فيه مقدار المبالغ التي يجوز الحجز عليها من الأجر السنوي، وذلك على الشكل الآتي:

- جزءاً من عشرين جزءاً من الحصة التي تقل عن أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة.

• عشر الحصة التي تفوق أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن ثمانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة.

- خمس الحصة التي تفوق ثانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن اثني عشر ضعفاً للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة.

• ربع الحصة التي تفوق اثنى عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن ستة عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة.

• لا حد بالنسبة للحصة من الأجر السنوي، التي تفوق عشرين ضعفا من الحد الأدنى القانوني للأجر.
ويمكن إضافة إلى الحجز على جزء من الأجر، حواله حصة أخرى من الأجر، في حدود الحصة نفسها القابلة للحجز، وذلك مهما كان عدد الدائنين.¹

وإذا كان المشرع المغربي، قد حدد النسب من الأجر السنوي التي يجب عدم تجاوزها، عند إجراء أي حجز على الأجر، فإنه استثنى من ذلك النفقا في المادة 390، حيث إذا كانت النفقة المستحقة للنوجة طبقاً لمدونة الأسرة واجبة الأداء شهرياً، فإنه يلزم اقتطاع مبلغها بأكمله، كل شهر، من حصة الأجير التي لا يمكن حجزها، سواء سددت هذه النفقة عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، أو عن طريق حواله الأجر.

ونشير إلى أنه، إذا كان يجوز الاقتطاع من أجر الأجير، سواء في إطار قواعد المقاصلة، أو في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، وحوالة الأجر، فإنه عند احتساب مبلغ الاقتطاع، يجب ألا يقتصر الحساب على الأجر الأساسي، بل يجب أن تدرج فيه كذلك توابعه ومكملاه من مكافآت وأرباح والمنافع العينية والتغويض عن الساعات الإضافية والإكراميات إذا كانت تُسلم من الزبون إلى المشغل. وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الجزء القابل للحجز لا يطرح أي إشكال عندما يكون الأجر قارا حيث يمكن إخضاعه لجدول المادة 387 المشار إليه سابقاً. لكن ما هو الموقف في الحالة التي يكون فيها الأجر الذي يخضع للحجز لدى الغير، غير قار ويتعرض للتغييرات بسبب ارتفاع أو انخفاض بعض العلاوات؟

للجواب عن هذه الإشكالية، يمكن الالتجاء في مثل هذه الحالة إلى تقسيم مختلف عناصر الأجر على 12 شهراً ابتداءً من توصل المحجوز لديه بالتبليغ بالحجز من كتابة الضبط². وهنا لا يخلو الأمر من احتمالين، فاما أن هذه الاقتطاعات تكفي لتسديد الدين، أو أنها لا تكفي، حيث يقوم المؤاجر بتحديد مدة أخرى تبتدئ من نهاية المدة الأولى وهكذا إلى نهاية الدين.

المطلب الثاني: حماية الأجر في موسمة دائني المشغل

¹ المادة 388 من مدونة الشغل.

² محمد برادة غزيول: إشكالية الأجر و توابعه في النزاعات العمالية، م.س.

من المعلوم أن العمل في القطاعين الصناعي والتجاري، أو غيرهما، عمل غير مأمون، فقد يؤدي إلى الكسب، وقد يؤدي إلى الخسارة¹. فإذا صار المشغل معسراً، أو إذا دخل مرحلة التصفية القضائية، وكانت في ذمته أجور أو غيرها من المستحقات لحساب أجراه، فإن هؤلاء يصيرون دائنين له بهذه المستحقات التي لم تدفع لهم². فإذا طبقا الفصل 1241 من قانون الذي يقرر القاعدة العامة التي تجعل أموال المدين ضماناً عاماً لدائنه، يوزع عليهم ثمنها بنسبة دين كل واحد منهم، فإن من شأن تطبيق هذه القاعدة أن يستخلص الأجير الدائن مستحقاته، إلا أن الإشكال يطرح عندما يكون المشغل مديناً لدائنين آخرين غير أجراه، حيث يتزاحم الأجير الدائن مع باقي الدائنين، مع احتمال عدم قدرة المشغل على سداد جميع الديون مما يعرض الأجير إلى خطر عدم حصوله على أجره، الأمر الذي تكون له انعكاسات سلبية على وضعه الاقتصادي والاجتماعي.

ويلاحظ أن وضعية الأجراء عرفت تحسناً ملحوظاً في التشريع المغربي، سواء في إطار مدونة الشغل – وهو موضوع دراستنا – التي أصبحت تعطي للأجراء امتياز الرتبة الأولى، خروجاً عن الترتيب المقرر في الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود. وفي إطار نظام صعوبات المقاولة الذي خص الأجراء بمجموعة من الامتيازات من بينها قاعدة عدم التصرّف بالديون المنصوص عليها في مدونة التجارة، وهذا ما يفيد إمكانية المطالبة بديونهم مباشرة من رئيس المقاولة المدين أو من السنديك إن كان هو المسير، دون أن يكونوا معنيين بقاعدة وقف المتابعت الفردية³، استناداً إلى الطابع المعيشي للأجر.

لذلك سوف ندرس هذا المطلب المتعلق بحماية الأجر في مواجهة دائني المشغل في مدونة الشغل عند فتح مسطرة التصفية، وذلك في ضوء نصوص مدونة التجارة المتعلقة بنظام صعوبة المقاولة. ومن أجل الوقوف أكثر على مدى فعالية الضمانات القانونية لهذه الحماية، ارتأينا عرض موقف المشرع الفرنسي(الفقرة الأولى) قبل أن نستعرض موقف المشرع المغربي بخصوص الديون الناتجة عن عقد الشغل و مختلف الضمانات المرتبطة به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ديون الأجراء في التشريع الفرنسي

لقد أولى المشرع الفرنسي اهتماماً خاصاً لديون الأجراء ضمن مؤسسة معالجة صعوبة المقاولة، وذلك لتفعيل حق الشغل على مستوى الواقع وإنجاد توازن موضوعي بين القانون الاجتماعي والقانون التجاري، ومن بين هذه

¹ محمد الكثبيرو: عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، 1989 ص 108.

² عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م.س.ص 338.

³ حكم صادر عن ابتدائية الرباط تحت رقم 1505 بتاريخ 07/11/2004 ملف 173 وقرار عدد 21 بتاريخ 15/01/2005 ملف اجتماعي عدد 2004/159/927.

الجوانب التي تكفل حماية ديون الأجراء، أن هذه الأخيرة تحظى بامتياز عام على المنشآت والعقارات، ومن جهة أخرى تحظى بامتياز خاص وبامتياز الامتياز¹ والذي يضمن لكل الأجراء الحق الفوري لأداء ديونهم.

تأسيساً على الطابع المعيشي والاجتماعي للأجور فإنها تحظى في التشريع الفرنسي بامتياز عام، يرد على كافة المنشآت والعقارات المملوكة للمدين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 7-143 من قانون الشغل، غير أن هذا الامتياز الذي تعرض له المشرع الفرنسي لم يكن يقدم حماية كافية لمصالح الأجراء، لأنّه يأتي في المرتبة الرابعة، وذلك بعد المصروف القضائي ومصاريف الجنائز والمرض، ويصبح مسبوقاً بامتياز الخزينة والامتيازات الأخرى في حالة وجودها. ولتجاوز تلك التغرات التي تحد من حماية ديون الأجراء تدخل المشرع الفرنسي لإضفاء حماية أكثر عليهما، حيث أصبحت تحظى بامتياز خاص وبامتياز الامتياز والذي يضمن للأجراء الحق في الأداء الفوري لديونهم السابقة عند حكم فتح المسطرة، ويفطي أداء الأجور المستحقة عن 60 يوماً عمل الأخيرة من الشغل داخل المقاولة، حيث يتم هذا الأداء خلال عشرة الأيام التي تلي صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة ضد المقاولة المشغلة.²

تجلى إذن أهمية هذا الامتياز الخاص في إعطاء الأساسية لديون الأجراء، عن طريق أدائها في أقرب وقت ممكن قبل أي دين آخر في حالة فتح مسطرة التسوية القضائية، كما أنه يغطي نفس الديون التي يضمنها الامتياز العام، وهو محدد كذلك من حيث الزمان، ويرد على العقار والمنقول على حد سواء، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في الامتياز العام الذي لا يرد على العقار إلا استثناء.

وتؤسساً على ذلك يمكن القول أن ديون الأجراء تحظى بحماية خاصة وذلك استناداً إلى طابعها المعيشي، حيث لا تخضع لمبدأ الآجال والتخفيضات، كما أنها لا تخضع لقاعدة التصریح بالديون أو تحقیقها، ولا تسري عليها قاعدة وفق المتابعت الفردية، حيث يمكنهم المطالبة بالأداء الفوري لديونهم وبالأولوية على باقي الديون الأخرى المتازة أو المضمونة بامتيازات غير الرهن الحيازي، دون أن يكونوا معنيين بقاعدة المنع من أداء الديون السابقة وهو ما قد يؤثر سلباً على وعاء حق الأساسية المعترف به للدائنين، الناشئة لـ ديونهم بعد فتح المسطرة.

كما أن المشرع الفرنسي، استثنى بمقتضى المادة 40 من قانون 1985 الديون المضمونة بامتياز قانون الشغل، وجعلها مقدمة على غيرها من الديون، بما في ذلك الديون المرتبة على المقاولة أثناء فترة الملاحظة وإعداد الحل

¹ باللغة الفرنسية: super privilège

² السكتاني عمر: الضمانات القانونية للأجراء في نظام المقاولة – دراسة تحليلية و مقارنة، مقال منشور في الموقع الالكتروني:
<http://souktani.ahlamontada.com>

وكذلك في مرحلة التضحيه القضائية، حيث تحظى بالأولوية في الأداء على تلك المشار إليها في المادة السابقة¹. ومعنى ذلك أن الدائنين التي تحددهم المادة 40، يتفوق عليهم الأجراء الذين متعمهم المشرع الفرنسي بامتياز ممتاز. وعليه، فإن ديون الأجراء تحظى بالأولوية في الأداء قبل دائي المادة 40، إذ بوأها المشرع الفرنسي الدرجة الأولى ضمن الديون الواجبة الأداء، وهو ما يعكس لنا مدى الحرص الكبير الذي يوليه القانون الفرنسي لديون الأجراء في نطاق المساطر الجماعية. ولم يقف المشرع الفرنسي عند حدود الامتياز السالف الذكر، وإنما وضع مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تكفل استيفاء الديون المشمولة بذلك الامتياز. ولعل أهم هذه الضمانات تكمن في ضمان أداء جميع المبالغ المستحقة للأجراء يوم افتتاح المسطرة من طرف جمعية تدبير نظام التأمين على ديون الأجراء:

" Association pour la gestion du régime de créance des salaires "

ونظراً لأهمية هذا الضمان في الوفاء بديون الأجراء، عند عدم تغطية أموال المقاولة لهذه الديون، فقد مدده المشرع الفرنسي – أي الضمان – ليشمل جميع المبالغ المستحقة للأجراء، بما في ذلك التعويضات والفوائد المحتملة، والديون الناتجة عن توقيف عقد الشغل وإنهائه....

وهكذا أصبح للمتصرف القضائي، الحق في أن يطالب هذا الجهاز بالبالغ اللازم لأداء الديون الخاضعة للامتياز، في حالة عدم كفاية أموال الدين – المشغل – الخاضع لمساطر المعالجة للوفاء بتلك الديون، وهذا يعتبر مكسباً حمائياً، يتم بمقتضاه أداء المبالغ المستحقة يوم افتتاح المسطرة نظراً لطبيعتها الإنسانية والمعيشية. والخلاصة التي نتوصل إليها هي أن الأجير في التشريع الفرنسي يوجد في وضعية هريحة، وأكثر حماية تنافس جميع دائي المشغل، بما في ذلك دائي المادة 40 المشار إليها سابقاً، وهو ما يؤثر فعلياً على مركز الدائن اللاحق، وإذا كان هذا الوضع في القانون الفرنسي، فما هو موقف المشرع المغربي من ذلك؟ وإلى أي حد تمكّن المشرع المغربي من حماية ديون الأجراء في مواجهة باقي الدائنين؟

المقدمة الثانية: ديون الأجراء في التشريع المغربي

لقد أولى المشرع الغربي اهتماماً خاصاً للأجور بالنظر إلى وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية في حياة الأجير، بوضعه لمجموعة من الضمانات القانونية الرامية إلى حمايته وضمان أدائه لدوره المعيشي، خشية أن تؤدي القواعد العامة في الحجوزات والمقاصة إلى ضياعه كله أو بعضه، مما يساهم في زعزعة وضعه الاقتصادي، حيث جعل ديون الأجراء

¹ محمد الفروجي: صعوبات المقاولة و المساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها. الطبعة الأولى 2000، ص 371.

ديونا ممتازة، يمكن المطالبة بها بالأولوية على باقي الدائنين، غير أنه كثيرا ما يخضع المدين المشغل لسيطرة التسوية أو التصفية القضائية، ليثار التساؤل حول مدى تأثير هذه المساطر على ديون الأجراء؟ وما هي الحماية التي قررها المشرع الغربي لحماية ديون الأجراء؟ وما مدى نجاعة الآليات والقواعد التي اعتمدتها المشرع لضمان أداء مستحقات الأجراء بعد صدور الحكم بفتح مسيطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة المدين؟

لدراسة مدى نجاعة الامتياز والضمان المخول لفائدة الأجراء، سوف نتطرق أولا إلى تحديد طبيعة الديون المشمولة بالامتياز، ثم بعد ذلك دراسة حدود هذا الامتياز كوسيلة لحماية ديون الأجراء في مواجهة باقي الدائنين. كل هذا — كما سبق القول — من خلال نصوص مدونة الشغل مع الاعتماد على نصوص مدونة التجارة أيضا، نظرا لكون مسيطرة معالجة صعوبة المقاولة، نظمها التشريع المغربي في مدونة التجارة. مع التأكيد منذ البداية على أن وضعية الأجراء في التشريع المغربي تعتبرها مجموعة من القائقش والتغرات، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى غياب الانسجام بين نظام صعوبة المقاولة، ومدونة الشغل، سواء على مستوى المسيطرة أو على مستوى الآثار المترتبة عليها.¹

أولا- طبيعة الديون المشمولة بالامتياز

قد يتعرض الأجير لخطر عدم حصوله على أجره في حالة خضوع المدين لنظام التسوية أو التصفية القضائية، الأمر الذي يرتب انعكاسات سلبية على وضعه الاقتصادي والاجتماعي. لذا تدخل المشرع بإقراره بجموعة من الآليات والضمانات القانونية الرامية إلى حماية الأجر وضمان أدائه لدوره المعيشي عن طريق قمعته بالامتياز على باقي الدائنين، ولا يقتصر الأجر في هذا الصدد على ما يؤديه المشغل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه، وإنما يشمل كل ما يدخل الذمة المالية للأجير نظير قيامه بالعمل ومتناسب، سواء أداء شخصيا أوأداء غيره من المتعاملين مع المخل الذي يشتغل فيه، وذلك أيا كان نوعه، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، وأيا كانت الطريقة التي يتحدد بها، وكيفما كان شكل وطبيعة عقد الشغل.

وفي هذا الصدد ينص الفصل 1248 من قانون على ما يلي:

"الديون الممتازة على كل المنشآت هي...:

.....**1**

.....**2**

.....**3**

¹ عمر السكتاني: مرجع سابق.

4- الأجر والتعويضات عن العطل المستحقة للأجرا، والتعويضات المستحقة بسبب الإخلال، بوجوب الإعلام بفسخ العقد داخل المهلة القانونية والتعويضات المستحقة عن الفسخ التعسفي لعقد إجارة الخدمات، وإما عن الإهاء السابق لأوانه لعقد محدد المدة...."

فقد كان المشرع المغربي إذن بوجوب هذا الفصل يعتبر الأجر من الديون المتازة، التي لها الأولوية في الاستيفاء على باقي الديون الأخرى، وبذلك يكون قد حد من حق دائني المشغل من مزاحمة الأجير في حالة إعسار المشغل، أو دخوله في مرحلة التسوية أو التصفية القضائية، اعتمادا على الامتياز العام المنصوص عليه في الفصل 1248 السابق الذكر.

غير أن هذا الامتياز لم يكن يحقق حماية حقيقية لديون الأجراء في حالة خضوع المشغل لنظام المساطر الجماعية¹، وذلك بالنظر لطبيعته، لكونه يرد على المقولات دون العقارات، ويشمل فقط الأجر، وتعويضات الفصل الفجائي، دون باقي التعويضات الاجتماعية التي لها درجات أخرى، وإلى درجته ثانيا ثم إلى نطاقه الزمني، الذي يتحدد في الستة أشهر السابقة على وفاة المشغل أو "إفلاسه" أو توزيع أمواله. كما أنه يؤخذ عليه، بأنه يتعطل بحقوق الامتياز الخاص الواردة على المقول، وكذا حقوق الامتياز السابقة عليه من حيث الرتبة، في حين أن الأجر انطلاقا من طابعه المعيشي يجب أن يأتي قبلها.

ولتجاوز هذا النقص في الحماية، تدخل المشرع بمقتضى المادة 382 من م.ش، بمتى عليه للأجراء بامتياز الرتبة الأولى خلافا للالفصل 1248 من ق.ل.ع، وذلك قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع مقولاته، كما تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة الأولى. ثم أضافت المادة 382 من م.ش امتياز الرتبة الأولى في الاستيفاء على الأجور والتعويضات التي تكون في ذمة المشغل، وذلك بدون أي تحديد، مما يجعل الأولوية في الاستيفاء يشملها جميعها ومهما كان عدد الشهور المتأخرة في ذمة المشغل².

ولم تقف هذه الحماية على هذه المادة 382 فقط، وإنما امتدت إلى مواد أخرى، وهكذا نصت المادة 383 من م.ش على أن الأجراء الذين يشغلهم مقاول، أو من رست عليه صفات النجاز أشغال لها صفة الأشغال العمومية، هؤلاء الأجراء، يستفيدون من الامتياز الخاص المقرر في الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، وهو الامتياز الذي يخونهم

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقات الشغل الفردية، م.س، ص 351.

² عبد الطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل م.س. ص 340.

استيفاء أجورهم أو تعويضاتهم عن العطلة المؤدي عنها بسبب تلك الأشغال، وذلك بصرف النظر عن تحويل أو حجز المبالغ المستحقة لذلك المقاول، أولمن رست عليه الصفة.

كما نصت المادة 384 على أن الأجراء الدين يشغلهم مقاول في البناء، أو أي عمل آخر يقع بالمقاولة، يحق لهم إقامة دعوى مباشرة على من أجري العمل لصالحه، وذلك في حدود ما عليه للمقاول المشغل من ديون، وذلك وفق الشروط الواردة في الفصل 780 من ق.ل.ع، ومن ضمنها قيام أي من الأجراء بإجراء حجز صحيح على أموال من أجري العمل لصالحه.

يتضح إذن، أن وضعية الأجراء عرفت تحسنا ملمسا بعد صدور مدونة الشغل مقارنة مع ما كان عليه الوضع في السابق، سواء على مستوى رتبة الامتياز أو على مستوى نطاقه، بحيث أصبح يشمل جميع الأجور والتعويضات التي تكون في ذمة المشغل، بدون أي تحديد ومهما كان عدد الشهور المتأخرة في ذمة المشغل، الأمر الذي يفرض التساؤل حول مدى نجاعة هذا الامتياز كوسيلة لحماية ديون الأجراء في مواجهة دائني المادة 575 من مدونة التجارة؟

ثانياً: محدود الامتياز كوسيلة لحماية ديون الأجراء

رغم الحماية التي يكفلها المشرع المغربي لديون الأجراء، التي أصبحت تتمتع بقاعدة الامتياز بمقتضى المادة 382 م. ش، فإنها لم ترق إلى المستوى المطلوب، مقارنة مع ما هو ساري التطبيق في القانون الفرنسي الذي جعل ديون الأجراء تتمتع بامتياز الامتياز، الذي يضمن لهم الحق في الأداء الفوري لديونهم السابقة على حكم فتح المسطرة، وبال الأولوية حتى على الدائنين اللاحقين حسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون الفرنسي لسنة 1985.

فالملحوظ أن المشرع المغربي لم ينص على أي استثناء في المادة 575 من مدونة التجارة، تصبح بوجهه ديون العمال مقدمة على غيرها من الديون، رغم طابعها المعيشي. فرغم أن الامتياز المنصوص عليه في المادة 382 من مدونة الشغل، يعطي للأجراء الحق في استيفاء ديونهم الناتجة عن عقد العمل بالأولوية على باقي الديون الأخرى في حالة التزاحم، فإن هذا الامتياز يفقد نجاعته وفعاليته إثر خصوص المشغل / المدين لسيطرة التسوية أو النصفية القضائية، وذلك نظرا لغياب الآليات والضمانات القانونية التي تضمن له حماية فعلية في مواجهة دائني المادة 575 م ت، هذه المادة التي تنص على أنه: " يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية بالأسبقية عن كل ديون أخرى، سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات ". وبذلك يكون المشرع قد تخلف عما هو سائد في القانون المقارن بخصوص ديون العمال بامتياز الدرجة الأولى أو بامتياز الامتياز - حسب تعبير المشرع الفرنسي - في إطار صعوبات المقاولة، فرغم إعفاء الأجراء من قاعدة التصریح بالديون، فإن آثار هذا الإعفاء تبقى محدودة، بحيث لا يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، إذ يمكن

للقارضي المتناسب إما قبول الدين أو رفضه، كما أن المشرع المغربي لا يستثنى صراحة طائفة الأجراء من مبدأ الآجال والتحفيضات التي قد تلحق بديون الدائنين كما فعل نظيره الفرنسي، وقد كان بالإمكان التخفيف من هذه الآثار والأحكام التي لا تسجم مع الطابع المعيشي والاجتماعي للأجور، لو سمح المشرع للأجراء بالحق في ممارسة المتابعات الفردية، بخصوص الديون السابقة — كما هو الشأن لنظيره الفرنسي — فيسمح للأجراء بإمكانية ممارسة الدعاوى أو مواصلتها، للمطالبة بحقوقهم الناتجة عن عقد العمل، كما أنه لوثم التنصيص على استثناء ديون الأجرا من قاعدة المع من أداء الديون السابقة كما هو الشأن للقانون الفرنسي، لأمكنها التأثير على الضمان العام المخول للدائنين، الناشئة لديونكم بعد فتح المسطرة.

والحقيقة أن المشرع المغربي لم تكن له الجرأة ليوضح موقع ديون الأجرا ضمن قاعدتي المنع من أداء الديون السابقة ووقف المتابعات الفردية، وإن كانت طبيعة تلك الديون تستوجب استبعادها فعلا، لأن تطبيق تلك القواعد والأحكام على الأجير قد تكون له آثار وخيمة على وضعية الاقتصادي والاجتماعي. بل أكثر من ذلك كان على المشرع أن ينص على استثناء ديون الأجرا من المادة 575 م ت، فإذا كان من المقبول فرض تضحيات على الدائنين السابقين، فإنه ليس من المعقول والعدل فرض نفس التضحيات على ديون الأجرا الناشئة قبل فتح المسطرة.

هذا، إضافة إلى أنه يلاحظ غياب أية هيئة أو جهاز لتأمين الديون الناشئة عن عقد العمل في حالة خضوع المشغل لسيطرة التسوية أو التصفية القضائية وعدم وجود الأموال الالزمة لغطية ديون الأجرا.

وتأسيسا على ما سبق، نستطيع القول بأن الامتياز المخول للأجراء في التشريع المغربي، ليس وسيلة مثلثي لحماية الديون الناتجة عن عقد العمل، رغم طبيعتها المعيشية والحيوية بالنسبة للأجير، الأمر الذي يجعل الضمانات المتوفحة للأجراء بمقتضى مدونة الشغل تفقد نجاعتها أو فعاليتها في حالة خضوع المشغل لنظام المساطر الجماعية.

لذلك حبذا لو أن المشرع المغربي أخذ بالضمانات التي سنها المشرع الفرنسي عوض بشرها في غياب حماية حقيقة للأجراء.

الفصل الثاني: حقوق الأجير في إطار علاقته بالعمل

يعتبر الحق في الشغل من أهم الحقوق الأساسية المضمونة في الدستور المغربي، لذلك جاءت مدونة الشغل لتكرس وتحمي هذا الحق، وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تطوير وتنظيم علاقات الشغل على أساس متينة ومتوازنة، تحقيقا لاستباب السلم الاجتماعي الأمر الذي انعكس إيجابا على سوق الشغل، عن طريق إتاحة فرص الشغل لجميع المواطنين دون تمييز بينهم، سواء كانوا من فئة المعاقين أو من فئة الأحداث أو من فئة النساء أو كانوا أجراء راشدين. حيث عمل المشرع المغربي — من خلال مدونة الشغل — على سن قواعد تضمن حق الشغل لفائدة جميع المواطنين دون تمييز.

فإذا كان الشغل من حق الجميع فإنه لا يمكن بأية حال إقصاء أية فئة من هؤلاء بسبب الإعاقة أو بسبب صغر السن، طالما أنها توفر فيها كل الشروط المطلوبة والكفاءة المهنية لأداء العمل، لذلك نجد المشرع قرر حماية خاصة لكل من الأحداث والمعاقين (المبحث الأول)، من أجل حمايتهم من الاستغلال الذي قد يتعرضون له بحكم وضعيتهم بعد ولوجهم سوق الشغل. فلا يمكن أن يقوم جميع الأجراء بالعمل بكيفية متساوية، بل لا بد من "لكل مقام مقال"، فالأجير الحدث أو المعاق يجب أن يحظيا بمعاملة خاصة تتناسب ووضعيتهم، كما يجب حمايتهم من كل خطر يهددهما.

ونفس الشيء بالنسبة للمرأة العاملة (المبحث الثاني) إذ قرر لها المشرع حماية خاصة بها، وبالرغم من تساوي الحظوظ في فرص الشغل وفي الأجر عملا بالمبدأ القائم "النساء شقائق الرجال في الأحكام"، إلا أنه ونظرا لخصوصية التكوين الجسدي للمرأة، الذي لم يكن ولن يكون سببا للحؤول دون القيام بواجباتها والتزاماتها التي قد تفوق أحيانا التزامات الرجل، فإن المشرع جاء بنظام قانوني خاص بالمرأة العاملة حتى يتيسر لها التوفيق بين حيالها المهنية وحيالها الخاصة العائلية.

وإذا كانت المدونة قد قررت حماية الأجير وهو يزاول عمله، فإنها أيضا تولت حمايته حتى بعد انتهاء عمله، خصوصا إذا تم إهانته بصفة بكيفية تعسفية، وهو ما يعرف بالطرد التعسفي (المبحث الثالث). حيث أوجبت له تعويضا عن كل ما يصييه من ضرر بما في ذلك التعويض عن الفصل من العمل، والتعويض عن الضرر بسبب الفصل، إضافة إلى التعويض عن مهلة الإخطار وأيضا عن فقدان الشغل.

المبحث الأول: تشكيل الأحداث و المعاقين

إذا كان أساس علاقات الشغل هو عقد الشغل، وإذا كان هذا الأخير في الماضي هو الضابط الوحيد لحكم وتنظيم علاقات الشغل وفق القواعد العامة التي تجعل العقد شريعة المتعاقدين، فإنه مع تطور هذه العلاقات وتدخل المشرع لإعادة التوازن إليهما، لم تعد علاقات الشغل محسومة فقط بعقد الشغل، وإنما أصبحت هناك مقتضيات قانونية كثيرة، تحكمها وتنظمها منذ إنشائها وإلى أن تنتهي، الأمر الذي تراجع معه ذلك الدور البارز الذي كان يقوم به العقد في علاقات الشغل لفائدة هذه المقتضيات القانونية، التي صارت تشكل نظاماً خاصاً لحكم ولضبط علاقات الشغل، حيث يتعلّق بمجموعة من المواضيع التي كان الأجراء فيما قبل يخضعون من خلالها لعدة تعسفات من قبل المشغلين، وذلك تحت ستار مبادئ الحرية الفردية، لا سيما مبدأ سلطان الإرادة، لهذا فإن نظام الشغل يهدف أساساً إلى إلزام المشغلين باحترام الحد الأدنى من الحقوق الخاصة بالطبقة الشغيلة المنصوص عليها قانوناً، وذلك مثل تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية و العطلة السنوية المؤدى عنه، والسن الأدنى للقبول في الشغل والحد الأدنى للأجور، إلى غيرها من الحقوق.

وإذا كان ممارسة الشغل في ظل الأوضاع القانونية السابقة عن مدونة الشغل، أن تقلب من حق أو حرية، يمكن ممارستها أو عدم ممارستها، إلى التزام قد يقع على الأجير القادر عليه، فإن مدونة الشغل، في إحدى مستجداتها، قد منعت تسخير الأجراء قهراً أو جبراً، كما أن التشريعات المقارنة، ومع إقرارها بالحق أو بالحرية في مجال الشغل التابع، فإنها تضع قيوداً على ممارسته، تهدف إلى حماية بعض الفئات، إما بمنعهم مطلقاً من الشغل دون سن معينة، أو بوضع ضوابط لا يمكن السماح بالشغل بدون مراعاتها¹.

وبذلك فإن مبدأ حرية الشغل، لم يبق كما كان عند بدأ تقريره، فمعظم الدول تدخلت لاعتبارات مختلفة، وفرضت قيوداً عليه ترمي إلى حماية شخص الأجير، وتعلق بتشغيل الأحداث والمعاقين والنساء، مع ملاحظة أنه ورغم هذه القيود تظل حرية الشغل وحرية التعاقد هي الأساس.

وهنا نتساءل، إلى أي مدى تمكّن المشرع المغربي من فرض حماية خاصة للحدث وللمعاق؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، سوف نتطرق إلى المقتضيات القانونية التي قرر من خلالها المشرع حماية خاصة بهذه الفئة؛ ونظراً لاختلاف واستقلالية كل من المقتضيات الواردة في مدونة الشغل الخاصة بحماية الحدث (الفصول من 143 إلى 151)، عن تلك التي تحمي المعاقين (الفصول من 166 إلى 171)، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: نتناول في الأولى تشغيل الأحداث، إلى أن نتطرق في المطلب الثاني إلى تشغيل المعاقين.

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م.س، ص 517

المطلب الأول: تشغيل الأحداث

لقد تفاقمت ظاهرة تشغيل الأحداث في الدول النامية بشكل كبير، والتي يمكن إرجاعها إلى عدة عوامل ساهمت في اقتحام العديد من الأحداث لعالم الشغل، وذلك نتيجة فقدان الأسرة لمن يعيشها أو تفككها، إضافة إلى عوامل الفقر والتزوح من الأرياف إلى المدن وتعمق ظاهرة التسرب المدرسي وانسداد الأفق الأسري، أمام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول النامية وسياسات إعادة الهيكلة والتي أثرت على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، مما أدى إلى ظهور العديد من الظواهر السلبية. فلقد استفحلت ظاهرة تشغيل الأطفال، مما يشكل عائقاً أمام النمو الطبيعي للطفلة سواء من الناحية النفسية أو الجسمانية طبقاً للمعايير التي تتحدث عنها المنظمات الدولية ذات الصلة.

ولقد عملت السلطات العمومية والمنظمات الدولية على البحث عن أفضل السبل للحد من هذه الظاهرة، التي تحولت إلى واقع يومي حيث يختلط فيها ما هو تشريعياً مع ما هو اقتصادي واجتماعي، خاصة وأن تطبيق التشريعات المتعلقة بتشغيل الأحداث تبقى من الصعوبة بمكان، نظراً للتداخل السابق ذكره فالرغم من وجود تشريعات جيدة خالدة السيطرة على هذه الظاهرة وأحوالها، لكنه من الناحية العملية من الصعوبة إعمالها نظراً للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها العائلات، التي تدفع بأطفالها إلى سوق العمل مبكراً خاصة وأن التحولات الدولية التي يعرفها الاقتصاد العالمي عدلت أيضاً من موقع عمل الأحداث حيث ظهرت أشكال جديدة من الاستغلال مما يستوجب إستراتيجية جديدة ووسائل فعالة لاحتواء الظاهرة. وتبقى الاختلالات الهيكلية الناجمة عن تردي الأوضاع الاقتصادية من أهم العوامل المؤدية إلى تردي الأوضاع الاجتماعية في معظم البلدان العربية، مما يزيد من هول ظاهرة عمالة الأطفال والدفع بهم إلى سوق الشغل في سن مبكرة².

وفي المغرب، أصبحت قضية تشغيل الأطفال تؤرق بال مختلف الفاعلين، خصوصاً بعد مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل¹، والاتفاقية الدولية للعمل 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 2000 واتفاقية منظمة العمل الدولية 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 2001²، فجاءت مدونة الشغل الجديدة لتكرس هذه المبادئ والضمانات الدولية المتعلقة بحماية الطفل في عالم الشغل سواء قبل ولو جه إلى سوق العمل،

² جريدة الصباح: عدد 632. 22 أبريل 2002.

¹ تم نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية عدد 4440 الصادر في ديسمبر 1996.

² هاتان الاتفاقيتان تم نشرهما على التوالي بالجريدة الرسمية، عدد 4818 الصادر في يونيو 2000 و 5166 الصادر في ديسمبر 2003.

بفرض حدود دنيا للسن وتنظيم بعض شكليات ولو جه إلى هذا السوق. أو بعد ولو جه للعمل، وذلك بتنظيم ظروف العمل بما يتناسب وظروف هذه الفئة من المستخدمين التي لم يكتمل بعد نضجها البدني والعقلي. وقبل التطرق إلى مظاهر حماية الحدث في مدونة الشغل، سنقف عند بعض الإحصائيات الصادرة عن منظمة الشغل الدولية ل تستشف منها عمق الآفة ومدى خطورتها.

ففي الوقت الذي يزداد فيه سكان العالم ليغوص ستة آلاف مليون نسمة، فإن أول الضحايا للنتائج الاقتصادية هم الأطفال الصغار الذين يصل عدد العاملين منهم إلى ما يفوق 250 مليون طفل، معظمهم من البلدان النامية، تتراوح أعمارهم بين السادسة والخامسة عشرة، يعملون ساعات طويلة مقابل أجور هزيلة، وفي ظل ظروف مؤذية بصحتهم. وكذلك تدل الإحصائيات الصادرة دائمًا عن منظمة العمل الدولية على أن 11% من إجمالي سكان العالم الثالث من تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشر، يعملون بشكل منتج اقتصاديًا، وتتراوح النسب في الأقطار فردياً من 1.4% إلى 25%， حيث تتمثل أعلى نسبة في إفريقيا وآسيا، تتلوهما أمريكا اللاتينية¹ ويكشف أحد تقرير لمنظمة العمل الدولية عن 13 مليون طفل عامل في الدول العربية، تأتي منطقة المغرب العربي في الصدارة بـ 6.2 مليون طفل².

ويشهد الوسط القروي في المغرب أعلى معدل في تشغيل الأطفال، بنسبة تصل إلى 84% من مجموع الأطفال، بينما لا تتجاوز هذه النسبة في الوسط الحضري 16%. وتكشف الإحصائيات الواردة في البحث الوطني حول التشغيل، الذي أخذه وزارة التشغيل بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، أن النسب المئوية للأطفال القرويين في العمل وفي المدرسة ومن لا نشاط لهم تبلغ على التوالي 91 في المائة و 57 في المائة. وحسب التقرير 82 لمنظمة هيومان رايتس ووتش HUMAN RIGHTS WATCH، فإن عمل الطفل يتسم بكونه «ظاهرة قروية بالأساس» تلقى بأثرها على 19% من أطفال القرى في السن المتراوحة ما بين 7 و 14 سنة.³ ولا شك أن هذه الإحصائيات وإن كانت تقديرية يعطي هذه الظاهرة الخطيرة حجمها الحقيقي، مما يتطلب العمل بجدية للقضاء عليها تدريجياً، خصوصا وأن القضاء عليها لا يتوقف على رداع تشرعي بقدر ما هو مرتبط بحمل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها هؤلاء الأطفال وأسرهم التي تدفعهم للدخول عالم الشغل في سن جد مبكرة.

¹ أوردها عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م. س، ص 531.

² أوردتها قناة العربية http://www.alarabiya.net/views/2010/12/28/131259.html

³ أوردهتها المجلة الالكترونية "أخبارنا" http://akhbarona.com/news4816.html

وبحصادة المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989¹، باستثناء التحفظ الذي قدمه بخصوص عدم إمكانية تغيير الطفل لدینه، وبالإضافة إلى غيرها من الاتفاقيات الصادرة عن منظمي العمل الدولية والعربية، تفرض عليه، ليس فقط ملائمة قوانينه للأعراف والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، وإنما أيضا العمل على وضع خطة عمل تحقق الحماية الفعلية للطفل المغربي.

فإلى أي حد إذن استجاب المشرع المغربي للمعايير الدولية والعربية بخصوص تشغيل الأحداث؟ وهل تمكن من تقرير حماية فعلية للحدث في مدونة الشغل؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى سن التشغيل والأشغال المظورة على الأحداث (الفقرة الأولى)، ثم إلى تنظيم وقت العمل والفحص الطبي للأحداث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سن التشغيل، والأشغال المظورة على الأحداث

إذا كان التشريع الدولي يحدد مفهوم الطفل انطلاقا من عامل السن، أي عدم بلوغه سن الثامنة عشر، فإن التشريع المغربي في تحديد مفهوم الطفل أو كما يصفه في النصوص القانونية بالحدث، يحيطه نوع من العموض، خاصة وأن هناك تنازع بين المادة الاجتماعية والمادة المدنية والمادة الجنائية، فالقاعدة العامة في مدونة الأسرة أن الإنسان يمر من وقت ولادته إلى حين وفاته بثلاث مراحل أساسية، يحدد القانون بداية كل مرحلة، حيث تكون الأهلية معدمة من وقت الولادة إلى سن الثانية عشر، وتكون ناقصة من السنة الثانية عشر حتى بلوغ ثمانية عشر سنة شمسية كاملة، لتكتمل بعدها.

لكن هذا المفهوم الذي قدمه، يختلف عنه في القانون الجنائي. فالصغير الذي يقل عمره عن 12 سنة يكون فاقدا للتمييز، وبالتالي لا يمكن مساعلته جنائيا، أما الذي يبلغ عمره 12 سنة ولم يكمل 16 سنة فيعتبر ناقص الأهلية، أما إذا كان يزيد عمره عن 16 سنة فإنه يعتبر كامل المسؤولية الجنائية.

أما في المادة الاجتماعية، فقد جاءت مدونة الشغل الجديدة، بتغيير نوعي فيما يتعلق بتحديد السن القانوني للشغل أي الأهلية الالزامية لإبرام عقد الشغل، واضعة حدا للمقتضيات المتعددة التي كانت تنظم سن التشغيل في القانون السابق من خلال مجموعة من الظواهر.

حيث نص القانون الجديد على سن 15 سنة كمبدأ عام في السن القانوني للتشغيل، وذلك من المادة 143 التي نصت على "لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبوليهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن 15 سنة كاملة".

Convention relative aux droits de l'enfant adoptée par l'assemblée générale des nations unies le 20 novembre 1989.¹

بل إن المشرع المغربي ذهب بعيداً عندما منع تشغيل الأحداث دون السادسة عشر في أي شغل ليلي^١. والشغل الليلي يقصد به في النشاطات غير الفلاحية، كل شغل يؤدى فيما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً، أما الشغل الليلي في النشاطات الفلاحية فيقصد به الشغل المؤدى بين الساعة الثامنة ليلاً والخامسة صباحاً. غير أن هناك بعض الاستثناءات والتي ذكرتها المادة 173 من مدونة الشغل في حالة وجود نشاط موسي أو أن يكون العمل منصباً على استعمال مواد أولية أو مواد في طور الإعداد أو استخدام محاصيل زراعية سريعة التلف أو لوجود ظروف استثنائية، لكن كل ذلك مرهون بترخيص من مفتش الشغل أو لوجود قوة قاهرة طبقاً للمادة 175 من مدونة الشغل. غير أن المشرع استدرك الأمر وأعطى إمكانية عدم الالتزام بالمادة 172 المتعلقة منع تشغيل الأحداث دون السادسة عشر في أي شغل ليلي، عندما رخص للمشغل بمخالفة هذه المادة وذلك لتفادي حوادث وشيكه الوقوع أو لتنظيم عملية النجدة أو إصلاح خسائر لم تكن متوقعة، شريطة إشعار مفتش الشغل بذلك.

وبهذا يكون المشرع المغربي قد حقق انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية خصوصاً الاتفاقية رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في جميع القطاعات، ومن جهة أخرى مع السن المحددة في القانون المغربي بخصوص إجبارية التعليم التي حددها ظهير 19 ماي 2000 من سن السادسة إلى سن الخامسة عشر، وما يحسب من حسنات مدونة الشغل الجديدة بخصوص سن التشغيل أنها لم تتضمن أي استثناءات تبيح تشغيل الأطفال دون هذا الحد الأدنى الأساسي لسن القبول في العمل^٢.

وفي المقابل فإن المدونة حددت بعض القيود التي ترد على الحد الأدنى الأساسي للشغل، حيث رفت من هذا الحد كلما تعلق الأمر بأعمال قد لا تتناسب والقدرات الصحية للحدث، أو التي قد يكون لها تأثير سلبي على أخلاقهم، في إطار ما سماه بعض الفقه^٣ بـ"التشغيل المعلق على إذن"، حيث نصت المادة 145 على "منع تشغيل أي حد دون الثامنة عشر، مثلاً أو مشخصاً في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لاحتها بنص تنظيمي دون إذن مكتوب يسلمها مسبقاً العون المكلف بتفيش الشغل بخصوص كل حدث على حدة وذلك بعد استشارةولي أمره".

وهكذا يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر سنة في العروض العمومية على اعتبار أن مثل هذا التشغيل قد يشكل خطراً على صحة الأطفال واستغلالهم، إلا إذا حصل المشغل على إذن مكتوب من مفتش الشغل والذي له الحق في أن يطلب من مأمورى القوة العمومية التدخل لمنع إقامة ذلك العرض بعد إحاطة النيابة العامة علماً بذلك.

^١ المادة 172 من مدونة الشغل.

^٢ عبد اللطيف فرياني: إشكالية ملامنة التشريع المغربي للشغل للاتفاقيات الدولية، د. ع، ص 129.

^٣ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرني اليوسفى: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتبطة، م.س، ص 136.

وللإشارة فإن المشرع قد قام بإصدار المرسوم المحدد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر كمixin أو ممثلين في العروض العمومية بتاريخ 29 دجنبر 2004¹.

يتضح إذن أن تشريع الشغل الجديد بالمغرب قد عمل جاهدا لأن يجعل مقتضياته متطابقا مع المعايير الدولية فيما يخص السن القانوني للشغل، وهذا ما تبين لنا من خلال الفصول السابقة ذكرها، مقارنة مع بعض القوانين أخرى، كالقانون الفرنسي الذي حدد سن التشغيل في 16 سنة كمبدأ، و 14 سنة للقيام ببعض الأعمال الخفيفة، وكذا مصر التي حدد سن التشغيل في 14 سنة.

وبخصوص الأشغال المحظورة على الأحداث، فقد خصصت المدونة المواد من 179 إلى 183 للحديث عن الأطفال الممنوعة على الأحداث سواء بسبب طبيعتها الخطيرة على الأطفال أو حتى الأعمال التي يمكن أن تشكل استغلالا لبراءتهم، فالمدونة حذرت من تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر سنة، في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تهدى في أغوار المناجم وكذا الأشغال التي قد تعيق نموهم أو تفاقم إعاقتهم في حالة وجود أشخاص معاينين أو تفوق طاقاتهم أو يترب عن هذه الأشغال ما قد يدخل بالآداب². هذا ما يستجيب مع المادة 38 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

والملاحظ أن المشرع وبغية ردع المشغلين الذين يخرقون المقتضيات التشريعية المتعلقة بحماية الأحداث نص على مجموعة من العقوبات الضرجية، تتراوح بين أداء غرامة 300 و 500 درهم وجعلت هذه العقوبات متكررة لتعداد الأجراء الذين لم يراعى في حقهم هذا المنع على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.

والحقيقة أن جهاز تفتيش الشغل، بالرغم من الترسانة القانونية الموجدة والتي يمكن إعمالها للضغط على المشغلين لإجبارهم على الامتثال لتشريع الشغل، عبر تحري محاضر يتم إحالتها على المحكمة المختصة أخذًا بعين الاعتبار قيمة هذه الغرامات التي ارتفعت مع مدونة الشغل الجديدة والتي يمكن أن تحد من هذه الظاهرة.

لكن السؤال الذي يبقى من مطروح هو، هل إعمال هذه الآليات القانونية وحده يكفي للتخفيف من هذه المعضلة؟ خاصة وأن هذه الظاهرة يختلط فيها الجانب القانوني مع الجانب الاجتماعي. فما هو البديل الذي يمكن أن يقدمه هذا الجهاز عندما يقدم على سحب الأجور الحدث من سوق الشغل؟ خاصة وأن ثبات كثيرة من الأطفال تعيل عائلاتها نتيجة العوز والفقير! لهذا فإن هذه الظاهرة لا يمكن احتوايتها إلا بالقضاء على الأسباب الحقيقة التي

¹ مرسوم رقم 2.04.465، 2 ذي القعدة 1425، الموافق ل 29 ديسمبر 2004 بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمixin أو ممثلين في العروض العمومية دون ادنى مكتوب. الجريدة الرسمية عدد 5279، 3 يناير 2005.

² مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 ديسمبر 2004 بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجزاء المعاينين الجريدة الرسمية عدد 5279 - 21 ذو القعدة 1425-3يناير 2005.

دفعت هذه الفئات لولوج عالم الشغل ، بالرغم من آثاره السلبية على نمو وصحة الطفل نفسيا وجسميا. هذه الأسباب مرتبطة في أغلبها بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي التي تحدّر منه هذه الفئات. بل وحتى وإن تم سحب هؤلاء الأطفال من عالم الشغل بوسيلة أو بأخرى ، ما هي البديلة المتاحة لتعليمهم وإنقاذهم من الاستغلال الممارس عليهم؟ كما أن عائلاتهم التي ترتكز على عائدات أبنائهما فيعيشها ما هي مواردها البديلة إذا عاد أبناؤها إلى مقاعد الدراسة؟

لها فين الطريقة الفعالة لحماية الأحداث ، لا تستوجب فقط تدخل المشرع — رغم أهميته — في وضع الإطار القانوني للحماية القانونية، بل يمكن من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة أن تساهُم في الرفع من الجانب الاجتماعي للعديد من العائلات الفقيرة والتي ما كانت لتدفع بأطفالها إلى عالم الشغل ، لو لا الحاجة وقلة الموارد المالية.

وما دمت ظاهرة تشغيل الأحداث أصبحت واقعا يوميا لا يمكن القضاء عليه مرة واحدة، وإنما الأمر يتضمن التقلص منه تدريجيا في إطار اختيارات اقتصادية جريئة للحد من الفقر وال الحاجة، وذلك بجعل التعليم إجباريا وتقديم إعانات لإنفاذ أولياء الأطفال.

الفقرة الثانية: تنظيم وقت العمل والنفس الطبيعي

إذا كانت المدونة قد كرست مبدأ المساواة في مدة العمل بين الأجر الحدث والأجر الراشد فإنما قامت بالتمييز في مدة العمل بين القطاعات الفلاحية والقطاعات غير الفلاحية، حيث حددت مدة العمل في القطاعات الأولى في 2496 ساعة عبر السنة موزعة حيث المطالبات الضرورية للمزروعات، وفي القطاعات الأخرى غير الفلاحية حددت مدة العمل العادي في 2288 ساعة سنويا أو 44 ساعة في الأسبوع، شريطة أن لا تتجاوز مدة العمل العادي 10 ساعات في اليوم.¹

وهو ما يعتبر تراجعا من المشرع المغربي على المكتسبات المحققة في ظل تشريع الشغل السابق الذي كان يحدد مدة العمل في ثمان ساعات في اليوم ، وهو في نفس الوقت عدم احترام للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية²، في الوقت الذي حدد فيه المشرع الفرنسي مدة العمل اليومي للأحداث العاملين في ثمان ساعات لا ينبغي أن تتعدى فيها مدة العمل المتواصل للحدث أربع ساعات ونصف مع الاستفادة من راحة يومية محددة في 30 دقيقة يومية (المادة 212 من قانون الشغل الفرنسي)³.

¹ المادة 184 من مدونة الشغل.

² عبد اللطيف قرياني: م. س، ص 131.

³ تقرير صادر عن وزارة الشغل الفرنسية، منشور في الموقع الإلكتروني www.travail.gov.fr

وبالرجوع لنصوص المدونة نجدها قد حددت مجموعة من الاستثناءات التي ترد على مدة العمل¹. إذا كانت المدونة قد قررت إمكانية تجاوز مدة الشغل القانونية بالنسبة لبعض الأوضاع التي تعرفها المقاولة، وذلك في حدود 12 ساعة في اليوم كحد أقصى، وقد قرر بالمقابل أن هذا الاستثناء لا يطبق في حق الحدث الذي لا يتجاوز سنه 18 سنة أو 16 سنة في بعض الأشغال حسب ما نصت عليه المادة 191.

إذا كان عدم تعيين الأجير الراسد بالعطلة السنوية، يخول له تعويضا يساوي حسب الأحوال يوما ونصف، أو يومين على كل شهر فإن الأجير الحدث يستحق تعويضا يساوي أجرا يومين عن كل فترة 26 يوم من الشغل الفعلي. وهكذا يلاحظ أن المشرع المغربي لم يستجب إلى نداءات منظمة العمل الدولية لتخفيض مدة الشغل إلى 40 ساعة أسبوعيا أو حتى على مستوى تحديد ساعات العمل اليومية في 8 إلى 10 ساعات، لكن في المقابل ويقارره للاستثناءات السابقة حاول المشرع المغربي وضع مقتضيات أكثر حماية للأحداث أقل من 16 سنة. لكن ما يؤخذ على المشرع المغربي في مثل هذه الحالة عدم تحديده للجهة التي سيعهد إليها تقرير هذه الاستثناءات².

أما بخصوص الفحص الطبي، فقد جاءت مدونة الشغل بمجموعة من المقتضيات المستجدة في مجال الصحة والسلامة خصوصا بالنسبة للفئات الخاصة من الأجراء (المرأة، المعاق، الحدث...)، وبخصوص هذا الأخير يمكن ملاحظة أهم مستجد في هذا المجال والمتمثل في تدريب الحماية الصحية للحدث إلى سن الثامنة عشر بدل الاقتصار على السن القانوني للشغل³، حيث رفعت المدونة من السن التي يمكن من خلالها لافتتاح الشغل أن يطلب عرض الأجراء للأحداث على طبيب عمومي من أجل التتحقق من أن الشغل الذي يقوم به الحدث لا يفوق طاقته إلى 18 سنة في الوقت الذي كان ينص فيه قانون الشغل السابق على هذا الإجراء ما بين 12 و16 سنة. لكن ما يلاحظ هو أن المشرع المغربي لم ينص على عرض الأحداث من أجل الخضوع لهذه المراقبة الطبية على طبيب شغل مختص، وإنما اكتفى بالنص على ضرورة عرض الحدث على طبيب عمومي (المادة 144)، وإن كان البعض⁴ يرى أن المشرع حسنا فعل، حينما نص على "طبيب عمومي" بدل "طبيب شغل مختص"، حتى لا يكون ذلك سببا في الحيلولة دون تطبيق هذه المقتضيات الحمائية الواردة فيما يتعلق بإجراء فحوصات طبية بدعوى عدم وجود عدد كاف من الأطباء المختصين في طب الشغل في المغرب.

¹ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاني، محمد القرني: مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات، طبعة 1، ص 141.

² عبد اللطيف قرياني: م. س، ص 130.

³ عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاني، محمد القرني: مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات، م. س، ص 42.

⁴ عبد اللطيف القرني: م. س، ص 171.

دائما وفي إطار الحماية الطبية للأجير الحدث نصت المدونة في المادة 144 على تخييل مفتش الشغل الأمر بإعفاء الأجراء الأحداث والأجراء المعاقين دون إخطار في الحالة التي يبين فيها الفحص الطبي عدم قدرة ولياقة الأحداث على القيام بالأعمال المنوطة بهم، لكن ما يعبّر على المشرع المغربي في هذا الإطار هو عدم التنصيص على إجبارية الفحص الطبي القبلي لفائدة الأحداث، باستثناء المعاقين الذين يستفيدون وحدهم من هذا الإجراء الوقائي. من كل ما سبق يتبيّن لنا أن المشرع حاول فعلا توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة من الأجراء، وإن كان يعتريها بعض النقص كما بینا ذلك، إلا أنها تؤكّد مرة أخرى أن الحلول التشريعية وحدها وبالرغم من أهميتها غير كافية، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية السياسية، لأنه وكما يقال، الواقع أقوى من القانون.

كما أن التشريع المتعلق بحماية هذه الفئات لا يعني وضع السلطات في مواجهة مسؤولياتها فقط، وإنما يحدد موقف المجتمع في مواجهة مبادئه وقيمته لحماية شبابه. فالسلطات مدعوة إلى إعطاء أولوية لمكافحة هذه المعضلة وذلك بالسهر على ضمان تعليم الطفل ، وهذا ليس لأسباب معنوية أو فلسفية، ولكن لأن هذه الشريحة من المجتمع هي الرأس الماء البشري الحقيقي لمواجهة تحديات المستقبل.

إذا كان هذا بخصوص الأجير الحدث، فما هو الوضع بالنسبة للأجير المعاق؟

المطلب الثاني: تشغيل الأجير المعاق

أصبحت قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة تحظى باهتمام واسع من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية بحيث باتت إحدى أهم مرتكزات المشهد الحقوقي العالمي إذ إن مقدار الرعاية والتأهيل المقدم لهذه الفئات لم يعد يمثل فقط تحديا أمام الدول لتوفير الرعاية لشريحة من سكانها، وإنما أصبح يمثل أيضاً أحد المعايير الأساسية لقياس مدى تحضر وتقدير المجتمعات ومكانتها داخل المجتمع الدولي مع التأكيد على أن الاهتمام بهذه الفئة يجب ألا يقتصر على فكرة الإحسان والشفقة وإنما على أساس ما يجب أن تتمتع به من حقوق كما تنص على ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية.

ومن بين هذه المواثيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم التوقيع عليها من طرف المغرب في 30 مارس 2007 والتي جاءت لوضع تنظيماً شاملًا وكمالاً لحقوق ذوي الإعاقة بالإضافة للبروتوكول الاختياري المكمل لها والذي لم يصادق عليه المغرب، والذي أضاف اختصاصاً هاماً إلى الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة

وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أضاف لها اختصاصاً هاماً وهو تلقي الشكاوى أو الرسائل المقدمة من قبل أو نيابة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون إنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية.

وإدراكاً من المشرع المغربي بخطورة تلك المشكلة وحرصاً على حماية هذه الفئة التي تحتاج إلى المزيد من الرعاية والتأهيل صدرت العديد من التشريعات الوطنية التي تولي اهتماماً خاصاً لهذه الفئة تتمثل في تحديد ماهيتهم وبيان حقوقهم ودور الدولة تجاههم.

ومن أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الشغل لأول مرة في تاريخ قانون التشريع المغربي النص على أحكام خاصة بتشغيل الأجراء المعاقين وحمايتهم، التي تشبه إلى حد ما تلك الحماية الخاصة بالأجراء الأحداث، بل إن منها ما يطبق عليهما معاً والتي تترجم مدى إرادة المشرع في الالتفات إلى هذه الفئة من الأجراء، التي ستحاول ما يمكن الوقوف عند المظاهر الحماية التي جاءت في مدونة الشغل، وذلك من خلال التركيز على شروط تشغيلها — قبل ولوج سوق الشغل — كما وضعتها المدونة (الفقرة الأولى)، ثم على كيفية تنظيم شغلها بعد ولوج عالم الشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط تشغيل الأجراء المعاقين

يمكن إبراز أهم مظاهر حماية الأجير المعاق قبل دخوله عالم الشغل في منع كل تمييز في تشغيلهم بسبب الإعاقة، وبضرورة التصریح بهم لدى مفتش الشغل من طرف المقاولة المشغلة، بالإضافة إلى ضرورة خضوعهم إلى الفحص الطبي المسبق وللمراقبة الطبية الدورية، وذلك كالتالي:

- المنع من التمييز في التشغيل: إذا كان الأجير — ومن منطلق مبدأ الحرية في الشغل — حر في الاشتغال أو عدم الاشتغال، وإذا ما قرر الاشتغال فهو حر في اختيار طبيعة ونوع العمل الذي يمارسه، فإن ذات المبدأ يطبق بالنسبة للمشغل، فهذا الأخير حر في قبول أو عدم قبول من يتقدمون للاشتغال عنده، ما دام أن دوافع القبول أو الرفض مبنية على مجرد الاعتبارات المهنية¹، ومن هذا المنطلق نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 9 من مدونة الشغل، على أنه يمنع على المشغل إجراء أي تمييز بين الأجراء بسبب الإعاقة، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال الشغل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام وإدارة الشغل وتوزيعه والتكوين المهني، والأجر والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأدية، والفصل

¹ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م.س، ص 564.

من الشغل... وكل مشغل تجاوز أو خالف هذه المبادئ يتعرض لغرامة من 15.000 درهم إلى 30.000 درهم وفي حالة العود تضاعف العقوبة (المادة 12 من الشغل).

إضافة إلى ذلك فإن كل أجير أصبح معاقاً لسبب من الأسباب، فإنه يحتفظ بمنصب شغله ويستند إليه شغل يلائم نوع إعاقته، ويعاد بعد إعادة تأهيله إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة ولطبيعة الشغل، وذلك بعدأخذ رأي طبيب الشغل أو لجنة السلامة وحفظ الصحة (المادة 166).

• التصريح بتشغيل المعاق: إذا كان يجب على كل شخص طبيعيًا كان أو اعتبارياً، يخضع لمقتضيات مدونة الشغل، يزيد فتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش، يشغل فيه أجراءً أن يقدم تصريحاً بذلك إلى العون المكلف بتفتيش الشغل وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي (المادة 135 من مدونة الشغل) في المرسوم رقم 2.04.423، فإن من أهم المستجدات التي جاءت بها المدونة، تمثل في إلزامها للمشغل بأن يقدم تصريحاً مماثلاً، في حالة ما إذا قرر تشغيل أجراءً معاقين طبقاً للمادة 136 من المدونة، وذلك حتى يتسع لعون التفتيش إجراء المراقبة الالزمة بخصوص ظروف وشروط تشغيلهم.

• الفحص الطبي والمراقبة الطبية: كما رأينا في الفقرة الأولى أعلاه، فقد أوجب المشرع على كل مشغل، وقبل تشغيله لأي أجير معاق بضرورة عرضه على الفحص الطبي (المادة 168)، كما أنه يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل أن يطلب في أي وقت عرض جميع أجراءً معاقين على طبيب مستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة، قصد التتحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم لا يفوق طاقتهم، أو لا يتناسب مع إعاقتهم، فيحق لفتش الشغل أن يأمر بإعفاء أي أجير من الشغل، دون أي إخطار إذا أبدى الطبيب رأياً مطابقاً لرأيه، واجري عليهم فحص مضاد يطلب من ذويهم (المادة 144).

عموماً يجب على كل مشغل يشغل أجراءً معاقين أن يسهر على توفير كل شروط الوقاية الصحية، ومتطلبات السلامة الالزمة لحفظ صحة الأجراء، وخاصة فيما يتعلق بأجهزة الوقاية من الحرائق، الإنارة والتడفئة، والتهوية، والتخفيف من الضجيج، بالإضافة إلى توفير مساكن نظيفة للأجراء (المادة 281)، وذلك لتسهيل قيامهم بشغلهم.

الفقرة الثانية: تنظيم شغل الأجراء المحاققين

لا تقف حماية المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل، للأجير المعاق قبل دخوله سوق الشغل عن طريق تحديد شروط الشغل فقط، بل تتمتد إلى ما بعد دخوله، وذلك من خلال الظروف التي ينفذ فيها هذا الشغل، سواء من حيث

نوعه وطبيعة الأعمال التي قد تناط به، أو من حيث حمایته من العمل الليلي وكذا من الفصل بسبب الإعاقة. وذلك ما سنعالجه كالتالي:

- الأعمال الممنوعة على الأجير المعاق: لقد خص المشرع المغربي الأجير المعاق بمقتضيات حمائية عديدة، منع عليهم من خلالها ممارسة جملة من الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم إعاقتهم، أو تشكل خطورة عليهم. وبهذا يمنع المشغل تشغيل الأجراء المعاقين في أشغال قد تعرضهم للضرر أو تزيد من حدة إعاقتهم (المادة 167)، كما يمنع تشغيلهم في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم (المادة 179)، وكذا في جميع الأعمال التي تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقتهم، سواء كانت هذه الأعمال تؤدي على سطح الأرض أو في جوفها (المادة 180).

وبصفة عامة يمنع تشغيل الأجراء المعاقين في أي عمل من شأنه أن يشكل مخاطر بالغة عليهم أو يفوق طاقتهم، أو قد يتربّع عنها ما قد يخل بالآداب العامة، حيث أحالت مدونة الشغل على تحديد هذه الأشغال بموجب نص تنظيمي (المادة 181).

- الشغل الليلي والراحة الأسبوعية: بخصوص العمل الليلي، يلاحظ أنه —— وإذا كانت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 172، تقع على الأجراء الأحداث، دون سن السادسة عشر، الاشتغال ليلا، فإن الفقرة الأولى من المادة 176 منها، تحول المشغل استثناء، إمكانية مخالفة حكم المادة 172، وبالتالي تشغيل الأجراء ليلا، ولو كان سنهم دون السادسة عشر، إذا اقتضى الأمر ابقاء حوادث وشيكه، أو تنظم عمليات نجدة أو إصلاح خسائر لم تكن متوقعة، وهذا الاستثناء لا يمكن مطلقا العمل به، إذا كان الأجير معاقا.
- الراحة الأسبوعية: إذا كانت المادة 212 من مدونة الشغل، قد قررت إمكانية وقفها، في الحالات التي تبررها طبيعة نشاط المؤسسة أو المواد المستعملة، أو انحصار أشغال استعجالية، أو زيادة غير عادية في حجم الشغل، فإن المادة 214 من مدونة الشغل، قررت —— بالمقابل —— أن تلك الإمكانية غير مباحة، كلما تعلق الأمر بأجير معاق، وذلك في الأحوال التي يحددها نص تنظيمي.

- الحماية من الفصل بسبب الإعاقة: تفاديا لاحتمالات لجوء المشغل إلى فصل الأجير المعاق بسبب يرجع إلى إعاقته هذه، قرر المشرع في مدونة الشغل، كثيرا من الضمانات المكررة لمبدأ استقرار الشغل بالنسبة لهذا لأجير. وبصفة عامة، لا يمكن أن تعد الإعاقة مبررا لفصل الأجير، إلا إذا كان من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقاولة المشغلة (المادة 36)، كما نص المشرع في المادة 166 على أن الأجير الذي لحقته

إعاقة لسبب من الأسباب، يجب أن يحتفظ بعمله، على أن يسند إليه عمل يناسب نوع إعاقته أو لطبيعة العمل، ولا يجب فصله إلى بعد أخذ رأي طبيب الشغل أو الجنة السلامة وحفظ الصحة.

وعلى العموم، يتبيّن لنا من كل ما سبق أن هناك ضمانات ومقتضيات حماية حقيقية، جاءت بها مدونة الشغل لفائدة هذه الفئة الخاصة من الأجراء، على الرغم من أن كل هذا يبقى يلزم التفعيل على المستوى العملي، سواء عن طريق جهاز تفتيش الشغل خصوصاً عن طريق مراقبة ظروف العمل، أو عن طريق مندوبى وممثلى الأجراء الذين يبقى لهم كامل الحق في الدفاع عن مصالح هذه الفئة، أو عن طريق القضاء من خلال إصدار أحكام صارمة، خاصة في حالة تعرض الأجير المعاك للطرد التعسفي، ليتمكن من الحصول على حقه، مع التركيز على حق الإرجاع للعمل، خاصة مع صعوبة إيجاد فرصة أخرى للشغل من طرف شخص معاك. بقي إذن أن نتطرق إلى وضعية المرأة الأجيرة (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: الوضع القانوني للمرأة العاملة

إن ظاهرة خروج المرأة للعمل خارج البيت، ليست مستجدًا على مجتمعاتنا العربية الإسلامية، ذلك أن الإسلام ومنذ مجده قد كرم المرأة المسلمة ورفع عنها الحجر الذي خلفته عهود الجاهلية، ولم يضع أي عائق في وجهها لولوج سوق العمل من أوسع أبوابه، فكانت تشغّل بالتجارة والحرف اليدوية والعمل المأجور ولم يجعل بينها وبين الرجل أي تميّز في هذا المجال، ولم يفض المجتمع، العربي إلى ظاهرة عمل المرأة إلا في القرون الأخيرة، حيث تحركت الجمعيات النسائية وكثّرت الأفكار التحررية التي تدعو لتخلص المرأة من أغلال العبودية وإعطائها حقوقها وإعادة الاعتبار لها، وقد كان للثورة الفرنسية اثر كبير في تدعيم موقف هذه الحركات واتساع رقعة الاهتمام الدولي بوضع المرأة العاملة بصدور إعلان حقوق المرأة والمواطنة وإعلان حقوق النساء وتأسيس منظمة العمل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن أهم محطة تميز النضال النسائي هو قرار الأمم المتحدة رقم 3010 بجعل سنة 1975 سنة دولية للمرأة، مما شكل حافراً للدول لإصدار تشريعات وطنية تنهض بوضعية المرأة والعاملة منها خاصة. ولم تكن الدول العربية ومنها المغرب لتبقى خارج هذا التيار القانوني. فأحدثت عدة تعديلات على نصوصها القانونية المتعلقة بالعمل لكي تكرس - كما قد يبدو - حماية أكثر للمرأة العاملة، وحتى تتماشى قوانينها مع الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة، سواء عن الأمم المتحدة أو عن منظمة العمل الدولية أو عن منظمة العمل العربية، وقد كانت هاته الأتفاقيات صادقت الأقطار العربية ومنها المغرب طبعاً، على العديد منها،

سباقة إلى إدراج مجموعة من البنود الحماية للمرأة العاملة التي قد يbedo وفي ظاهرها أنها قد جاءت بمقتضيات جديدة، ولكن الحقيقة أن الشريعة الإسلامية قد سبقت هاته الاتفاقيات إلى إرساء هاته القواعد بقرون عده.

ويكفي أن نلقي نظرة على حضور النساء في شتى المجالات لندرك التغيير الذي طال الوضع النسائي في المغرب والتي يتمثل في اقتحام المرأة لمجالات مهنية ووظيفية كانت حتى وقت قصير حكراً على الرجال لترصد الدور الظاهري للمساهمة النسائية في المجال الاقتصادي بعد ما كان عملها محصوراً في دائرة العائلة ولا يعود عليها بمزدود مادي فاقتصرت عالم العمل المأجور الذي فتح أمامها أبواباً للمساهمة في تطوير ذاتها ومحيطها.

وتشكل المرأة اليوم ثلث القوة النشيطة في البلاد، البالغة 9 ملايين أي أن كل صباح تتوجه 3 ملايين امرأة إلى مواقعهن سواء كن في بالبادية 59 %، أو في المدينة وتصل نسبة النساء العاملات في المدن إلى 25.9 % من مجمل العاملين بالوسط الحضري وتشغل 44 % منها بالصناعة والصناعة التقليدية و 47 % بالقطاع الخدمي¹.

إلا أنه بالرغم من التواجد القوي النسائي داخل مجالات العمل وبالرغم من النجاحات التي حققتها المرأة داخل هذا القطاع عبر مثابرتها وتحقيق مكتسبات مهنية واعتبارية ملحوظة نسبياً في قطاعات حيوية فإن تقارير الجمعيات المدافعة عن حقوق النساء تشير إلى وجود صعوبات بنوية وعراقل تصادف المرأة في مسيرتها العملية وتؤثر على قدرتها في تحسين جودة عطائها أو تجعلها تغادر المجال تاركة فراغاً يؤثر سلباً على مشاركة المرأة في مسيرة التنمية البشرية².

وقد حضي موضوع حماية المرأة العاملة باهتمام المشرع المغربي في تشريع الشغل، واحتل حيزاً هاماً في هذا التشريع، بالنظر للحماية الخاصة التي يوفرها لها. فالرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة لوسائل هذه الحماية في مدونة الشغل، نجد أنها تتعلق بإقرار مبدأ المساواة بينها وبين الرجل الأجير، وينبع كل أنواع التمييز ضدها، وبالخصوص في إمكانية التشغيل الليلي، وبحظر الأشغال الجوفية، والخطيرة التي تشكل مخاطر بالغة عليها أو تفوق طاقتها، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة، بالإضافة إلى ما يجب أن تتمتع به المرأة الأجيرة من قواعد خاصة بحماية الأمة.

وانطلاقاً من هذه الوسائل القانونية التي وضعها المشرع لحماية الأجيرة، سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في الأول حماية الأجيرة من أشكال التمييز ضدها، ومن الانتهاكات التي تتعرض لها، على أن نتناول في المطلب الثاني، حماية الأمة.

Leila Dinia Mouddani: Les femmes fonctionnaires au Maroc et la réforme administrative ENA Rabat Maroc Direction de la statistique, Rabat 2002¹

² جميلة لعماري: المرأة وحق الشغل أية حماية؟، مجلة الفقه والقانون، <http://www.majalah.new.ma>

المطلب الأول: حماية الأجرة ضد التمييز ومن الانتهاكات التي تتعرض لها

ستتطرق أولاً إلى منع التمييز ضد الأجورة (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك إلى حمايتها من الانتهاكات التي تتعرض لها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: منع التمييز ضد الأجورة

يعد مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل — إذا تساوت قيمة العمل — من أهم الحقوق التي نصت عليه الاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بالعمل، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عاد للتأكيد في المادة 230 في فقرتها الثانية على حق الأفراد دون تمييز في أجر متساوي عن العمل المتساوي بعدهما أسقط مؤتمر مونتريال الفصل 427 من معااهدة فرساي والذي كان ينص على نفس المبدأ أو الذي يعتبر من الأوليات المضمنة في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية الذي عرض لعدة مناقشات انتهت بالصادقة على الاتفاقية رقم 100 والتوصية رقم 90 بشأن المساواة في الأجر وسعت مدلوله ليشمل بجانب الراتب الشهري المكافآت والحوافز والإعانات. مما يفهم منها المع المطلق لأي تمييز إلا ما كان بشأن العمل المتفاوت، حيث يمكن أن يتجاوز أجر المرأة أجر الرجل والعكس صحيح. وعلى المستوى العربي فقد أكدت منظمة العمل العربية في المادة 10 من ميثاقها الاتفاقية رقم 5 لسنة 1976 على ضمان حصول المرأة لأجر ماثل للرجل عن العمل المتساوي القيمة المنجز من طرفهما. أما التشريعات الوطنية للدول العربية فهي رغم مصادقتها على هذه الاتفاقيات لم تتخذ مبادرة ملائمة قوانينها معها، ذلك أن تشريعات العمل في عدة دول تخلو من أي تنصيص على المساواة الأجريبية بين الجنسين كما في السعودية وموريتانيا والإمارات...

أما في المغرب فلم تتحرك الآلة التشريعية للإنصات إلى المطالب الحقوقية للمرأة إلا مؤخرا، بدءاً بتعديلات جزئية لمدونة الأحوال الشخصية سنة 1993 وإلغاء الفصل 726 من ق.ل.ع الذي كان يستوجب من المرأة الحصول على إذن زوجها من أجل عملها¹، فقبل ظهير 18/06/1936، كانت الأجر في ميدان الشغل المغربي تخضع لقانون الالتزامات والعقود على أساس مبدأ العرض والطلب حيث أشارت القرارات التي عدّلته (قراري 1937 و 1938)، إلى الفرق بين الأجر المنوح لكل من الرجل والمرأة . وقد ظلت تصورات الحماية الفرنسية حاضرة في بقاء "مناطق الأجر" إلى غاية 15/01/1972، تاريخ صدور المرسوم الذي وحد الحد الأدنى

¹ محمد الفريالي يوسفى، محمد الشرقاني، عبد العزيز العتيqi: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتبة، م.س، ص 110.

لالأجور دون التطرق للميز المؤسس على الجنس والسن¹. ثم ظهير 24 دجنبر 1966 حول المقاولات المنجمية مبدأ المساواة في الأجور، وتم ترسیخ المبدأ بمصادقة المشرع المغربي على الاتفاقية رقم 100 سنة 1979، وهو ما نجده في دبیاجة مدونة الشغل.

وبصدور مدونة الشغل، تم التركيز على مبدأ عدم التمييز لتحقيق أساس تكافؤ الفرص ، في مواد جاءت بالكتاب الرابع تحت عنوان "الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء"، وخاصة المادة 478 من الباب الأول (أحكام عامة) لتكرر أحكام المادة 9 لاعتبار الدور الريادي الذي تقوم به وكالات التشغيل في هذا الباب ، فنصت على أنه "يمنع على وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، من شأنه المس بمبادئ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل ". كما نصت المدونة لأول مرة في تاريخ تشريع الشغل المغربي صراحة عن فك ذلك التمييز الذي كانت تعاني منه النساء العاملات فيما قبل،

ولم يتوقف مبدأ المساواة في مدونة الشغل عند هذا الحد فقط، بل طال ذلك حتى المساواة في الأجر، وهكذا جاءت المادة 346 لتنص على أنه "يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة العمل الذي يؤديانه" كما يستخلص نفس الحق من الفقرة الأولى من المادة 105 الخاصة بضامين اتفاقية الشغل الجماعية. وقد عززتها بعض تضيّيات زجرية جاءت بالمادة 361 في إطار الرجوع بالغرامة ، وقد تضاعف الغرامة في حالة خرق مقتضيات المادة السابقة الذكر إمعانا للأولوية التي تعطيها المدونة لصورة المرأة والتعامل معها ايجابيا داخل سوق الشغل، جاء في هذه المادة "...يعاقب عن عدم التقييد بأحكام المادة 346 بغرامة من 25000 إلى 30000 درهم. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه".

وقد ترتيب أخيرا عن مبدأ "عدم التمييز" على أساس الجنس أن تتعتبر المرأة بحقوقها اكتسبتها من مدونة الشغل الحالية تحت طائلة الجزر، حيث أصبح لها الحق في إبرام عقد الشغل ، وجاءت الفقرة الثالثة من المادة 9 بصيغة "المنع" من التمييز فيما يخص إبرام عقد الشغل "يمنع كل تمييز بين الأجراء" ، وبذلك أصبح حق المرأة في إبرام عقد الشغل من أساسيات تواجدها بالمقابلة، وقد نصت المادة 15 التي تستوجب حصول رضا أطراف العقد على "توقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بترافيسي الطرفين".

¹ أحمد إد الفقيه: إشكالية الشغل النسوي، المرأة العاملة والقانون الاجتماعي المغربي، منشورات كلية الشريعة بأكادير الطبعة الأولى، الدار البيضاء 1996، ص 192 وما يليها.

فقد كان القانون قبل صدور مدونة الشغل، يمنع النساء من إبرام عقد العمل بدون إذن الزوج، واستند واضعوه على موقف رجعي جداً من عمل النساء، موقف يعطي للزوج حق منع المرأة من العمل بمبرر أن للرجل حق الاستمتاع بزوجته في كل الأوقات والأمكانة، بما فيها أوقات الرضاع¹. لكن مع تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أفرغت هذا المقتضى من أي مضمون؛ كما أن ضغط الحركة النسائية ساهم في إلغاء هذا القانون (المادة 726 من قانون العقود والالتزامات) سنة 1995. وهذا ما أكدته قانون الشغل الجديد في المادة 9، حيث نص على "حق المرأة المتزوجة في إبرام عقد الشغل"، لكن يبقى العمل في عدة مجالات، كبعض مهن الجمارك وسعة البريد والأطر الغابوية والوقاية المدنية، متوفعاً على النساء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمرأة الأجرة أن تكون عضوة كاملة في الأجهزة النقابية كمتزوجة أو غير متزوجة إذ أصبح لها الحق في الانضمام إلى نقابة مهنية، والمشاركة في إدارتها وتسييرها².

ولا يخفى علينا ما هذل الانتفاء النقابي النوعي من أهمية على استقرار الوضع الاجتماعي للمرأة المغربية العاملة، من حيث تكسرها للصمت بخصوص المضايقات والانتهاكات التي تتعرض لها داخل مقر العمل والذي يعكس على سيكلوجيتها من تنقلها المستمر بين القطاعات المهنية وعدم تخصصها ، وبالتالي قبولها بالأجر المنخفض مقارنة بأجر الرجل.

وبالرغم من ذلك فإن مختلف النصوص القانونية، لا سيما الاتفاقية الدولية، وكذا بعض التشريعات الوطنية العربية تتفق على التنصيص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر إذا تساوت قيمة العمل، لكن الواقع العملي يؤكّد بشكل جلي أن هذا المبدأ قلماً يجد مكاناً له في التطبيق وتبقي الهوة شاسعة سواء بين أجور الرجال والنساء أو بين أجور النساء المقررة قانوناً وبين ما يتلقنه مقابل عملهن فعلاً. ورغم سعي المغرب لاحترام الاتفاقية رقم 100 حول المساواة في الأجور والتعويضات، التي صادق عليها المغرب بظهير 17/12/1980، فإن تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1995 قد سجل وجود تمييز بالنسبة لأجور العاملات ، حيث نسبة أجورهن أقل من 50% فقط من أجور الرجال في نفس وضعياتهن المهنية.

فللتمييز بين الرجل والمرأة على صعيد المجتمع المغربي، واقعياً عكسته عدة مظاهر منها :

حداثة ولوح المرأة ميدان العمل الذي يرافقه غالباً ضعف التأثير النقابي بين العاملات، وقد تطرق الأستاذ أحمد إذ الفقيه، إلى بعض مظاهر التمييز فأعتبر "النغيبات المتكررة الملحوظة على اليد العاملة النسوية، وعدم الاستقرار

¹ يمكن للزوج، حسب القه، منع زوجته من ارتفاعه ولديها إذا كان ذلك يمنع الاستمتاع بها.

² المادة 9 من مدونة الشغل.

في العمل، ولعل ذلك يرجع إلى ظروف الحمل والوضع والرضاعة، وما ينتاب النساء من عياء وأعراض إرهاق، خاصة خلال أوقات عادهن الشهرية .

إحجام المرأة – طواعية أو بسبب منها قانونا – من تعاطي بعض الأعمال الشاقة والخطيرة والباطنية والليلية، التي تقترب عادة بمردودية مرتفعة¹.

فالواقع المعاش، يسجل هوة شاسعة بين ما تدعو إليه المدونة وبين ما تعيشه المرأة الأجبرة، والسبب — إضافة إلى الأسباب السابقة الذكر — راجع إلى ضعف الجانب الوجري الذي يجعل كل قاعدة قانونية ملزمة، تحت طائلة العقوبة. فالعقوبات في مدونة الشغل لا تخرج عن كونها عقوبات مالية ضئيلة بالنظر إلى الغنى الفاحش الذي يعرفه أرباب العمل.

وخلاصة القول، أن مشكل التمييز الذي تتعرض له الأجبرة الأم في الواقع العملي غير مرتبط بالنصوص القانونية — لأن الحماية القانونية متوفرة فعلا كما رأينا — بل الأمر يتعلق بمعنى تفعيل واحترام هذه النصوص وتطبيقاتها سليما، إذ أن ضمان حماية المرأة من هذا التمييز، لا يتوقف على الدور التشريعي فقط، بل يتعدى ذلك إلى جوانب مجتمعية واقتصادية يجبأخذها بعين الاعتبار.

فإعادة الاعتبار للمرأة العاملة، وإعطائها ما تستحقه فعلا عن الأعمال التي تؤديها بالموازاة مع الرجل، سيساهم بلا شك في الرفع من المستوى الاقتصادي للدولة عامة ولأسرتها خاصة.

النقدة الثانية: حماية المرأة من الآذىها كأثره التي تتحضر لها

تحول دور المرأة من ربة بيت إلى المساعدة في اقتصاد البيت نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، مما جعلها تشكل ثلث القوة العاملة والنشطة بالمغرب. على أساس أن نسبة 59% من النساء تشغل في المجال الفلاحي و31% منهن في المجال الحضري، و31% تشغلن في القطاع العام (الوظيفة العمومية) و47% في قطاع الخدمات، أما 17.2% منهن من العائلات فتعيلها²، لهذا بهذه الإحصائيات فرضت على المشرع توفير نوع من الحماية للمحافظة على مقومات الإنسان المادية والروحية والنفسية بصفة عامة ، ولصون صحة وأخلاق المرأة وكرامتها وعرضها نتيجة الاختلاط الذي فرضته الظروف الاقتصادية والاجتماعية .

¹ أحمد إد الفقيه: إشكالية الشغل النسوي، المرأة العاملة والقانون الاجتماعي المغربي، م.س، ص 189.

² لطيفة بلخير: ندوة حول "حماية المرأة في مدونة الشغل بين استقراء النصوص والواقع"، نظمت من طرف نادي المرأة والأسرة، السبت 11 نونبر 2006 بالمقر المركزي لحزب العدالة والتنمية بالرباط.

ومن أجل ذلك تم وضع عدة نصوص وبنود على المستوى الدولي والوطني، لكن هاته القوانين، رغم صرامتها تعرف خروقات وانتهاكات خطيرة، يساعد على تفسيتها ضعف أجهزة الرقابة والتفيش وقلة الوعي بطبيعة وخصوصيات المرأة. وفي هذا الإطار، قررت منظمة الشغل العربية منع استخدام النساء في الأعمال التي من شأنها المساس بالأخلاق الحميدة، وذلك بموجب الاتفاقية رقم 5 لسنة 1976 التي جاء في مادتها السادسة: "محظر تشغيل النساء في الأعمال الخطيرة والشاقة، أو الضارة بالصحة أو الأخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة".

وعلى المستوى الوطني وبعد صدور مدونة الشغل، يبقى التساؤل مطروحا حول مدى استطاعتها على تحقيق حماية المرأة الأجبرة من هذه الانتهاكات؟ وعموما يمكن النظر إلى حماية الأجبرة في هذا الإطار من جانبين، يتمثل الأول في الجانب الأخلاقي (أولاً)، أما الثاني فهو الجانب الصحي (ثانياً).

أولاً- الحماية الأخلاقية

تكمن هذه الحماية أساسا ضد بعض الممارسات تتعرض لها الأجبرة والتي تتنافى مع الأخلاق الكريمة، وعلى المستوى العملي يكون التحرش الجنسي أكثر هذه الممارسات شيوعا.

فأول ما تواجهه المرأة الراغبة في العمل هو الانتقاء الجمالي والعمري، فيكون أول معيار للمساومة هو الجسد، يصبح بذلك التحرش والاستغلال الجنسي محطا للمرأة في ولوج العمل، فيصبح من الوسائل التي يهتم بها رجال الأعمال لتسريع العمارات ودفعهن لفسخ عقد الشغل من جانبهن، فالمرأة التي تتعرض للضغوط الجنسية تكون قلقة نفسيا في مقر عملها ، الشيء الذي يضعها بين نارين ، حياة القهرا والإذلال في حالة الاستجابة، وحالة التعاسة والفقر وال الحاجة في حالة الرفض؛ ونتيجة للمضايقات الجنسية المستمرة تضطر إلى ترك عملها ، وتعاني في تلك الحالة من البؤس. وتضطر بعد ذلك أن تقبل أعمالا أقل من مستواها وكفاءتها وأقل مما كانت تتقاضاه من أجر في عملها السابق¹.

وإن كنا لا ننكر أن المرأة تساهم في تنامي الظاهرة بقسط وافر، إلا أنه رغم ذلك تبقى المرأة الأجبرة الضحية الأولى لهاته الظاهرة التي تنهي المجتمع. ولا يخرج عن نفس السياق احتراف النساء لبعض المهن المتبدلة التي تمس مباشرة بأخلاقيهن، كنادلات للمقاهي والحانات والعمارات في دور السينما، خصوصا التي تعرض صورا حائطية لبعض الأفلام الخليعة...

وبالرجوع لمدونة الشغل نجد أنها لا تتحدث عن هذه الظاهرة إلا باحتشام شديد، وذلك من خلال المادة 40 التي جعلته من الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجبر (وال أجير الأنثى من أكثر المعرضين للتحرش الجنسي) من طرف

¹ محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان، دار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية 1984، ص: 176 – 178.

المشغل أو رئيس المقاولة، — ونرى أن هذا يعتبر بداية التحسيس بهذه الظاهرة والالتزام بالأخلاق الحميدة في مجال العمل، والتعالي على اختزال المرأة في موضوع الجنس — مع وضع إمكانية التقاضي بيد المتضرر في حالة إثبات الخطأ والمطالبة بالتعويض عن الضرر لاعتبار ذلك الخطأ (التحرش الجنسي) بثابة فصل تعسفى، وتنص المادة 41 من المدونة أنه، يحق للطرف المتضرر في حالة إنتهاء الطرف الآخر للعقد تعسفياً، أن يطالب المحكمة التي تبت في الدعوى، إما بارجاعه إلى شغله أو الحصول على تعويض عن الضرر . وتبقى إمكانية إثبات التحرش الجنسي عملياً، من باب المستحيل، لأنه لا يمارس في العلن بل بعيداً عن الأعين.

ويمكن توفير نوع من الحماية للمرأة الأجيرة ضد التحرش الجنسي، من خلال المادة 9 — كما أشرنا إلى ذلك سابقاً — عن طريق الانتماء النقابي؛ فهذه المادة تهدف لاستقرار الوضع النفسي والاحترافي والأجرى للمرأة العاملة على أساس أن التحرر الحقيقي لها هو إيقاف الابتزاز الجنسي لها في العمل، لهذا فما سيتحققه هذا الانتماء النقابي النوعي من تثبيت مكانة المرأة داخل القطاع العمالي . ونرى بأن هذا من الإيجابيات التي أتت بها المدونة، على الرغم من عدم استجابة المغرب لتوقيع الاتفاقية الدولية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، وعلى الاتفاقية 135 حول حماية مثليي العمال ، الشيء الذي لا يجعل المرأة العاملة والعضوة النقابية في مأمن حقيقي من التحرش الجنسي.

لقد كان حرياً بالمشروع أن يجعل لهذا الجرم فصولاً خاصة به، بدل إدراجه ضمن مجموعة من الأخطاء الجسيمة، من خلالها يوضح معنى التحرش ودرجاته مع التفصيص على حرية الإثبات في قانون الشغل، ثم النص على عقوبات زجرية يكون لها أثر فعال على الجناة.

وعموماً فإن الرغبة في تحجب الآثار الوخيمة للأشغال الماسة بالأخلاق الحميدة للنساء، هي التي دفعت المشروع المغربي إلى التدخل بهدف تحريم ممارسة هذه الأشغال، وذلك عندما نص في المادة 181 على "يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، والنساء والأجراء المعاقين في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم... أو قد يتربى عنها ما قد يخل بالآداب العامة".

هذا بخصوص الحماية الأخلاقية، فماذا عن الحماية الصحية؟

ثانياً- الحماية الصحية

فمما لا شك فيه أن الأشغال الباطنية سواء في المناجم أو المقالع أو الحاجر أو غيرها من الحفريات، تكتسي طابع الخطورة؛ لذلك عممت منظمة العمل الدولية، ومنذ سنة 1935 إلى حظر استخدام النساء في العمل تحت

سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية رقم 45 التي بينت مادتها الأولى، أن المصود بكلمة منجم يشمل كل شغل عام أو خاص يكون الغرض منه استخراج مواد من باطن الأرض. وبالنسبة للمشروع المغربي، نجده يسير في نفس الاتجاه، حيث حضيت صحة المرأة والعناية بها ، باهتمام كبير واحتلت حيزا هاما في هذا التشريع، من خلال مدونة الشغل التي حاولت حمايتها من بعض الأشغال التي قد تشكل خطرا على صحتها.

وباستقراء هذه النصوص نجد أنها تنص على ثوابت اعتبارها المشرع المغربي قواعد آمرة ينبغي أن تخترم ورتب على خرقها عقوبات زجرية.

وهذه الثوابت منها ما يهم صحة المرأة أثناء عملها، ومنها ما يتعلق بالوقت الذي ينبغي أن تعمل فيه، ومنها ما يتعلق بمكان العمل وتوفره على جميع المواصفات الصحية، ومنها ما يتعلق بنوعية الأعمال المناسبة مع تكوينها الفيزيولوجي، ومنها ما يتعلق بالمواد المحظورة.

فهناك بعض الأعمال تتطلب بطبيعتها من الجهد ما لا تطيقه قوة النساء، كما أن بعض الأشغال قد ترتب من الخطورة ما تكون له أسوأ العواقب على المرأة العاملة من حيث التأثير على صحتها¹.

لذلك اتجهت المدونة إلى منع تشغيل النساء في المقالع والأشغال الجوفية في المناجم ، وفي الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة أو تفوق طاقتهن . فجاءت المادة 179 لمنع على النساء مهما كان سنهن، مزاولة الأشغال الجوفية، وذلك عندما نصت على أنه " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، والنساء، والأجراء المعاقين، في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم ".

وهذه اللائحة التي تشير إليها هذه المادة، التي ستحدد الأشغال الممنوع استخدام النساء والأحداث والمعاقين فيها، قد صدرت فعلا في المرسوم المذكور²، لكن ما يلاحظ أن هذا المرسوم لم يتضمن بخصوص النساء سوى إعادة جملة المادة 179، أي منع تشغيل النساء في المقالع وأغوار المناجم، مع استثناء أعمال الإدارة والمصالح الصحية والاجتماعية أو التدريب أو التزول العرضي إلى الأغوار للقيام بعمل غير يدوى.

كما منعت المادة 181 استخدام النساء في الأعمال الخطيرة والشاقة، عندما نصت على أنه " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، والنساء والأجراء المعاقين في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم... تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي".

¹ أحمد إد الفقيه: إشكالية الشغل النسوي، المرأة العاملة، في إطار القانون الاجتماعي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، 1989، ص 112.

² الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 3 يناير 2005.

وحددت المادة 183 العقوبة المقررة عند مخالفة المادتين 179 و 181، بغرامة ما بين 300 و 500 درهم، وتتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق هذه الأحكام على ألا يتتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.

أما بخصوص الوقت الذي ينبغي أن تعمل فيه المرأة الأجيرة، فقد جرى سن قوانين لمنع استخدام النساء ليلاً حماية لصحتهن، وكان ظهير 2 يوليوز 1947 يمنع تشغيل النساء ليلاً بصورة مبدئية، بنصه على أنه لا يجوز استخدام النساء ليلاً في أي عمل كان سواء في المعامل أو عند المشغلين المشار إليهم في الفصل الأول (المؤسسات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والنقابات والجمعيات...)، واعتبر استخدام النساء ليلاً استثناء في بعض الحالات المحددة. إلا أن هذا الظهير تم إلغاؤه، وجاءت مدونة الشغل لتقلب المنطق. فنصت في المادة 172 على أنه "يمكن تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي شغل ليلي، مع مراعاة الاستثناءات التي تحدد بنص تنظيمي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تشتتاً. يحدد نص تنظيمي الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي".

لتأكيد أن المبدأ هو تشغيل النساء ليلاً والاستثناء منع تشغيلهن ليلاً، وهذا الاستثناء هو الوارد في المادة 173 التي منعت صراحة تشغيل النساء ليلاً بالنسبة "للمؤسسات التي تختضن الضرورة أن يكون النشاط فيها متواصلاً أو موسمياً، أو أن يكون الشغل فيها منصباً على استعمال مواد أولية، أو مواد في طور الإعداد، أو على استخدام محاصيل فلاحية سريعة التلف". إلا أن المشرع سرعان ما عاد في نفس المادة ليعضع استثناءً على هذا الاستثناء، بنصه في الفقرة الأخيرة على أنه "إذا تعرضت المؤسسة لظروف استثنائية، وتعذر عليها إما بسبب نشاطها، أو بسبب طبيعة شغله، الاستفادة من الاستثناء الوارد في الفقرة السابقة، أمكن للعون المكلف بتنفيذ الشغل منحها رخصة استثنائية خاصة، تبيح لها الاستفادة من المتطلبات المشار إليها في تلك الفقرة"

ويلاحظ أن المشرع المغربي، لم يحدد الشروط التي يمكن أن تشغله المرأة ليلاً، ولم يصل حد المنع كما في بعض التشريعات الأوروبية، بل قام فقط بتنظيم مواد تحدد الشروط التي تحجز للمشغل أن يشغل العاملات ليلاً، ومن الماده السالفه، التي تؤكد على تشغيل النساء مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي في أي منها ليلي دون تحديه. كما أن المادتين 175 و 176 من المدونة تبيحان للمشغل تعويض ما ضاع من أيام العمل، شريطة أن يشعر مسبقا بذلك العون المكلف بالتفتيش لدى دائرة مفتشية الشغل . هذا، ويلاحظ أنه لم يصدر بعد ضمن المراسيم التطبيقية للمدونة، ذلك الذي يحدد الحالات التي يمنع فيها استخدام النساء ليلا.

إذا كنا نلمس — من كل ما سبق — وجود نوع من الحماية الصحية للمرأة الأجيرة في المادتين 179 و 181 بخصوص منع تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة والشاقة، ومزاولة الأشغال الجوفية، بالرغم من ضعف الغرامات المالية عند مخالفتها. إلا أنه بخصوص العمل الليلي نرى أن المشرع بتقريره إمكانية تشغيل النساء ليلاً كمبدأ، يكون قد ضرب في أهم القيم الأخلاقية للمجتمع المغربي ذو المرجعية الإسلامية.

بالإضافة إلى كون العمل الليلي ينافي القيم الإسلامية، فإن له آثار وخيمة على صحة المرأة، حيث أثبتت جل الدراسات العلمية والطبية التي تم إجراؤها على عمال الليل سواء الرجال أو النساء — خاصة النساء — أنهن معرضات للإصابة بعدة أمراض من بينها مرض القلب، ذلك أن القلب لا يستجيب للعمل الجاد ليلاً كما النهار، إذ يكون في حاجة إلى التباطؤ الذي صمم من أجله ليلاً. وأفادت دراسات أخرى أن العمل بالليل له مخاطر صحية أخرى تهدد حياة المرأة العاملة، كالإحساس بالتعب والقلق في النوم، والإصابة بأمراض القلب والضغط النفسي والإجهاد والمعاناة من الأرق أو قلة النوم، كما أفادت دراسة حديثة احتمال الإصابة بسرطان الثدي عند النساء العاملات ليلاً، فالposure للضوء بشكل مستمر أثناء الليل يؤدي إلى نقص في إفراز هرمون لا يتم إفرازه إلا في الظلام، خاصة عند النوم، ومهمته تكمن في تقوية جهاز المناعة وحماية خلايا الجسم والأنسجة من السرطان.

والعمل في ساعات الليل يؤدي إلى ارتفاع خطر إجهاض المرأة الحامل بنسبة 85%， كما أنه جراء العمل في الليل فإن نسبة ولادة طفل ميت ترتفع بمعدل 60%. والفسير العلمي لعملية الإجهاض أن عمل المرأة الحامل في الليل أحياناً وفي النهار أحياناً أخرى يعمل على إرباك التوقيت البيولوجي للمرأة الحامل، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع خطر الإجهاض.

المطلب الثاني: حماية الأئمة

إن الأئمة تشكل بالنسبة للمرأة الأجيرة حدثاً مهماً في حياتها، وتغييراً جوهرياً ليس فقط على المستوى البيولوجي والسيكولوجي بل أيضاً على المستوى العادات الأسرية، وذلك ابتداءً من الشهور الأولى للحمل وأثناء ولادة المولود ونشأتها الأولى.

إذا كانت الوضعية الاجتماعية للمرأة صعبة جداً داخل وسطنا التقليدي ، فلن الأستاذ محمد القرى اليوسفي يؤكّد أن "التحاق المرأة والخراطها في عالم الشغل وخاصة في الدول المتخلفة لم يقبل بسهولة كظاهرة مرافقة لتطور

طبيعي للتشكيلية الاجتماعية لهذه الدول وفي الغالب كان هذا الالتحاق بصورة قسرية وغير متناغم مع التطور الثقافي هذه المجتمعات¹.

إلا أنه مما يعمق الإشكالية ويعطيها بعدا خاصا هو ازدواجية المهام الملقاة على عاتق المرأة، فالإضافة لكونها عاملة فهي الزوجة والأم وربة البيت، مسؤولة أمام المجتمع في تربية الأبناء وتنشئتهم، الشيء الذي يلقي على المشرع المغربي مسؤولية جسيمة في العمل على خلق وضعية تشريعية متميزة ، تمثلي في إطار جعل التوازن حاصلا باستمرار المرأة في القيام بوظائفها البيولوجية والتربوية والاجتماعية وحماية حقها في الشغل.

ولا بد من التذكير أن المشرع الفرنسي كان سباقا لسن مقتضيات حماية خاصة بالأجيرة الأم من خلال القانونين الصادرتين على التوالي في سنتي 1913 و 1917 . ثم اتخذت قضية الأجيرة الأم بعدا دوليا حيث نوقشت خصوصية وضعها ومركزها في أول مؤتمر دولي انعقد بواشنطن سنة 1919 . وقد تم تحديد مدة الأمومة في مرحلة الحمل والولادة والنفاس والرضاعة، فهي إذن تتشكل من مرحلتين: مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها، وفي هذه الفترات كلها يتعرض صحة الأم الأجيرة عدة تغيرات فيزيولوجية ونفسية تؤثر تأثيرا سلبيا على صحتها وبالتالي على إنتاجها وعطائها العملي.

وقضية الأم الأجيرة تحظى حاليا بالاهتمام على الصعيد الدولي بمقتضى التشريعات الدولية والاتفاقيات الصادرة عن المنظمات العمل الدولية كالاتفاقية كالاتفاقية عدد 183 المتعلقة بحماية الأمومة ، الصادر عن المؤتمر الدولي للعمل بتاريخ 15 يونيو 2000 التي أولتعناية خاصة بحماية الأمومة، ونفس الشيء كرسه الاتفاقية عدد 5 الصادرة عن منظمة العمل العربية سنة 1976.

وجميع هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية نصت على ضرورة تغطية الأجيرة الأم ، بمقتضيات خاصة قبل الوضع للحفاظ على صحتها، وكذلك لحمايتها من مغبة الطرد من العمل بسبب نقصان مردوديتها في نشاطها العملي، وتقتد هذه الحماية حتى بعد الولادة ليتسنى للأجيرة الأم استعادة عافيتها، وأيضا من أجل رعاية وإرضاع ولیدها في الشهور الأولى من ميلاده، وذلك حتى لا تكون الأمومة سببا لأي ميزة في التعامل مع الأجيرة الأم.

وعلى غرار التشريعات الدولية تدخل المشرع المغربي، وترسيخا لمقتضيات ظهير 1947/07/02 بشأن حماية المرأة الحامل وتحيينا لمقتضياته، أقر في الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 55.99 قواعد حماية خاصة للمرأة الحامل في إطار نظرة حقوقية تراوح بين حق المرأة العاملة وحق الجنين والطفل، والأسرة عموما، وذلك حين حرص على إدراج الموضوع تحت عنوان له أكثر من دلالة: "حماية الأمومة" ، وخص الموضوع

¹ محمد القرني اليوسفي، ذ.محمد الشرقاوي، ذ.عبد العزيز العتيقي: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتبطة (مشروع 1998)، م.س، ص:109.

بالمواد من 152 إلى 165، ضمنها قواعد ومبادئ جوهرية لحماية الأجورة الحامل وحقوقها الأساسية مع التأكيد على التزامات قانونية مفروض على المشغل التقيد بها واحترامها —

كما أنه بمقتضى الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني من المدونة نفسها فإن المرأة الحامل تحظى بحماية تشريعية وقواعد خاصة وردت في مواد موزعة ضمن مواد المدونة يستوجب مضمونها جمع شتاها باعتبارها مواد خاصة إما مكملة أو مقيدة للقواعد العامة والضوابط المنظمة لتنفيذ عقد الشغل أو إلهاه.

في هذا السياق الذي تفرضه سيكولوجية عمل المرأة لا يسع المشرع سوى الأخذ بعين الاعتبار رغبة المجتمع في بقائه واستمراره بيولوجيا، لذلك فقد تضمنت المدونة الجديدة مواد قانونية لحماية المرأة العاملة.

والسؤال الذي يطرح بهذا الخصوص، هو كيف تعاملت مدونة الشغل مع الأم العاملة ؟ هل أحاطتها بالعناية الالزمة للاهتمام بصحتها وسلامتها: أثناء الحمل، والولادة، ثم بعد الوضع وأثناء عطلة الوضع؟

سنحاول الإجابة على ذلك، من خلال رصد أهم الضمانات القانونية التي جاءت بها مدونة الشغل لحماية الأجورة الأم من مغبة إقصائها من دخول سوق الشغل ، أو فسخ عقد عملها ، أو طردها من طرف المشغل بسبب الحمل أو الولادة أو عطلة الولادة. مبرزين أيضاً أهم ما جاءت به المدونة من مقتضيات للعناية ورعاية المولود. وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين حسب المنهجية التالية:

الفقرة الأولى: الحقوق الأساسية للأجورة الحامل

الفقرة الثانية: التزامات قانونية على المشغل

الفقرة الأولى: الحقوق الأساسية للأجورة الحامل

• الحق في إجازة ولادة: بالرجوع إلى المادة 152 من مدونة الشغل التي نصت على أنه تتمتع الأجورة التي ثبت حملها بشهادة طبية بإجازة للولادة مدتها أربعة عشرة (14) أسبوعا، ما لم تكن هناك مقتضيات أفادت في عقد الشغل أو النظام الداخلي أو اتفاقية الشغل الجماعية.

وهكذا يظهر من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن مدونة الشغل لا توفر إلا الحد الأدنى من الحقوق للأجورة الأم ويمكن في إطار اتفاق في عقد الشغل توفير شروط أفضل كرفع عطلة الولادة من المدة التي قررها مدونة الشغل أو مزايا أخرى ونفس الشيء يمكن أن يتضمنه النظام الداخلي للمقاولة أو اتفاقية الشغل الجماعية التي تتضمن دائماً مكاسب أفادت للأجراء بشكل عام وللأجورة الأم بشكل خاص مما ينص عليه القانون.

• الحق في توقف سريان عقد الشغل : نصت المادة 154 على هذا الحق قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع وتنتهي بعد تاريخ الوضع بسبعة أسابيع مع التسطير أن عطل الحمل والولادة توقف عقد الشغل ولا تنهيه. وبمقتضى المادة 154 فإن توقف عقد الشغل في هذه الحالة يشكل حقا خاصا للمرأة الأجرة الحامل يمكنها ممارسته بشروط منها: حصر إمكانية ممارسة الحق في فترة تبتدئ قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع، وتنتهي بعد الوضع بسبعة أسابيع (المجموع 14 أسبوعا وهي المدة التي تشكل إجازة الولادة المنصوص عليها في المادة 152 كحد أدنى)، ويمكن أن تكون هناك مقتضيات أفادت بمقتضى شرط في عقد الشغل أو اتفاقية جماعية للشغل أو النظام الداخلي للمقاولة الشغيلية.

وتأكد الفقرة الثانية من المادة 154 أنه إذا ثبت بشهادة طبية نشوة حالة مرضية عن الحمل أو النفاس (الوضع) يجعل من الضروري إطالة فترة توقف العقد فإن المدة السابقة يضاف لها مدة قيام الحالة المرضية الموجبة لها بشرطين:

أ-) بالنسبة لحالة الحامل 8 أسابيع قبل تاريخ توقع الوضع بزيادة أسبوع واحد عن الحق الأصلي،
ب) بالنسبة لحالة ما بعد الوضع أو بسبب الوضع (النفساء): 14 أسبوعا من تاريخه.
لتصبح مدة التمديد هي اثنين وعشرين (22) أسبوعا. وخلال فترة التوقف أعلاه يمنع على المشغل إنهاء عقد شغل الأجرة الحامل إذا ثبتت ذلك بشهادة طبية (م 159 / الفقرة 2).
والجدير باللحظة أنه وعلى غرار التشريعات الدولية والاتفاques الصادرة عن منظمة العمل الدولية و العربية، فقد نصت المادة 103 على أنه لا يمكن تشغيل الأجورات التوافس أثناء فترة الأسابيع السبعة التي تلي الوضع.

وإذا أقدم المشغل على تشغيل الأجرة في هذه الفترة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10.000 إلى 20.000 درهم.

أما إذا وضعت الأجرة قبل التاريخ المتوقع، أمكن لها تمديد توقف عقد الشغل إلى أن تستكمل أربعة عشرة (14) أسبوعا، التي تستغرقها مدة التوقيف المستحق لها شرط أن توجه للمشغل رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لإخباره بسبب غيابها وكذا بالتاريخ الذي تنوى استئناف شغلها فيه من جديد.

• الحق في تجديد مدة توقف العقد: يحق للأم الأجرة حسب المادة 156 إلا تستأنف شغلها بعد مضي سبعة أسابيع على لوضع أو أربعة عشرة (14) أسبوعا عند الاقتضاء، وذلك لأجل تربية طفلها شريطة أن تشعر

مشغليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من انتهاء إجازة الأمومة، وفي هذه الحالة ف إن فترة توقف العقد لا تتجاوز تسعون (90) يوما.

ورغم أن الصيغة التي ورد بها هذا الأجل الجديد لفائدة تربية الوليد في الفصل 156، قد تبدو عامة بشأن توقف العقد دون الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بتمديد فترة التوقف كأجل إضافي لفائدة الوليد، يضاف للتوقف لفائدة حالي الحمل والوضع (14 أسبوعا) أي 98 يوما، (على أساس 14×7 أيام).

ولو كان أجل التسعين يوما المقررة بالنسبة ل التربية الوليد داخلا في مدة التوقف المقررة للوضع
المشار إليها أعلاه- لما تم التنصيص عليه كمدة خاصة، مما يمكن القول معه أن مدة 90 يوما المقررة ل التربية الوليد تبتدئ من انتهاء المدة المقررة لكل من الحمل والوضع¹.

ولممارسة هذا الحق من طرف الأم الأجيرة أقرت المادة 156 شرطا لذلك، هو إشعار المشغل بممارسة هذا الحق داخل أجل أقصاه 15 يوما من انتهاء إجازة الأمومة.

والملاحظ أن هذا الموضوع يمكن أن يطرح أكثر من إشكال من قبيل:

أ) عدم توصل المشغل بالإشعار بممارسة الأم الأجيرة لحقها في تربية مولودها بعد انتهاء إجازة الأمومة المقررة لها تشريعيا، هل تعتبر منهية لعقد الشغل من جانبها؟

ويحيب بعض الفقه²، بالإيجاب وذلك حماية لمصلحة المقاولة، وحسن سيرها، خصوصا وأن الأمر بالشكل الذي صيغ به يظهر أنه لم يستحضر بشكل إيجابي حسن سير المقاولة، وفيه نوع من التعامل مع الموضوع بتبسيط كبير، وكأن حضور الأم الأجيرة أو عدم حضورها سيان، والحال أن توقف عقد شغلها قد يترب عن إبرام عقد مؤقت ومحدد المدة مع غيرها للقيام بمهامها وضمان استمرار المقاولة، فما مصير المتعاقد معه (ها) مكانتها مؤقتا؟؟؟ وتنضح الصورة أكثر عندما تتوقع المقاولة المشغلة حضورها مباشرة بعد انتهاء مدة الإجازة القانونية للأمومة، ولا تخضر في اليوم المحدد ولا الثاني ولا خلال أسبوع دون إشعار مسبق بذلك، وإنما يمكنها إلى اليوم الخامس عشر (من الانتظار) إشعار المشغل بذلك؟ وهو أمر لا يبدو منطقيا وفيه كثير من التبسيط في النظرة إلى العلاقة الشغافية ومفهوم المقاولة المنظمة المداراة وفق قواعد حداثية للتدبير.

¹ الملكي الحسين: الحماية الخاصة للأمومة / الأجيرة الحامل من خلال: مستجدات قانون مدونة الشغل 65.99، رسالة المحاماة، المحور الأول (أبحاث ودراسات)، عدد 27، ص 3.

² الملكي الحسين: م.س، ص 4.

وما يؤكد ذلك — دائمًا حسب نفس الفقه — أن الفقرة الأخيرة من المادة 156 تؤكد أن الأم الأجيرة تستأنف شغلها بعد انتهاء فترة التوقف، والتمديendas المشار إليها أعلاه، دون أي توضيح أو تمييز من طرف المشرع الحالات تستوجب نقل المهام إليها من طرف من كان يقوم به مكافأة خصوصا في المقاولات الكبرى المهيكلة. كما يمكن للأم الأجيرة وباتفاق مع المشغل الاستفاداة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة لتربيه طفلها وتستأنف الأم الأجيرة شغلها بعد انتهاء فترة التوقف المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. و تستفيد من الفوائد التي اكتسبتها قبل توقف عقدها.

لكن الفوائد المكتسبة لا تعني احتفاظ الأم الأجيرة بنفس العمل الذي كانت تمارسه قبل توقف عقد عملها بسبب عطلة الولادة.

وفي هذا الباب نصت المادة 13 من الاتفاقية عدد 5 الصادرة عن المنظمة العربية للشغل، أنه للمرأة الأجيرة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لتربيه طفلها وتحتفظ بوظيفتها خلال هذه الإجازة الشيء الذي لم يشر إليه المشرع المغربي في المادة المذكورة أعلاه، لأنه ذكر الفوائد المكتسبة دون أن يحدد هل ستتحفظ الأجيرة الأم بنفس عملها الذي كانت تقوم به قبل الوضع أو بعمل آخر.

وبحسب الفقرة الثانية من هذه المادة وخلافا للفقرة الأولى منها ، فإن الأم الأجيرة الأم لا يمكنها أن تستفيد من هذه العطلة بالرغم من أنها غير مدفوعة الأجر إلا بالاتفاق الصريح مع المشغل وبدون موافقته تصبح هذه الرخصة المخولة للأجيرة الأم فارغة المحتوى وبدون معنى.

ومن جهة أخرى، لا بد من التذكير على أنه يمكن للأجيرة العدول عن استئناف شغلها حسب المادة 157، وفي هذه الحالة يجب عليها أن توجه إلى مشغلها قبل انتهاء فترة توقف عقد عملها بخمسة عشرة (15) يوما على الأقل رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل تشعره فيها أنها لن تستأنف شغلها بعد انتهاء مدة التوقف المذكورة في المادة 156م.ش، ولا يلزمها في ذلك مراعاة أجل الإخطار ولا أداء تعويض عن إنهاء عقد الشغل، غير أن العقد المحدد المدة ينتهي بانتهائه أجله.

فضلا على أنه لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة، أثناء توقفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية ناتجة عن الحمل أو النفاس مثبتة بشهادة طبية.

وإذا كان المشرع المغربي قد ذهب وعلى غرار التشريعات الاجتماعية المقارنة إلى سن مقتضيات حماية خاصة بالأجيرة الأم، فلن تدخله كان محتشما بخصوص المدة المخصصة لعطلة الحمل والولادة التي ضلت قصيرة، إذا ما قيست مع مدة الحمل والولادة التي تستفيد منها الأم الأجيرة في القطاع البنكي المغربي¹.

ففيما يخص الأجيرة الأم في القطاع البنكي : يبدو أن عطلة الحمل والولادة التي قررتها مدونة الشغل، تظل قصيرة وغير كافية لتمكين العاملة الأم من رعاية ولديها، مقارنة مع ما جاءت به الاتفاقية الجماعية للقطاع البنكي في مادتها 69 التي نصت على أن الأجيرة البنكية تستفيد بخمسة وأربعين (45) يوما، قبل الوضع وثلاث أشهر بعد الوضع، وتتقاضى خلال هذه العطلة أجراها كاملا ويثبت لها الحق أيضا في الاستفادة من أجل رعاية طفلها بستة شهور أخرى تتقاضى خلالها نصف الأجر ويامكانها دائما ولنفس الغاية تدديد عطلتها بستة شهور أخرى بدون أجر.
وتعتبر هذه ثغرة خطيرة في مدونة الشغل يجب أن يتداركها المشرع، خاصة أن المرأة أصبحت تتحمل مسؤولية الإنفاق على أسرتها وأبنائها إما بسب بطالة الزوج أو محدودية دخله أو وفاته أو مرضه أو غيابه أو بسبب تفكك الرابطة الزوجية بالطلاق.

خلافا للعديد من القوانين المقارنة التي تضمن للأجيرة الأم أجراها كاملا أثناء عطلة الولادة عن طريق التأمينات إضافية إجبارية تقوم مقام المشغل في أداء أجر الأجيرة الأم.

• الحق في استراحة خاصة لإرضاع مولودها: بمقتضى المادة 161 / فقرة 1- من مدونة الشغل فإن لأم الأجيرة الحق لها أن تتمتع يوميا على مدى إثنى عشر شهرا من تاريخ استئنافها الشغل بعد فترة توقف عقد الشغل باستراحة خاصة يؤدى عنها الأجر لمدة نصف ساعة صباحا ونصف ساعة ظهرا لكي ترضع مولودها خلال أوقات الشغل، ولا تحسب هذه الفترة مع فترات الراحة المعمول بها في المقاولة وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 161 فإنه يمكن أن يتم الاتفاق بين المشغل والأم الأجيرة على الاستفادة من ساعة الرضاعة في أي وقت من أوقات الشغل.

ولتفعيل هذه المقتضيات أوجبت المادة 162 على كل مقاولة تخصيص وتجهيز غرفة – أي فضاءا – للرضاعة داخلها أو بقريبة منها مع إقرار هذا الوجوب بشرط أن يكون عدد النساء الأجيرات أكثر من خمسين أجيرة تتجاوز سنهن 16 سنة.

¹ رجاء الكسن: التدابير الحماية الخاصة بالأجيرة الأم في القانون رقم 65/99 المتعلق بمدونة الشغل، مقال منشور بمنتدى الزهراء للمرأة المغربية، <http://www.fafm.ma>

على أن غرف الإرضاع بالمقابلة وشروط قبول دخول الرضيع لها وحراسة هذه الأمكانية وتوفير مستلزماتها الصحية تتولى مراقبته السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

- الحق في اعتماد مدة التوقف لتحديد العطلة السنوية: بمقتضى المادة 239 من المدونة فإنه "يجب عند احتساب مدة العطلة السنوية المؤدى عنها اعتبار الفترات المذكورة أسفله بمناشة فترات شغل فعلي لا يمكن إسقاطها من مدة العطلة السنوية المؤدى عنها: الفترات التي يكون فيها عقد الشغل موقوفا وفق الحالات المنصوص عليها في الفقرات: 1, 2, 3, 4, 5 من المادة 32 "

الفقرة الثانية: التزاماته قانونية على المشغل

- إلزام المشغل بتخفيف عبء الأشغال التي تكلف بها الأجارة الحامل (المادة 2/153)
- لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجارة التي ثبت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع إلا أن الأجارة وبخلاف المشغل يمكنها مغادرة عملها أثناء الحمل والوضع وعطلة الولادة دون إشعاره، ودون أن تكون ملزمة بأداء أي تعويض عن فسخ عقد العمل بصفة منفردة طبقاً لمقتضيات المادة 158.

غير أنه يمكن للمشغل إنهاء العقد إذا ثبت ارتكاب الأجارة الأم خطأ جسيماً لا علاقة له بالحمل أو الولادة أو لأسباب أخرى، شرط ألا تبلغ الأجارة بقرار الإنهاء أثناء فترة توقف عقد الشغل المنصوص عليه في المادتين 154 و 156 أعلاه ولا يكون لهذا الإنهاء أي أثر خلال هذه المدة.

أما إذا بلغت الأجارة بقرار الفصل قبل أن ثبت حملها بشهادة طبية ، فإن المادة 160 خولت لها إمكانية إبطال قرار الفصل، إذا بادرت بعد ~~خمس~~ عشر يوماً من توصلها به، وذلك بتوجيه شهادة طبية مثبتة للحمل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

و في حالة إقدام المشغل على إنهاء عقد شغل أجارة حامل ثابت حملها بشهادة طبية، أو أثناء فترة عطليتها المواتية للوضع، فإنه يتعرض لأداء غرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 درهم إلى 20.000 درهم.

ونرى أن هذه العقوبة هزلية لا تحقق الردع المطلوب ، لذلك يجب رفعها إلى 40.000 درهم، مع إغلاق المؤسسة المخلة بهذا الالتزام في حالة العود المتكرر، وذلك لتحقيق الردع والزجر وإعطاء فعالية ونجاعة لهذه القاعدة.

- يكون باطلاً بقوة القانون كل اتفاق ينافي أحكام المواد 152 إلى 163 من مدونة الشغل.
- التمديد الاتفاقي لمدة توقف العقد: أضافت الفقرة الثانية من المادة 156 إمكانية أخرى لتمديد فترة الأمومة لتربيمة الأجارة الأم مولودها لمدة سنة غير مدفوعة الأجر وباتفاق مع المشغل، وهو أمر قد لا يثير ما يستوجب

المناقشة ما دام الأمر يتعلق بالاتفاق والتراضي بين الأم الأجيرة ومشغلها وبشروط رضائية بين الطرفين والعقد شريعة المتعاقدين كما أقرت ذلك مقتضيات الفصل 230 من قانون العقود والالتزامات.

وعند استئناف الأم الأجيرة لعملها بعد توقف عقد الشغل في إطار ما تم توضيحه أعلاه فإنما تبقى محافظة على الامتيازات والمكتسبات، أو كما سماها المشرع الفوائد التي كانت اكتسبتها وتتمتع بها قبل توقف العقد، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عبارة الفوائد لا تبدو دقيقة وتفи بالمقصود¹، والأولى استعمال عبارة "المكتسبات أو الامتيازات".

• توقف أجل الإخطار بالنسبة للحاملي والنساء: تنص المادة 45 على أنه: " يتوقف أجل الإخطار أثناء فترة، ما قبل وضع الحامل حملها أو ما بعده، مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين 154 و 156 من مدونة الشغل.

• منع المشغل من إنهاء عقد الشغل خلال فترة الحمل وبعد الوضع: تؤكد ديباجة مدونة الشغل أنه: يمنع كل إجراء يستهدف استقرار الأجراء في العمل لإحدى الأسباب التي أورد من بينها: "الحمل والأمومة" مع التأكيد على أن الحقوق التي يقرها هذا القانون تعتبر حداً أدنى لا يمكن التنازل عنه، مع إعطاء الأولية في التطبيق عند تنازع القوانين للمقتضيات القانونية الأكثر فائدة للأجراء. وتنص المادة 159 على أنه: لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعاً.

• منع تبليغ قرار إنهاء عقد الشغل خلال فترة التوقف: إذا ثبت المشغل ارتكاب الأجيرة الحامل أو الأم خلال فترة توقف عقد الشغل خطأ جسيم، أو لأحد الأسباب القانونية المبررة للفصل فإنه يمكن له إنهاء عقد شغلها، وذلك بمقتضى المادة 159 التي تؤكد ذلك.

ورغم تنصيصها على عبارة "الأسباب" فإنه لا يعقل أن يكون المقصود هو "الأسباب كلها و مجتمعة"، وكان الأحسن لو استعملت عبارة "السبب من الأسباب الأخرى".

لكن رغم إقرار حق المشغل في اتخاذ القرار بإنهاء عقد الشغل فإن المشرع، منع تبليغ هذا القرار لها أثناء فترة توقف عقد الشغل المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 وذلك تحت أثر وجاء أن لا ينتج إنهاء أثره أثناء تلك الفترة، وبشكل يسمح بالقول بأن العلاقة الشغلية تبقى مستمرة، وهو أمر يستوجب بدوره المناقشة خصوصاً وأن المشرع استعمل بهذا الخصوص عبارة "تبليغ" بتأكيده "شرط ألا تبلغ" ، في حين استعمل في مواد أخرى

¹ الملكي الحسين: م.س، ص 7.

الإشعار، والإخبار والحال أن المعنية بالقرار قد تعلم أو تسمع بتصوره وترغب في الطعن فيه لربح الوقت ويرفض المشغل تبليغه لها لتأجيل طعنها ضده وكان يستحسن أن يضاف لذلك " ما لم تطالب بهذا القرار إن علمت به".

لكن رغم إقرار حق المشغل في اتخاذ القرار بإنهاء عقد الشغل فإن المشرع، منع تبليغ هذا القرار لها أثناء فترة توقيف عقد الشغل المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 وذلك تحت أثر وجاء أن لا ينتج إنهاء أثره أثناء تلك الفترة، وبشكل يسمح بالقول بأن العلاقة الشغيلية تبقى مستمرة، وهو أمر يستوجب بدوره المناقشة خصوصا وأن المشرع استعمل بهذا الخصوص عبارة "تبليغ" "باتأكيده" "شرط ألا تبلغ" ، في حين استعمل في مواد أخرى الإشعار، والإخبار والحال أن المعنية بالقرار قد تعلم أو تسمع بتصوره وترغب في الطعن فيه لربح الوقت ويرفض المشغل تبليغه لها لتأجيل طعنها ضده وكان يستحسن أن يضاف لذلك " ما لم تطالب بهذا القرار إن علمت به".
والملاحظ أيضا من خلال رصد الواقع المرير للأجيرة الأم، يظهر أن هناك فجوة عميقة تفصل بين المقتضيات الحماية الواردة في مدونة الشغل وتزيلها وتطبيقها الفعلي مع الواقع، ويزيد الأمر استفحala ضعف العقوبات وعدم فاعليتها ونجاعتها النجزية ضد المخلين بتطبيق التدابير الحماية الخاصة بالأجيرة الأم.

علاوة على أن الوضع الحالي للأجيرة بشكل عام والأجيرة الأم بشكل خاص، يتميز بعدم وعيها بحقوقها وعدم المطالبة بتطبيقها، الشيء الذي يصعب معه عدم وجود أحكام قضائية تطبق المقتضيات الحماية على أرض الواقع العملي للمرأة، ولعل السبب راجع لعدم كفاية وجود تنظيمات أو هيئات تضع على عاتقها مسؤولية توعية الأجيرات بحقوقهن ومساعدتهن على المطالبة بها.

مع التسطير في هذا الإطار على عزوف الأجيرات عن الانخراط في العمل النقابي، بالرغم من ظهور مستجدات وتغيرات متلاحقة على الساحة العالمية والداخلية تجعل موضوع عمل المرأة مسألة حيوية وهامة تفرض حتمية خصوصه الدائم للبحث وتشخيص الأوضاع واقتراح الحلول من أجل التوصل لنتائج عملية لتمكين المرأة من الاندماج الكلي في عملية التنمية الشاملة للبلاد.

أخيرا وفي ضوء المعطيات المفصلة أعلاه، نخلص إلى إبداء الاقتراحات التالية معتمدين في ذلك على آراء بعض

الفقه¹:

- نظراً لعدم دراية الأجهزة الأجيرات بالمقتضيات الحماية الخاصة بهن فعلى الإعلام جمع وسائله و خاصة المرئية منها لاضطلاع بدوره الريادي في هذا المجال لتوعية هذه الشرحية بحقوقها ليتسنى لها معرفتها والمطالبة بها.

¹ زيارة الكص: مرجع سابق.

- على النقابات العمالية والجمعيات النسائية أن تعمل على القيام بندوات التحسيس وتوعية الأجيرات بحقوقهن في إطار دورات تكوينة.
 - يجب أيضا التفكير في سن تأميننا خاصا لأداء أجر الأم كاملا أثناء عطلة الحمل والولادة العادية والممتدة بسبب المرض أو لتربيبة المولود نظرا لأن أجر الأجيرة الأم قد يكون في الغالب هو مورد عيشها.
 - يجب رفع مدة الرضاعة إلى سنتين كاملتين استنادا على الشريعة الإسلامية خاصة النص القرآني الذي حدد مدة الرضاعة في حولين كاملين أو على الأقل رفع هذه المدة إلى 18 عشرة شهرا على غرار ما هو معمول به في مصر وسوريا.
 - يجب توفير وسيلة لنقل الأجيرة الأم حتى يتسمى لها مرافقة ولیدها معها إلى مقر عملها لتتمكن من إرضاعه وإيداعه في المخزن الكائن بمقر عملها.
 - يجب رفع مبلغ الغرامة من 20.000 درهم إلى 40.000 درهم في حالة إقدام المشغل على طرد الأجيرة الأم خلال فترة الحمل والولادة والرضاعة والنفاس.
 - يجب رفع مبلغ الغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم في حالة إخلال المشغل بعدم توفير غرفة الرضاعة ودار للحضانة.
 - يجب على الإدارة المختصة رفض تصاميم بناء المقاولات التي لا تتوفر على غرف لرضاعة ومحاضن الأطفال.
 - يجب رفع عطلة الحمل والولادة إلى الحد المعمول به في الاتفاقية الجماعية للعمل البنكي.
 - يجب تحويل مقتضس الشغل سلطات واسعة لمراقبة تنفيذ التدابير الحماية للأجيرة الأم.
 - يجب النص صراحة على وجوب إرجاع الأجيرة الأم إلى عملها الأصلي بعد انتهاء عطلة الولادة.
- المبحث الثالث: التحويضات المستحقة للأجير من طرد التعسفية**
- إذا كان مبدأ الحرية في التعاقد وإناءه هو الشريعة العامة التي تحكم عقد العمل - مبدئياً، وأن العقد شريعة المتعاقدين ولهما الحق في إناءه يارادهما، فإن المشرع قد رتب أثرا قانونيا على إناء عقد العمل بصفة تعسفية ليعطي الجانب المتضرر الحق في الحصول على تعويض لجبر الضرر.

ويطرح إهانة عقد الشغل بالإرادة المنفردة، لأحد طرفيه – خصوصا المشغل – عدة مشاكل قانونية، يأتي على رأسها مشروعية أو عدم مشروعية هذا الإهانة. فالطرد الذي يتخذه المؤاجر ضد الأجير أثناء ارتكاب خطأ جسيم، يعد طردا مشرعا يفقد الأجير الكثير من الحقوق والامتيازات، أما إذا كان طرده طردا تعسيفيا فإن المشغل بالرغم من كونه يملك حق الفسخ فإنه لا يجوز له التعسف في استعمال هذا الحق، وفي هذا الصدد يقول بلانيول "إن التعسف في استعمال الحق إنما هو خروج عن الحق. إذ يتنهى الحق حين يبدأ التعسف في استعماله...". ومتى كان الإهانة غير مشروع، وصف بأنه تعسيفيا ومن ثم جاءت عبارة "الفصل أو الطرد التعسفي". وهو ما يرتب أثرا قانونيا نظمته النصوص القانونية المختلفة، والتي كانت متفرقة بين قانون الالتزامات والعقود ومجموعة من المراسيم الصادرة بعده، والتي طبعها الاجتهد القضائي بتدخله في تفسيرها وسد ثغراتها وخلق قواعد فيما لم يتضمنه النص التشريعي، وهو ما جمعته مدونة الشغل.

وهنا يطرح التساؤل، هل استطاع المشرع المغربي بمقتضى هذه المدونة، أن يحقق الطابع الحمائي للأجراء في إطار علاقات العمل الفردية؟ وهل تحقق هاجس المشرع في دعم هذه القواعد، وتقليص السلطة الكاملة المخولة لرب العمل للتخفيف من آفة البطالة المتتصاعدة؟ وما مدى رقابة القضاء على هذا الطرد الذي يتعرض له الأجير؟ ودور القاضي في تفعيل النصوص على الوجه المطلوب؟
كما يقال: إن القانون يولد ميتا، و التطبيق هو الذي يزرع فيه الروح.

فالتعويضات التي يستحقها الأجير بسبب الطرد التعسفي، تختلف باختلاف الأسس والأسباب القانونية التي تنبئ عليها، وإذا كان التعويض عن الطرد التعسفي بمفهومه الدقيق يعتبر أهم تعويض، بالنظر إلى كونه يشكل أكبر تغطية للضرر اللاحق للأجير من جراء الطرد، فإن هذا التعويض وكذا باقي التعويضات، ترتبط وجودا وعديما بإقرار تعسفية الطرد من قبل القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعويضات لا تعتبر من النظام العام، لذلك فالمحكمة حينما تبت في الطلبات المتعلقة بها، تتقييد بحدود هذه الطلبات، بمعنى أنها لا تحكم بأكثر مما طلب، عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية، ويترتب على ذلك أنها تحكم للأجير بما طلب أو أقل منه، ولو كان يستحق أكثر مما هو مطلوب¹.

ويلاحظ أن المدونة أتت بتسميات جديدة فيما يخص هذه التعويضات، لذا سنعتمد عليها، ومن أجل التطرق لهذه التعويضات وكذا المقتضيات القانونية التي تنظمها، سنقسم هذا البحث إلى مطلبين: نساول (في الأول) التعويض عن أجل الإخطار وعن الفصل، ثم التعويض عن الضرر وعن فقدان الشغل في (مطلوب ثان).

¹ محمد سعد جرندي: الطرد التعسفي في ظل مدونة الشغل و القضاء المغربي، طبعة 2، 2007، ص 218.

المطلب الأول: التعويض عن أجل الإخطار و عن الفصل

للمؤاجر الحق في التخاذ بادرة الإنذاء من جانبه، وذلك بطرده للأجير في أي وقت شاء، شريطة احترام مهلة الإخطار، وهو المبدأ المنصوص عليه في الفصل 754 من ق.ل.ع، ومن ثم يتضح مدى هزالة الرابطة القائمة بين المؤاجر والأجير، ومدى الخطير الذي قد يتعرض له هذا الأخير في كل وقت¹. ومقابل هذه السلطة المخولة لرب العمل، التي تشكل خطورة كبيرة على استقرار علاقة العمل، وعلى وضعية العامل المهدد بقرار فصله في كل لحظة، وبفقدان شغله ومصدر عيشه، الشيء الذي يؤدي إلى خلق انعكاسات فعلية اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، لا تنحصر على الأجير فقط بل تتعدى إلى أسرته ومحيطه العائلي، الأمر الذي جعل المشرع يقييد شيئاً ما بهذه الحرية بوضع عدة إجراءات وشكليات يجب احترامها وإتباعها، كي لا يكون هذا الفصل تعسفيا. وتمثل هذه الشروط في شرط شكلي وهو الإخطار (الفقرة الأولى)، وآخر موضوعي وهو عدم ممارسة هذا الحق المخول للمشغل بصفة تعسفية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعويض عن أجل الإخطار²

من بين الأسماء التي كانت تطلق هذا التعويض، التعويض عن الفسخ الفجائي. وإن كان هناك من يطلق هذا الاسم على الفسخ الذي يقع على عقد الشغل المحدد المدة قبل انتهاء منته³. لذلك يجب الاقتصار على الحكم بتعويض واحد، رغم مطالبة الأجير بمجموعة من التعويضات التي تحمل أسماء مختلفة وتعلق بنفس التعويض. فعندما يتعرض الأجير للطرد من قبل المشغل يكون مفروضاً عليه البحث عن عمل جديد لكسب عيشه، وبالتالي يحتاج لمدة معينة للبحث عن العمل، لأن الطرد المفاجئ بدون سابق إنذار أو إخطار يجعله في وضعية العاطل، لذلك تدخل المشرع لإقرار أجل الإخطار الذي يجب أن يستفيد منه الأجير لتدرك أمره قبل تعرضه للطرد. وهذا نصت مدونة الشغل في فصلها 43 على أن "إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة يارادة منفردة يكون مبنياً على أجل الإخطار ما لم يصدر خطأ جسيم من الطرف الآخر". ويستفاد من هذا الفصل أن الأجير الذي طرد تعسفياً — بمعنى

¹ محمد سعد بناني: قانون الشغل بالمغرب، علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، عقد الغل و التدريب المهني، طبعة 2، 1989، ص 172.

² عرف بعض الفقه المغربي أجل الإخطار بأنه "عبارة عن أجل يحدده القانون أو العقد أو الانقاقية الجماعية أو العرف، يخبر أحد المتعاقدين الآخر بأنه سيضع حداً لعقد العمل بعد انتهاء مباشرة". يراجع:

محمد الكشبور: التعسف في إنهاء عقد الشغل، أحكام التشريع و مواقف الفق هو القضاء (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1972.

³ محمد سعد جرندي: م.س، ص 220.

أنه لم يرتكب خطأ جسيما يستوجب الفصل — يستفيد من أجل الإخطار بحكم القانون، فإذا لم يمنح له هذا الأجل فإنه يستحق ما يسمى بالتعويض عن أجل الإخطار¹، طبقا لمقتضيات الفصل 51 من مدونة الشغل.

وقد كرست المدونة هذا الوضع، من خلال التصيص على أن التعويض عن أجل الإخطار يعتبر من خصوصيات عقد الشغل غير محدد المدة. فإذا كان طرفا عقد الشغل محدد المدة يكونان على علم مسبق بتاريخ انتهاء مدته، فإن الغاية من هذا الإخطار في العقد غير محدد المدة تكون نهايته مجهلة، هو أنه قد شرع لإعلام أحد الطرفين لآخر بوضع حد لهذه العلاقة حتى لا يفاجأ بهذا الفعل. وما يؤكّد ذلك أيضا المادة 46 التي جاء فيها "لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه (المتعلقة باقرار أجل الإخطار) عندما ينتهي عقد الشغل محدد المدة، أو المبرم من أجل انجاز شغل معين...".

غير أنه، وبالرغم من ذلك فإن المدونة قد أقرت أيضا هذا التعويض لفترة الاختبار التي تعتبر من حالات العقد محدد المدة، وهذا ما تؤكده المادة 13، حيث قررت للأجير الاستفادة من أجل الإخطار لا يمكن أن تقل مدته عن ثانية أيام.

وتعتبر مدة الإخطار من النظام العام، حسب الفقرة الثالثة من المادة 43، التي قررت بطلان كل شرط في عقد الشغل أو الاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي أو العرف، يحدد أجل الإخطار في مدة تقلّعما تقرره النصوص التشريعية أو التنظيمية. ولا يعفي المشغل والأجير من التقييد بأجل الإخطار إلا في حالة القوة القاهرة، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من المدونة وأيضا في الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود.

واجديري بالذكر أن هذا التعويض ينبع كذلك للأجراء اللذين تم فصلهم لأسباب اقتصادية أو هيكلية أو تكنولوجية أو لإغلاق المقاولات على الرغم من حصول المشغل على الإذن بالفصل أو الإغلاق (المادة 70 من المدونة)، لكن الأجير الذي وجب له راتب الشيخوخة عند بلوغه سن التقاعد لا يستفيد من هذا التعويض وهذا يعني

¹ حكم ابتدائية وجدة رقم 1889/05 بتاريخ 26/10/2005 في الملف رقم 258/05 غير منشور.

في نفس الاتجاه قضت ابتدائية وجدة في حكمها رقم 202/06 الصادر بتاريخ 8/2/2006 في الملف رقم 433/06 بما يلي: "حيث أن المؤاجر ملزم بتبيئه الأجير عندما يقدم على فسخ عقد الشغل ببرائته المفردة الشيء الذي لم تتعله الجهة المدعى عليها مما يجعل فسخها للعقد فسخا فجائيا يخول للمدعي الحق في مهلة الإنذار المنصوص عليها في المادة 43 من مدونة الشغل الشيء الذي يجعل طلبه في هذا الشأن مؤسسا" في نفس الاتجاه:

- حكم المحكمة الابتدائية بوجدة رقم 47/06 بتاريخ 4/1/2006 في الملف رقم 225/05 غير منشور.
- حكم ابتدائية وجدة رقم 262 بتاريخ 23/01/2002 ملف رقم 524/2002 غير منشور.
- حكم ابتدائية وجدة رقم 5444/04 بتاريخ 24/11/2004 ملف رقم 253/04 غير منشور.
- حكم ابتدائية مكناس رقم 1044 بتاريخ 10/11/2005 ملف رقم 378/05 غير منشور.

أنه يجب أن يصل سن التقاعد وأن يكون محقا في راتب الشيخوخة، أي انه تراكم في حسابه لدى الصندوق 1084 يوما من الاشتراك، وإذا لم يجتمع الشيطان فإنه يكون محق في هذا التعويض¹.

والجديد التي أتت به مدونة الشغل إذن بخصوص هذا التعويض، بالإضافة إلى تحديد مدة دنيا للإخطار لا يجوز التزول عنها وهي ثمانية أيام. هو أن التعويض قد أصبح مقررا لجميع أصناف الأجراء وبدون استثناء، بعكس ما كان الوضع عليه في قرار 13 غشت 1951، الذي كان يستثنى من الاستفادة من هذا التعويض بعض فئات الأجراء، كما تم إقراره أيضا لطريق العقد على حد سواء.

والمهدف المتوازي من هذا التعويض الذي يمنح للأجير، كمقابل عن المدة التي تسمح له بالبحث عن عمل جديد بعد تعرضه للطرد الذي يتخد بحقه فجأة، حيث يفقد عمله نتيجة لذلك. فما دام العمل ضروريا ولا يمكن الاستغناء عليه بالنسبة للأجير، فإن الأمر يتطلب منه البحث عن عمل آخر، وهذا يتطلب وقتا معينا، لذلك منح القانون للأجير الأجر الذي يستحقه عن هذه الفترة الزمنية التي يمكن الحصول خلالها عن عمل.

لكن، في ظل تطور آليات الإنتاج وسيادة التكنولوجيا الصناعية وحلوها محل القوة اليدوية، فإن الحصول على منصب شغل أصبح أكثر صعوبة وتعقيدا ، سواء من حيث الخبرات المطلوبة في الأجير أو من حيث التسافية الكبيرة حول كل منصب شغل من قبل أعداد كبيرة من العاطلين، أو على الأقل الحصول عليه خلال المدة المحددة في هذا النص، لذا يطرح الإشكال حول مدى تحقق الهدف الذي توخاه المشرع من إقرار هذا التعويض، خصوصا حينما لا يحصل الأجير المطرود عن عمل جديد؟ لذلك يجب إيجاد حل لهذه الوضعية التي يصطدم بها الأجير، وهناك بعض الفقه²، من ينادي بإحداث صندوق يساهم في تغطية بعض المصروفات الأساسية للأجير، وذلك لحمايته من الخطر الذي يحدق به بسبب الطرد. وربما يكون المشرع قد تنبأ بذلك من خلال إقراره في المدونة بالتعويض عن فقدان الشغل (ستتناوله لاحقا).

ويحدد التعويض عن سابق الإعلام في الأجارة التي يستحقها الأجير خلال هذه المدة، وكانت تحدد هذه الأخيرة غالبا في أسبوع، كما أنها كانت تتفاوت — كما كان يقرر ذلك قرار 30 يوليوز 1951 المعروف بـ "آجال الإنذار الخاص بالإيجار" — باختلاف نوع العمل الذي يقوم به الأجير ودرجة مسؤوليته وكذا أقدميته في العمل، ذلك أنها قد تتعدى الأسبوع وتطول بالنسبة للأجراء الذين يتحملون مسؤولية، أو يعتبرون من الأطر ذوي الامتياز داخل المؤسسة؛ فقد تصل إلى شهر أو تتعدي ذلك إلى ثلاثة أشهر وقد تصل إلى أجراة سنة كاملة من العمل.

¹ عبد العزيز العتيقي: القانون الاجتماعي المغربي وفق مدونة الشغل (قانون 99-65 الصادر في 8 ديسمبر 2003) طبعة 2005، ص:137.

² محمد سعد جرندي: م.س، ص 224.

بشرى العلوى: الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007، ص 322.

وقد سلك مرسوم 2004/12/29 المتعلق ب "أجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة" — الذي يعتبر من أهم النصوص التنظيمية التي صدرت في أعقاب هذه المدونة — نفس النهج، حيث ميز بين فئة الأجراء حسب الأقدمية وطبيعة العمل.¹

وأهم ما جاء به هذا المرسوم، وخلافا لما كان عليه الحال في ظل قرار 13 غشت 1951، هو أنه ميز بين فنتين رئيسيتين: فئة الأطر وأشخاصهم ثم فئة المستخدمين والعمال، وأنه قد ميز في ظل كل فئة بين ثلاثة معايير من حيث الأقدمية، وتقسم هذه المعايير إلى ثلاثة على الشكل التالي:

المعيار الأول: ينحصر في المدة التي تقل عن سنة، حيث تحدد مدة التعويض في شهر واحد بالنسبة لفئة الأطر وما شابها، وهي ثمانية أيام بالنسبة لفئة المستخدمين والعمال.

المعيار الثاني: يتراوح بين المدة من سنة واحدة إلى خمس سنوات، ويحدد التعويض في شهرين بخصوص الفئة الأولى، وشهر واحد بالنسبة للفئة الثانية.

المعيار الثالث: يشمل المدة التي عن خمس سنوات، حيث يحدد في ثلاثة أشهر بالنسبة للفئة الأولى، وفي شهرين بالنسبة للفئة الثانية.

وما يلاحظ على هذه التعويضات التي جاء بها هذا المرسوم، هو أنه بالإضافة إلى ارتفاع أجرة الأطر والتي تحدد على أساسها باقي التعويضات، فإن مدة هذا التعويض تكون طويلة، خاصة وأن الحصول على عمل جديد بالنسبة لهذه الفئة لا يكون صعبا أو يتطلب وقتا طويلا، وبعكس ذلك لا يكون الأمر سهلا بالنسبة للعامل البسيط، لذلك فالأخير يرفع هذا التعويض من يستعصي عليه الحصول على عمل جديد.

وقد شكل هذا المرسوم مرجعا أساسيا، سار عليه العمل القضائي المغربي، من أجل احتساب التعويض عن أجل الإخطار في قضايا الطرد التعسفي، وفي هذا الإطار نذكر بعض الأحكام القضائية التي تبين كيفية احتساب هذا النوع من التعويضات، والتي تعتمد على صفة الأجير (الأطر وأشخاصهم أو المستخدمين والعمال)، وأقدميته ثم الأجرة التي يتلقاها. وبخصوص ذلك، قضت المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في حكمها رقم 2005/48² الذي جاء فيه "حيث إن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، الرابط بين الطرفين، قد تم بالإرادة المنفردة للمدعى عليه، دون احترام أجل الإخطار ودون ثبوت أي خطأ جسيم في حق المدعى، فيكون هذا الأخير محقا في طلب التعويض من ذلك، وحيث أن المدعى يعتبر من فئة المستخدمين، وقد قضى في خدمة المشغل مدة أربع سنوات، فإنه يستحق مهلة محددة في شهر

¹ بشرى العلوى: الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، م.س، ص 322.

محمد سعد جرندي: م.س، ص 224.

² حكم أوردته، بشرى العلوى: الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، م.س، ص 327

واحد عن الإخطار، وذلك عملاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.469 الصادر في 29/12/2004... وينوب عن ذلك مبلغ 1300 درهم". (50 درهم * 26 يوم)، وأنه من صنف المستخدمين وأقدميته هي 4 سنوات، فإنه يستحق تعويضاً عن الإخطار محدد في شهر واحد أي 1300 درهم.

وقد خولت المدونة للأجير الحق في التغيب للبحث عن عمل، حيث نصت المادة 48 على أنه "يستفيد الأجير أثناء أجل الإخطار من رخص التغيب، قصد البحث عن شغل آخر، على أن يؤدي له عنها الأجر الذي يتقادره عن أوقات شغله الفعلي، أيا كانت طريقة أدائه"، وقد نظمت ذلك الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من النظام النموذجي، حيث أنه يحق للأجير خلال مهلة الإخطار التغيب لفترة ساعتين في اليوم دون أن يتتجاوز هذا التغيب ثمان ساعات متتابعة مرة واحدة في الأسبوع، إذا كان الأجير يبتعد عن مقر عمله بمسافة تزيد عن 10 كيلومترات، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 49 من مدونة الشغل.

ويلاحظ على المستوى العملي، أنه غالباً ما لا تحترم مدة الإخطار من قبل المشغل، حيث يتوصل الأجير بقرار الطرد بصفة فورية ومفاجئة ولا تمنح له هذه المهلة، نظراً لكون الطرد في الغالب يكون بسبب خطأ جسيم، والظرف في هذه الحالة لا يسمح بهذه المهلة، الأمر الذي يجعل المحكمة تحكم للأجير بهذا التعويض في حالة اعتبار هذا الطرد تعسفياً.¹

وهذا جدول بياني يحدد التعويض عن أجل الإخطار وفق مدونة الشغل:

فئة الأجراء والمستخدمين	فئة الأطر و ما شابهها	مدة العمل
8 أيام	1 شهر	أقل من سنة واحدة
1 شهر	شهران	من 1 سنة إلى 5 سنوات
شهران	3 أشهر	أكثر من 5 سنوات

¹ محمد سعد جرندي: م.س، ص 224.

ولتطبيق هذا الجدول انطلاقا من الحدود الدنيا الأخيرة للساعة المطبقة إلى غاية تاريخه¹، يصبح هذا التعويض، وكما يوضح الجدول التالي:

ال المستفيدون	الأجر الأدنى	أقل من سنة واحدة	من 1 سنة إلى 5 سنوات	أكثر من 5 سنوات
فترة الأطروفة شاكيها	7.98	1659.84	3319.68	4979.52
	8.78	1826.24	3562.48	5478.72
	9.66	2009.28	4014.56	6027.84
فترة الأجراء والمستخدمين	7.98	0510.72	1659.84	3319.68
	8.78	0561.92	1826.24	3652.48
	9.66	0618.24	2009.28	4018.56

الفقرة الثانية: التعويض من الفصل

من المبادئ الأساسية في القانون الاجتماعي، أحقية كل من طرف العقد في إعفاء بالإرادة المنفردة، وهذا المبدأ يبدو بوضوح في مجال علاقة العمل التي تتسم بالطابع الشخصي، وترتبط بحق أساسي من الحقوق الشخصية وهو الحق في العمل. ومن ثم يحق لكل من المشغل والعامل وضع حد لعلاقته مع الآخر.² فإنهاء عقد العمل يمكن حدوثه باتفاق الطرفين أو من جانب الأجير أو من جانب المشغل، إلا أنه عمليا، يكون الفسخ تعسفيا من طرف المشغل أكثر شيوعا، والذي يضع حد للعقد في مواجهة الأجير، ويجد هذا الأخير نفسه بدون عمل بعد أن قرر مشغله فصله عن العمل. إما لأنه في نظره يعد عاملا مؤقتا يمكن الاستغناء عليه في كل وقت، والحال أنه عامل رسمي، أو لأنه لم يستطع العمل لضعف قدرته الصحية، وإما بسبب المرض، أو تعرضه لحادثة شغل أو أنه يتوصل بقرار الفصل يتضمن أنه ارتكب خطأ جسيما، كما يفصل الأجير بسبب نشاطه النقابي أو ترشيحه لممثل

¹ لقد حدد آخر تعديل الحد الأدنى للأجر في 9.66 درهم للساعة، بمقتضى مرسوم 4 يونيو 2004، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5219 بتاريخ 7 يونيو 2004. وقد كان الحد الأدنى محدد في 8078 درهم وقبل ذلك في 7.98 درهم.

² حسين منصور: قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 361.

العمال، أو أنه شارك في حركة إضراب¹... لذلك تدخل المشرع عن طريق قواعد آمرة لحماية الأجير الطرف الضعيف، وذلك باقراره تعويضا عن هذا الفصل التعسفي الذي يتعرض له.

يعتبر هذا النوع من التعويضات إلى جانب التعويض عن الإخطار والضرر، من التعويضات المقررة إثر المسؤولية التقصيرية للمشغل². وقد نظم هذا التعويض المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 14 غشت 1967، بمبادرة قانون الذي أحدث بموجبه التعويض عن إعفاء بعض أصناف المستخدمين، وكذا المرسوم الملكي الصادر بنفس التاريخ والمتعلق بتحديد وكيفيات منح هذا التعويض عن الإعفاء³.

وقد كان يشترط المرسوم الأول في مادته الأولى، أن يكون عمل الأجير قارا، أي أن يقضي مدة سنة كاملة وبصفة مستمرة من العمل، دون أن يرتكب خطأ جسيما مبررا للطرد⁴. كما تحدد نفس المادة مجال تطبيق هذا القانون، حيث تقتصر الاستفادة من هذا التعويض فقط "على المستخدمين الدائمين في المؤسسات الصناعية والت التجارية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحي والغابوي والشركات المدنية والنقابات والجمعيات والهيئات كيما كان نوعها، المعينين لمدة غير محددة".

إلا أن مدونة الشغل قد تطرقـت إلى هذا النوع من التعويض في المواد من 52 إلى 60 منها، ومن المستجدات التي أتـت بها المدونة بتفعيل الحماية الاجتماعية للأجير في هذا الصدد هو إقرار الاستفادة له من هذا التعويض بعد قضائه ستة أشهر من العمل، كما وسعت الفئة المستفيدة من هذا الدعم، حيث لم تشترط أي شكل في أداء الأجر أو دورية أدائه، حيث نصـت المادة 52 على أنه "يستحق الأجير المرتـبط بعقد شغل غير محدد المدة، تعويضا عن فصلـه، بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة، بصرف النظر عن الطريقة التي يتقاضـى بها أجـره، وعن دوريـة أدائه".

وفي هذا الصدد فضـت ابتدائية وجدة بما يلي: "حيث أن فصل المدعـية من عملـها بعد قضائـها مدة سنتـين من العمل ودون أن ترتكـب أي خطـأ يخـوها الحقـ في التعـويض عن الفـصل طـبقا لـمقتضـيات المادة 52 من مدونـة الشـغل وعليـه يـكون التعـويض المستـحق للمـدعـية عن الفـصل مـقدرا في مـبلغ 929.28 درـهم".⁵

وقد استـنتـت في المـقابل من الاستـفـادة من هـذا التـعـويـض، من وجـبـ له رـاتـبـ الشـيخـوخـةـ، وـذلكـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 60ـ الـتيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ "ـلاـ حقـ لـلـأـجـيرـ فيـ التـعـويـضـاتـ الـوارـدـةـ فيـ الفـصلـ 59ـ إـذـ وجـبـ لهـ رـاتـبـ الشـيخـوخـةـ عـنـ".

¹ بشـرىـ العـلوـيـ: المـجلـةـ المـغـرـبـيـةـ لـقـانـونـ الـأـعـمـالـ وـالـمـقاـولـاتـ، عـدـدـ 7ـ، يـنـاـيرـ 2005ـ، صـ 35ـ.

² بشـرىـ العـلوـيـ: الفـصلـ التعـسـفـيـ لـلـأـجـيرـ عـلـىـ ضـوءـ الـعـمـلـ الـقـاضـائـيـ، مـسـ، صـ 329ـ.

³ صـدرـ هـذـانـ الـمـرـسـومـانـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـميـةـ عـدـدـ 2860ـ بـتـارـيـخـ 23ـ غـشتـ 1967ـ.

⁴ محمدـ سـعـدـ جـرـنـديـ: مـسـ، صـ 229ـ.

⁵ حـكمـ اـبـتـدـائـيـةـ وجـدةـ رـقـمـ 05ـ/ـ2ـ1ـ6ـ2ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 14ـ/ـ12ـ/ـ2005ـ فـيـ المـلـفـ رـقـمـ 05ـ/ـ1ـ2ـ4ـ (ـغـيرـ مـشـورـ).

بلغه سن التقاعد طبقاً للفصل 625، إلا إذا نص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على مقتضيات أكثر فائدة للأجير". وبذلك حسمت المدونة النقاش الذي كان دائراً حول استحقاق الأجير للتعويضات عن الطرد، ومن بينها التعويض عن الفصل، إذا صادف حصوله على التقاعد، الأمر الذي يمكن اعتباره من مستجدات مدونة الشغل. إلا أن الإشكال قد يطرح، في الحالة التي يكون فيها الطرد الذي تعرض له الأجير قبل مدة وجيزة من وصوله إلى سن التقاعد.

ومن جهة أخرى، وانطلاقاً مما جاء في المادة 52 بخصوص شرط مدة ستة أشهر. فإذا كان التعويض عن الفسخ يستحقه فقط الأجير المرتبط بعقد غير محمد المدة، فإن الإشكال يطرح بخصوص العقد الذي يفسخ بعد ستة أشهر فقط، دون أن يتم التنصيص فيه على كونه محمد المدة، خاصة إذا كان الأجير يشتغل في القطاع غير الفلاحي، حيث تكون هذه المدة مؤشراً على كون العقد محمد المدة أو أن العمل مؤقتاً، وهذا النوع من العمل لا يستفيد صاحبه من هذا التعويض كما نصت على ذلك المادة 52، ومع ذلك فإن هذه المادة اقتصرت على مدة ستة أشهر. وبهذا يرى بعض الفقهاء¹ أنه قد يحدث التباس بخصوص هذه المادة.

وقد أولى الفصل الثاني من نفس المرسوم عناية خاصة لمندوبي الأجراء، إذ حدد التعويض الذي يستحقه هؤلاء، في ضعف التعويض الذي يستحقه الأجير العادي، شريطة أن يكون إعفاءه قد تم أثناء مدة انتدابه، ما عدا إذا وافق على هذا الإعفاء العون المكلف بتفتيش الشغل. وقد ذهب مدونة الشغل في نفس الاتجاه من خلال مادتها 58، إلا أنها أضافت إلى فئة "مندوبي الأجراء" فئة "الممثلين النقابيين بالمقابلة"، واشترطت أيضاً أن يتم الفصل خلال مدة انتدابهم، إلا أنها لم تشرط موافقة مفتش الشغل. ويلاحظ أن طيب الشغل لا يستفيد من هذه المضاعفة رغم تشابه الحماية القانونية المشتمل بها مع حماية المندوب والممثل النقابي².

ونرى أن هذا الامتياز الذي يتمتع به هذا الصنف من الأجراء، هو أمر عادي ومنطقي، نظراً لكون هؤلاء يكونون أكثر عرضة للطرد مقارنة مع الأجراء العاديين، نظراً لدورهم الحساس الذي يقومون به، والمتمثل على الخصوص في تأطير العمال وتوعيتهم بحقوقهم، وهذا ما يتعارض مع مصالح المشغلين وقليلهم، فيعرضون الأجير "المندوب" أو "الممثل النقابي" للطرد، إما انتقاماً أو تأدباً له، ليكون عبرة لأمثاله من باقي العمال، فيكون بذلك وسيلة لردعهم، وكثيراً من الحالات على أرض الواقع تبين ممارسات المشغلين في حق مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين.

¹ محمد سعد جرندي: م.س، ص 230.

² عبد العزيز العتيقي: محاضرات في قانون الشغل (مدونة الشغل)، فاس، طبعة 2005، ص 137.

وتؤكدنا على هذه الحماية قضاة ابتدائية البيضاء بما يلي: "عندما يتم تكوين نقابة داخل المؤسسة ويتعارض مثل النقابة الذي قدم بطريقة مشروعة مطالب مادية ومهنية، إلى الطرد بسبب هذا النشاط يكون للإضراب التضامني الذي يشنّه بقية العمال للاحتجاج على هذا الطرد طابعاً مشروعاً ويكون المشغل وبالتالي مسؤولاً عن فسخ عقد الشغل الواقع في هذه الظروف، ويجب عليه أن يتحمل عواقب هذا الفسخ التعسفي"¹

وقد حددت المادة 53 من المدونة، التعويض عن الفصل على أساس عنصرين هما: أجرة الساعة، والأقدمية في العمل. بحيث خصت كل أقدمية معينة بأجر يقدر بعدد ساعات معينة، كما أشارت في الفصل 56 إلى أن الأجر المعتمد يجب ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً. وبالتالي يطرح التساؤل عن عدم اشتراط الحد الأدنى في احتساب التعويضات الأخرى الناتجة عن الطرد التعسفي.

وعلى أي، فمن خلال المادة 53 المتعلقة باحتساب التعويض عن الفسخ، نلاحظ أنه في الخمس سنوات الأولى تضاف 96 ساعة من التعويض عن كل سنة. وفي المرحلة الثانية من 6 إلى 10 سنوات، تضاف 144 ساعة من التعويض عن كل سنة. وفي المرحلة الثالثة من 11 إلى 15 سنة تضاف 192 ساعة كل سنة. وفي المراحل الأخيرة (ما فوق 15 سنة) تضاف 240 ساعة كل سنة.

ولحساب التعويضات المتعلقة بالفصل يمكن الاستعانة بالجدول الذي أعده بعض الفقهاء²، على ضوء هذا الفصل، والذي يربط بين كل سنة (وممتراوحة بين 1 سنة و 40 سنة)، والتعويض المستحق عن الفصل.

وقد كان المرسوم الذي نظم هذا التعويض، قبل دخول المدونة حيز التنفيذ يحدد بمقادير أقل، وقد أحسن المشرع فعلاً حينما قام بضاعفة هذا التعويض في مدونة الشغل، وهو ذا ما يعزز مكانته ضمن سائر الحقوق التي يستحقها الأجير عن الطرد، بالرغم من أنه يجب الرفع من هذه التعويضات مرآة أخرى خصوصاً مع تغير الوضع الاقتصادي الحالي للبلاد — مقارنة مع تاريخ خروج هذه المدونة إلى حيز التنفيذ — وما يعيشه الأجير من ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة.

وإذا كانت المادة 55 تنص على أن التعويض عن الفصل يقدر على أساس معدل الأجور المتضائبة خلال أسبوعاً السابقة لتاريخ الإفهام، أي ما يعادل سنة كاملة. فإن ذلك هو ما كان ينص عليه دليل القانون الاجتماعي، حيث جاء فيه أن الأجير الذي يعتمد في تقدير هذا التعويض يحسب "على أساس معدل الأجور المستحقة خلال

¹ قرار رقم 29 الصادر بتاريخ 6 يناير 1984، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 102، ص 48) أورده مباركة دينا: ضمانت الحرية النقابية من خلال التشريع الحالي ومشروع مدونة الشغل رقم 65/99، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون عدد 7، 2003، ص 29.

² بشري العلوي: الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، م.س، ص 331.

أسبوعا السابقة للإعفاء، ويتعين أن يؤخذ كأساس الأجر الحقيقي بما فيه الساعات الإضافية والمكافآت والتعويضات المختلفة... والامتيازات العينية والعمولات والإكراميات¹.

وقد حددت المادة 57 العناصر التي يتم اعتمادها في تقدير الأجر كما يلي:

"يعتمد في تقدير التعويض عن الفصل من الشغل الأجر بمعناه الأساسي، مع توابعه المبينة أدناه:

1 — المكافآت، والتعويضات المرتبطة بالشغل باستثناء ما يلي:

أ— المبالغ المسترددة تغطية لمصاريف أو لنفقات سبق أن تحملها الأجير بسبب شغله؛

ب— التعويض المؤدى عن تحمل مسؤولية، باستثناء التعويضات عن المهام، كالتعويض المؤدى لرئيس

فرقة، أو لرئيس مجموعة؛

ج— التعويضات عن الأشغال المضنية أو الخطيرة؛

د— التعويضات المدفوعة مقابل شغل أخجز في مناطق صعبة؛

ه— التعويضات المدفوعة للأجير، إذا حل مؤقتا محل أجر آخر يتنمي إلى فئة أعلى من فئته، أو عن شغل أخجزه

الأجير بصفة مؤقتة، أو استثنائية، ما عدا التعويضات عن الساعات الإضافية؛

2 — الفوائد العينية؛

3 — العمولة، والخلوان."

ثم جاءت المادة 54 لتنص على:

"تدخل ضمن مدد الشغل الفعلي، ما يلي:

1 — فترات العطلة السنوية المؤدى عنها؛

2 — فترات استراحة النوافس المنصوص عليها في المادتين 153 و 154 أدناه، وفترة توقف عقد الشغل

المنصوص عليها في المادة 156 أدناه؛

3 — مدة عجز الأجير عن الشغل عجزا مؤقتا، بسبب حادثة شغل، أو مرض مهني؛

4 — مدة توقف عقد الشغل، ولاسيما أثناء التغيير المأذون به، أو بسبب المرض غير الناتج عن حادثة

الشغل أو المرض المهني، أو بسبب إغلاق المقاولة مؤقتا بموجب قرار إداري، أو بفعل قوة قاهرة."

ويحدد هذا التعويض إما بالاعتماد على أجر الساعة، أو بالارتفاع على أجر اليوم.

¹ دليل القانون الاجتماعي: سلسلة الدلائل والشروط القانونية، رقم 3، منشورات وزارة العدل، ص 97.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر و عن فقدان الشغل

سوف نطرق في هذا المطلب، إلى التعويض عن الضرر (الفقرة الأولى)، فالتعويض عن فقدان الشغل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التعويض عن الضرر

رأينا بأن عقد الشغل غير محدد المدة، يمكن إنهاء بالإرادة المنفردة لأي من طرفه، ولكن مع مراعاة احترام أجل الإخطار¹، ومع وجود مبرر مقبول²، بحيث أن أي إنهاء للعقد دون احترام أجل الإخطار أو دون أن يكون مبنيا على مبرر مقبول أو سبب مشروع أو دون أن يستنفذ المشغل المساطر المتطلبة قانونا قبل الإقدام على إنهاء العقد، يكون إنهاءا تعسفيا يوجب للطرف المتضرر منه بالإضافة إلى التعويضين السابقين، تعويضا آخر عن الضرر وفق المادة 41 من مدونة الشغل، وهو تعويض مستقل عن كل من التعويض عن أجل الإخطار والتعويض عن الفصل، أي أن استحقاق التعويضين الأولين لا يحول دون المطالبة بالتعويض الثاني إذا كان له محل.

ولا شك في أن استعمال المدونة لهذا المصطلح، يدلل وضع حد لكتلة التعبير التي كانت تطلق على هذا التعويض، مما كان يفسح المجال لكثير من التأويلات، هو تكريس توجه الاجتهداد القضائي المغربي، الذي اعتبر أن أساس هذا التعويض هو الخطأ التصويري الذي يرتكبه المشغل، بإقدامه على فصل الأجير من عمله بدون مبرر، هذا الخطأ يترتب عنه حصول ضرر يستحق عليه الأجير تعويضا.

وهكذا إذا أنهى المشغل عقد شغل أجيره غير محدد المدة وفصله عن عمله، فإن هذا الأجير يستحق تعويضا عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الفصل، إذا كيف هذا الأخير بالتعسفي. حيث يذهب الاجتهداد القضائي، إلى أن استخلاص الصبغة التعسفية للفصل الموجبة للتعويض، يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاء الموضوع، ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل المجلس الأعلى، إلى من حيث التعليل، إذ جاء في قرار المجلس الأعلى³: "...لكن حيث إن هذه الوسيلة، علاوة على أنها لا تعدو أن تكون تكرارا لما ورد بالوسيلة الأولى، فإن الصبغة التعسفية تقدرها محاكمة الموضوع، بما لها من سلطة تقدير، بشرط التعليل، وقد علللت المحكمة استنتاجها لتلك الصبغة من الإقدام على الطرد قبل الحصول على الإذن من السلطة المختصة...".

¹ المادة 34 من مدونة الشغل.

² المادة 35 من مدونة الشغل.

³ قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى، رقم 178، بتاريخ 28/02/1983، في الملف الاجتماعي عدد 95098، منشور بقضاء المجلس الأعلى، عدد 32، 1983، ص 96.

وقد كان يحدد هذا التعويض، طبقا لمقتضيات الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود، في صيغته المعدلة بمقتضى ظهير 26 شتبر 1938، وكان خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وتأخذ في تحديده بعين الاعتبار مجموعة من العناصر¹، أهمها: الأجر، مدة العمل أو الأقدمية ثم نوع المهنة وكذا سن الأجير.²

وإذا كان المشرع المغربي بمقتضى هذه النصوص القانونية السابقة لمدونة الشغل، يخول القضاء سلطة تقدير التعويض المستحق عن الضرر الناجم عن الفسخ التعسفي وذلك في ضوء الفصل 754، فإن الملاحظ أن المدونة بنصها صراحة على أن المحكمة المختصة، يكون لها في حالة ثبوت الفصل التعسفي للأجير، إما الحكم بإرجاعه للعمل، أو حصوله على تعويض عن الضرر، يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل، أو جزء من السنة، على ألا يتعدى التعويض في جميع الأحوال سقف 36 شهرا، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 41.

ولقد طبقت المحكمة الابتدائية بوجدة، ضمن مضمون المادة 41 من المدونة في حيثيات حكمها الذي جاء فيه: "وحيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل فإنه يحق للطرف المتضرر في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا مطالبه بالتعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على ألا يتعدى سقف 36 شهرا".³

ومن المفروض أن المدونة بوضعها هذا المعيار، تكون قد حسمت النقاش حول مقدار هذا التعويض الذي كان يختلف من محكمة إلى أخرى، إلا أن هذا الاختلاف لا زال قائما، بين الجهات وحتى في الإقليم الواحد بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف⁴، وعلى خلاف اتجاه المحكمة الابتدائية بوجدة قضت ابتدائية مكناس بما يلي: "وحيث وطبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل فإنه يحق للطرف المتضرر في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا مطالبه بالتعويض عن الضرر، وحيث وأنه وما للمحكمة من سلطة تقديرية ارتأت تحديد التعويض في 1000 درهم".⁵

¹ منشورات وزارة العدل، سنة 1979، ص 88.

² وهذا ما أكدته ابتدائية وجدة في الحكم رقم 05/1889 (غير منشور)، حيث جاء فيه: "وحيث أن المحكمة لها الصلاحية في تقدير التعويض عن الفسخ، اعتبارا منها لسن الأجر وطبيعة العمل الذي كان يقوم به وأقميته خدمة المؤاجر ومدى الأضرار اللاحقة به..."

³ حكم ابتدائية وجدة رقم 06/02/2006 بتاريخ 10/11/2005 الصادر بملف رقم 378 غير منشور.

⁴ في نفس الاتجاه أيضا ذهبت فيه ابتدائية مكناس في الحكم رقم 1044 موافق 05/02/2006 في الملف رقم 04/433 (غير منشور).

⁵ عبد العزيز العتيقي: محاضرات في قانون الشغل، م. س، ص 137.
يرى الأستاذ هذا التفاوت مثلا في إقليم فاس، من خلال معاينته لأحكام قضائية، إذ عادة ما تلجأ محاكم الاستئناف إلى تخفيض التعويض المحكوم به ابتدائيا، والاستثناء هو الإبقاء عليه دون تخفيض.

⁶ حكم ابتدائية مكناس في الملف رقم 280/05/06 الصادر بتاريخ 20/12/2005 (غير منشور).

والأكيد أن المقصود بأجر الشهر في المادة 41، هو أجر العمل الفعلي للأجير خلال شهر أو ما يعرف أيام العمل المنتجة¹، وهي عادة لا تدخل فيها أيام العطل الأسبوعية، والتي غالباً ما تصل إلى أربعة أيام، مما يعني أن أيام الشهر تصل إلى 26 يوماً، وتبعاً لذلك فأجر شهر ونصف يعني 39 يوماً من أيام العمل الفعلي. ويلاحظ أن المدونة لم تحدد المعنى المقصود بهذا الشهر، إذ كان عليها أن تحدد أيامه أو على الأقل التأكيد على أنه يراد به ما يحتوي عليه الشهر من أيام العمل الفعلي.

ومن جهة ثانية لم تحدد المقصود بالأجر، هل يقصد به الأجر الإجمالي، وإذا كان كذلك هل يشمل جميع التعويضات التي يشتمل عليها، أم يقصد به الأجر الصافي الذي يستخلص بعد خصم جميع الاقطاعات التي يخضع لها الأجر الإجمالي، والراجح عند أغلب الفقه أن المقصود بذلك هو الأجر الإجمالي. إلا أن الأجر الشهري قد تطرأ عليه بعض التغيرات، وذلك كما في الأجور التي تعتمد على العلاوات والمكافآت التي قد تضاف له، ومن ثم قد يرتفع الأجر وقد ينخفض بحسب الأحوال. وهنا يطرح الإشكال أيضاً حول الأجر الشهري الذي يتعين اعتماده، وذلك عندما يتجاوز هذا الأخير الحد الأدنى للأجور، ويقترح بعض الفقه² حلاً لهذا الإشكال، وذلك قياساً على ما يتضمنه الفصل 120 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل، حيث يتم اعتماد معدل الأجر الشهري للسنة السابقة على تاريخ الطرد، وذلك بجمع الأجر السنوي الإجمالي وقسمته على 12.

ويلاحظ أيضاً أن المدونة قد حددت سقفاً أو حد أقصى لا يمكن تجاوزه في تقدير التعويض عن الفصل، وذلك إنما وإن كانت قد وضعت أساساً لهذا التعويض أجر شهر ونصف، إلى أنها فرضت ألا يتجاوز في أقصى الحالات أجر 36 شهراً، أي ما يوازي أجر ثلاثة سنوات من العمل. وفي هذا الصدد نسجل عدة انتقادات، منها³، أن المشرع المغربي بهذا النص يكون قد حرم القضاء بكيفية واضحة ومطلقة من تلك السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها في ظل النصوص القانونية السابقة عن مدونة الشغل، خاصة الفصل 754 من ق.ل.ع، في تحديد التعويض عن الفصل التعسفي، وأصبح بالتالي مجال التعويض المستحق عن الضرر الناجم عن الفصل التعسفي لا يختلف كثيراً عن مجالي كل من التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والتعويض عن حوادث السير، حيث يقتصر دور القضاء فيهما على حساب التعويض المستحق للضحية في ضوء عناصر محددة قانوناً وليس تقديره في ضوء الضرر الحاصل.

¹ دنيا مباركة: الضمانات التشريعية في مواجهة العقوبات التأديبية، المجلة الإلكترونية لندوات محكם فاس، عدد خاص عن مدونة الشغل، العدد الرابع، يونيو 2006، ص 166.

² محمد سعد جرندي: م.س، ص 244.

³ عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، م.س، ص 512.

أما الانتقاد الثاني¹، فيتعلق أيضاً بالحد الأقصى الذي يقدر فيه هذا التعويض إذ يعتبر إجحاف في حق الأجير الذي أمضى في عمله أزيد من 24 سنة، حيث يكون تعويض من قبلي 30 سنة أو أكثر، معادلاً لمن اقتصر في عمله على 24 سنة، مع أن مدة عملهما تختلف اختلافاً كبيراً. وبذلك يمكن القول أن اعتماد عنصر الأقدمية ومدة العمل في تقدير هذا التعويض هو جزئي، أي أنه يرتبط فقط بالمدة من السنة الأولى إلى السنة الرابعة والعشرين عمل الأجير، أي عنصر الأقدمية لا يعتمد على باقي المدة. ونتساءل هنا لماذا تم الاقتصار على التعويض عن هذه المدة فقط؟

إذاً كانت المدونة قد عززت مكانة هذا التعويض، من خلال إقرار مدة شهر ونصف، بعدهما كان في السابق لا يتجاوز شهراً واحداً — وهذا مكسب حقيقي لصالح الأجير — إلا أنه في المقابل، نلاحظ أن هذا التعويض قد تم تقليصه بالنسبة للفئة التي تتجاوز مدة عملها 24 سنة، مع العلم أن سن التقاعد محدد في 60 سنة، وأن السن القانوني للشغل هو 15 سنة، فمثلاً إذا افترضنا أن أجيراً التحق بعمله عند بلوغه سن 16 سنة (بغض النظر عن الواقع الذي نعيش فيه)، حيث يتم استغلال الأطفال القاصرين وتشغيلهم في سن جد مبكرة)، فإنه سوف يبلغ من عمره فقط 40 سنة بعد قضائه 24 سنة من العمل.

وانطلاقاً من معيار شهر ونصف عن كل سنة، يلاحظ أن هذا التعويض يصل إلى أجر سنة واحدة بعد مضي ثمان سنوات من العمل، وإلى أجر ستين بعد مضي 16 سنة من العمل، ثم إلى أجر 3 سنوات بعد حلول 24 سنة من العمل.

وفي مثالنا السابق، فإن تعويض مدة ستين ونصف لن يستفيد منها الأجير إذا تم طردہ تعسفياً عند اقتراحه بلوغ سن التقاعد؛ وبالتالي فالأجير الذي اشتغل مدة تفوق 24 سنة لا يستفيد شيئاً من أقدميته. كما أن بعض الفقه²، تسأله عن إمكانية الجمع بين الإرجاع للعمل والحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي، ثم هل يمكن للمحكمة الحكم بالرجوع للعمل، ولو لم يطلب ذلك الأجير طبقاً لمبدأ الخيار للمحكمة في دعوى الرجوع، وهل يمكن إرغام المشغل على إرجاع الأجير؟

يتمثل التعويض العيني عن الطرد بدون حق أو موجب، في إرجاع الأجير أو الأجراء المطرودين إلى عملهم³، وهذا الإجراء ورد النص عليه في الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى، كما نصت عليه الفقرة السادسة من

¹ محمد سعد جرندي: م.س، ص 244.

² بشري العلوي: الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، م.س، ص 334.

³ وهذا ما أكدته ابتدائية وجدة في حكمها رقم 1324 بتاريخ 26-6-2002 في الملف رقم 1465 / 99 (غير منشور) والذي جاء فيه: "وحيث انه بناء على ما ذكر أعلاه وأمام إخلال المدعي عليها لمسطحة إنهاء عقد الشغل شكلاً. من حيث عدم احترام الإجراءات الشكلية المذكورة أعلاه وموضوعاً من حيث عدم اعتماد أسباب جدية معقولة ومشروعة في فصل المدعية عن عملها حسبيما هو مفصل أعلاه يكون قرارها مشوباً بالتعسفي يخول للمدعية كافة الضمانات القانونية وعليه يكون طلب هذه الأخيرة الرامي إلى إرجاعها إلى العمل في محله ويعتبر الحكم وفقه طبقاً لمقتضيات الفصل السادس المشار إليه".

المادة 41 من المدونة التي جاء فيها "في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيًا، إما بارجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر..."

وبالنسبة للقضاء فإن موقفه منسجم مع النص التشريعي الذي يخول القاضي الموضوع سلطة الخيار بين التعويضين، وهو الاتجاه الذي أكد عليه قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه: "عندما ثبت لقضاة الموضوع وفي نطاق سلطتهم التقديرية أن فصل المطلوب في النقض كان فصلا تعسفيًا، فإنه يبقى لهم الخيار بمقتضى الفصل السادس من النظام النموذجي للعلاقة بين الأجراء وأرباب العمل الصادر في 23 أكتوبر 1948 في الحكم بارجاع الأجير إلى عمله أو الحكم بالتعويض، وهذا ما فعله القاضي الابتدائي الذي أيدته محكمة الاستئناف...".¹

عندما يقدم الأجير المطروح إلى المحكمة بطلب يتضمن المطالبة بالرجوع إلى العمل أو الحكم له بالتعويض، فإنه يتعين على المحكمة الحكم حسب الظروف والحل الأنسب والأصلح للأجير.² لكن عندما يفضل أن يطلب الأجير الرجوع إلى العمل فقط فهل يلزم القاضي بالاستجابة لطلبه عند ثبوت فصله التعسفي أم له أن يرفض طلب الإرجاع والحكم له بالتعويض النقدي؟

استنادا إلى مقتنيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "يعين على القاضي أن يبحث في حدود طلبات الأطراف ، ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات" ، يمكن القول أن القاضي مقيد بالحكم وفق ما طلب منه ، ولا يستعمل الخيار المقرر له إلا عندما يتضمن طلب الأجير المفصول هذا الخيار، أما وأن الأجير اقتصر في طلبه على الحكم بالرجوع إلى عمله وحده فلا حاجة إذن لاستعمال القاضي للخيار بين الحكم بالرجوع أو الحكم بالتعويض، إذ القاعدة العامة أن القاضي لا يحكم بأكثر مما طلب منه.

¹ قرار الغرفة الاجتماعية رقم 720 الصادر بتاريخ 24/4/1989 في الملف الاجتماعي عدد 8658 / 87 قضاء المجلس الأعلى العددان 42 و 43، ص: 198 وما بعدها.

- في نفس الاتجاه قرار 8 ماي 1988 في الملف الاجتماعي عدد 5099 المجلة المغربية للفقه والقضاء عدد 16 أكتوبر، ص 262 .
حكم ابتدائية الناظور رقم 338 بتاريخ 21/12/205 في الملف رقم 05 (غير منشور) جاء فيه: "وحيث أن للمحكمة في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل السلطة التقديرية في الحكم بالإرجاع والتعويض عن الضرر .

وحيث لم تتب المشغلة المدعى عليها بما نعتها في إرجاع المدعي للعمل مما قررت معه المحكمة الحكم بهذا الإرجاع"
² حسن بلخنف:
أ- الأسس التي يخضع لها التعويض عن الطرد التعسفي.

ب- دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل والتعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي المنعقد بالرباط، بتاريخ 1992/26/25
منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية مطبعة أمنية بالرباط 1993، ص:101.

وعلى العموم، نرى أنه من الواجب إعادة النظر في صياغة الفصل 41، إذ من الضروري تدخل المشرع – على الأقل – لإزالة الحد الأقصى لهذا التعويض أو سقف 36 شهر كتعويض عن الضرر، لأنه بوضعه هذا السقف يمس فئة الأجراء الذين اشتغلوا لمدة تزيد عن 24 سنة.

الفقرة الثانية: التعويض عن فقدان الشغل

يكتسي موضوع التعويض عن فقدان الشغل أهمية خاصة بالنسبة للطبقة العاملة، في ظل مسلسل إغلاق المؤسسات الإنتاجية والخدماتية ، وتشريد العمال والعاملات وعائلاتهم في قطاعات تأثرت سلبا بانعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد المغربي ، واستمرار تداعيات هذه الأزمة على الأوضاع الاجتماعية لعموم الأجراء الذين فقدوا مصدر عيشهم بسببها ، وحرماهم من أية تغطية اجتماعية تخفف من تدهور أوضاعهم وتساعدهم في البحث عن شغل بديل.

ويعتبر هذا التعويض من أهم المستجدات التي أتت بها مدونة الشغل (في المواد، من 53 إلى 59)، وكانت وزارة التشغيل قد أعدت مشروع قانون، يتضمن فكرة إحداث صندوق لتعويض الأجير عن فقدان شغله، ويحدد شروط الاستفادة ووسائل تمويل الصندوق.

إلا أن هذا المشروع لم يخرج بعد إلى حيز التنفيذ، خاصة وأمام إقرار هذا التعويض من طرف المدونة، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 53 على "ويتحقق للأجير أن يستفيد أيضا، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، من التعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية".

وهناك اختلاف في الرأي الفقهي، حول اعتبار هذا التعويض ناشئا عن الطرد التعسفي، أم أنه يقتصر على أسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية.

وما يهمنا في هذا المقام، هو التعويض بمفهومه الأول الناشئ عن الطرد التعسفي، غير أنها نجد القضاء المغربي في عدة أحكام، يعتبر هذا التعويض، مقتضاها على أسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية، وفي هذا الصدد، حكمت المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في حكمها رقم 2005/28 بتاريخ 19/04/2005¹، حيث جاء فيه "حيث نصت المادة 59 من مدونة الشغل على استفادة الأجير عن فصله تعسفيا من التعويض عن فقدان الشغل، فإنه بالرجوع إلى المادة 61 من نفس المدونة، نجد لها تنص على أنه إذا فصل الأجير لارتكابه خطأ جسيما، فإنه لا تراعي آجال الإخطار

¹ حكم أوردته، بشرى العلوي: الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، م.س، ص 346.

ولا يستحق تعويضا عن الفصل ولا تعويضا عن الضرر، وبالتالي... وبمفهوم المخالفة، فإن الأجير يكون محق في التعويضات الثلاثة دون التعويض عن فقدان الشغل".

وبالمقابل هناك من يعتبر هذه الأحكام من قبيل التعويضات الناشئة عن الطرد التعسفي.¹ وذلك حتى لا يفهم من أنه في حالة الفصل "لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية"، أن الأجير يحرم من هذا التعويض، فالفقرة الأخيرة من المادة 53 المشار إليها أعلاه، قد أكدت على حقه في هذا التعويض، بل إن عدم وجود أي شرط في الاستفادة منه، يفيد أن الأجير يستحق هذا التعويض، ولو حصل المشغل على إذن بالفصل لسبب من الأسباب المشار إليها أعلاه.

ويلاحظ أن المدونة، وإن كانت قد أقرت هذا التعويض، إلا أنه وأمام عدم وجود نص تنظيمي، يحدد شروط تطبيقه وآليات ذلك، فإن القضاء سيقى في حيرة من أمره بخصوص طريقة تقدير هذا التعويض، وكذا الجهة التي تتولى أدائه، خاصة في حالة مطالبة الأجير بهذا التعويض.

وإذا كانت الحكومة وأطراف الحوار الاجتماعي ، قد توصلت في الدورة الرباعية الأخيرة المنعقدة في شهر أبريل 2011، إلى اتفاق حول العديد من النقاط المتعلقة أساسا بالأجور والترقية الاستثنائية، فإن موضوع التعويض عن فقدان الشغل مازال عالقا حيث ظل الاتفاق حوله يراوح مكانه منذ سنين كما تعاقبت عليه جلسات عديدة من الحوار الاجتماعي دون التوصل إلى صيغة بشأنها.

وفي هذا الإطار، لم يتضمن محضر اجتماع الجلسة الرباعية للحوار الاجتماعي ، أكثر من التزام الحكومة —— مرة أخرى —— بإخراج مشروع نظام التعويض عن فقدان الشغل ، الذي سبق التأكيد على أهميته إلى حيز الوجود في أقرب وقت، حيث تعهدت بالمساهمة في تمويل هذا النظام عند انطلاقه من خلال تحصيص غلاف مالي قدره ما بين 200 إلى 250 مليون درهم² ، لتمويل انطلاقه النظام مع التزام المشغل بالمساهمة في التمويل وفق قواعد العمل المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، ودعوة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للبت في الموضوع في دورته المقبلة. فهذا المشروع لا يزال حبيس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي في انتظار البت فيه واستكمال مراحله القانونية قبل إخراجه إلى حيز التطبيق.

وفي هذا الإطار وضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ثلاثة إمكانيات لضمان استمرار صندوق التعويض عن فقدان الشغل، وذلك بعد تحصيص الدولة لغلاف مالي من أجل انطلاقه. و تتعلق الإمكانية الأولى،

¹ محمد سعد جرندي: م.س، ص 247.

² جريدة بيان اليوم: مشروع صندوق التعويض عن فقدان الشغل ومشروع قانوني الإضراب والنقابات أهم القضايا العالقة في الحوار الاجتماعي ، مقال لعبد الحق ديلالي، صدر بتاريخ 02 ماي 2011.

بمساهمة في حدود 1.1% في المائة من الكتلة الأجريب، وذلك من أجل تخصيص تعويض لا يتعدي 70 درهم في المائة من الحد الأدنى للأجور، وقضى الإمكانية الثانية بمساهمة تعادل 1.25% في المائة من الكتلة الأجريب لصرف تعويض يمثل 50 درهم في المائة من الأجرب المرجعي، دون أن يتعدي هذا التعويض مبلغ 6آلاف درهم، الذي يمثل السقف الأعلى للمساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي، وتقترن الإمكانية الأخيرة مساهمة بنسبة 1.5% في المائة من الكتلة الأجريب للاستفادة من تعويض يعادل 50 درهم في المائة من الأجرب المرجعي، ويستفيد الأجراء الذين يتوفرون على 780 يوما من التصريحات بزيادة بنسبة 2.5% في المائة عن كل 216 يوما مصريا به إضافيا، وذلك في حدود 70 درهم في المائة من الأجرب المرجعي.

لكن هذه الإمكانيات لا تشير إلى الجهات التي عليها تحمل نسبة المساهمة في صندوق التعويض عن فقدان الشغل، إذ يتعين على المركبات والاتحاد العام للمقاولات بال المغرب إيجاد أرضية متواقة عليها من أجل إخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود، فالمساهمة المخصصة من طرف الحكومة، تقتصر على إعطاء انطلاق عمل هذه الآلية، ولا تصل إلى نصف المبلغ الأدنى المطلوب لضمان استمراريتها. وهناك خلاف حاليا بين النقابات وأرباب العمل حول مساهمة كل طرف، إذ في الوقت الذي يقترح ممثلو العمال أن تكون مساهمة الأجراء رمزية، فإن ممثلي المقاولين يؤكدون أن مساهمتهم يجب أن لا تتعدي 0.38% في المائة من الكتلة الأجريب.¹

وينص المشروع على عدة نقاط مهمة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية. وقد خضع بعض التعديلات، أهمها إعادة النظر في تحديد أسباب فقدان الشغل، التي كانت الصيغة الأولى من المشروع تحددها في «الأسباب التكنولوجية أو الاقتصادية» قبل أن يُحذف هذا التعبير ويستبدل بعبارة «لأي سبب من الأسباب».

وما يوجبه مشروع القانون الجديد في شأن أحقيبة الاستفادة من التعويض ، أن يكون طالب التعويض يتوفّر على عدد معين من النقاط على مستوى نظام الضمان الاجتماعي، وأن لا يزاول أي عمل مأجور خلال فترة الانقطاع عن العمل. وتمهد هذه الشروط إلى ضبط مستحقي التعويض وسد الطريق أمام محاولات الاستفادة من التعويض من دون موجب قانوني أو اقتصادي. أما مسطرة التعويض، فتبدأ بتسجيل طالب التعويض نفسه لدى مصالح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافئات، التي سيتم من خلالها، رصد مسار طالب التعويض تفاديا للتجاوزات التي قد يلجأ إليها البعض بهدف الاستفادة غير القانونية من التعويض.²

¹ جريدة الصباح: 250 مليون درهم لإطلاق صندوق التعويض عن فقدان الشغل، مقال لعبد الواحد كنفاوي، صدر بتاريخ 12 ماي 2011.

² جريدة المساء: قانون مشروع التعويض عن فقدان الشغل حبيس إدارة الضمان الاجتماعي، مقال لسعید الشطبي، صدر بتاريخ 20 يناير 2009

ويرمي مشروع قانون التعويض عن فقدان الشغل إلى تقديم خدمة من شقين للأجراء والعمال، الذين يفقدون عملهم لسبب من الأسباب. فمن حيث الشق الاقتصادي ينص على استفادة هؤلاء من تعويض مالي لمدة 6 أشهر¹، يرى المشرع أنها قد تكون كافية للبحث وإيجاد شغل جديد. أما من حيث الشق الاجتماعي فهو ينص على استمرار استفادة الأجير أو العامل من جميع حقوقه الاجتماعية فيما يتعلق بالتعويضات العائلية والتغطية الصحية؛ وهو ما من شأنه أن يسهم في خلق نوع من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي النفسي للأجير في حال فقدانه عمله. من جهة أخرى ينص مشروع القانون الجديد على الإبقاء على بعض الامتيازات حتى في حال فقدان الشغل، لا سيما ما يتعلق بالاستفادة من الدورات التكوينية في حدود الصيغ التي توفرها مصالح التكوين المهني. إلا أن هناك مؤشرات على أن مشروع القانون الجديد مازال بعيداً عن قبة البرلمان باعتباره مازال لم يُطرح بعد للنقاش، بعد البت فيه من قبل المجلس الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي.

العنوان

¹ جريدة المساء: نفس المرجع السابق.

العدد: _____ / _____

بإصداره لقانون 55.99 المتعلق بعلاقة الشغل يكون المشرع المغربي قد عمل على تجميع جل القوانين المنظمة للتشريع الاجتماعي وسهل بذلك من مهمة القاضي، المتمثلة في حل الإشكاليات التي تطرح عليه والتراءات المعروضة في إطار القضايا الاجتماعية.

ويتبين أنه من السهولة ملاحظة اتجاه نصوص مدونة الشغل، هذا الاتجاه هو بالطبع لصالح الأجراء. فتحسين شروط العمل، من تحديد للحد الأدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، وضمان العطل المؤدى عنها... كلها امتيازات — بدون شك — وردت لصالح الأجير، وهذا ما يبين بأنه المستفيد المباشر من هذه النصوص، ويؤكد المقوله التي تقرر أن "مدونة الشغل ما وضعت إلا لحماية الأجير".

إذا كانت الاستفادة التي جاءت بها هذه المدونة، مخولة لطرف واحد في العلاقة الشغافية وهو الأجير، على حساب الطرف الآخر/المشغل، فإن هذا يدل على أن قانون الشغل المغربي لم يعامل الطرفان على قدم المساواة، ومن قبيل ذلك مثلا، أن الأجير يكون ملزما باحترام أجل الإنذار فقط عند رغبته في إنهاء العلاقة الشغافية بالاستقالة، بخلاف المشغل الذي يكون ملزما بقوة القانون بالاحتفاظ بهذه العلاقة إلا في حالة إخلال الأجير بشروط العقد أو باللتزامات القانونية، كما أن مسيرة الفقه والقضاء للاحتجاج الرامي إلى تطبيق القانون الأصلح للأجير انطلاقا من قاعدة تفسير الشك لصالح الطرف الضعيف، إضافة إلى أن هذه الامتيازات التي يتمتع بها الأجير، فإن الحقوق التي يكتسبها تبقى مستحقة، رغم تنظيم ما يخالفها من طرف القانون، فمادامت هناك حقوق أفضل في العقد أو في الاتفاقية الجماعية، فإنه لا يؤخذ بما جاء به القانون، ويطبق العقد أو الاتفاقية الجماعية مكانه، وإن كان هذا مخالف للقواعد العامة المتعلقة بتدرج التشريع.

إلا أنه في المقابل، رغم ما تضمنته هذه المدونة من مقتضيات جديدة، فإنها لم تكفل للأجير جميع حقوقه، ولا حظنا في بعض الحالات أنها كرست حقوق أكثر لأصحاب المؤسسات، خاصة فيما يتعلق بفرض الغرامات المالية في حالة مخالفة الامر التي أنت بها، حيث يعاب عليها أنها ضئيلة لعدم تضمن حقوقه التي تم خرقها.

فهذا التعامل غير المتساوي هو ما يجعل القاضي الذي يبت في نزاعات الشغل بين إكراهين، ولعل هذا هو التحدي الأكبر الذي يواجهه؛ فهو ملزم من جهة، بالحفاظ على حقوق الطرف الضعيف في علاقة الشغل — تماشيا مع مبادئ العدالة — ومن جهة أخرى، فهو ملزم بالحفاظ على استمرارية المقاولة خدمة للاقتصاد الوطني.

فالتشدد والصرامة في الحكم بالتعويضات المستحقة للأجير، قد يرتب آثار عكسية، من شأنها أن تؤدي إلى تهديد وضعية أجراء آخرين، ويتحقق هذا الخطر لا محالة إذا كان المشغل غير قادر على أداء تعويضات عديدة (كما في حالة الطرد التعسفي الجماعي)، مما يدفعه إلى وقف نشاط مقاولته، أو على الأقل يبقى حذرا من تشغيل أجراء جدد مخافة التخلص منهم عند الضرورة. لذا فلا يجب المغالاة في بعض المبادئ التي قد تؤدي إلى تعويق الأزمة¹. فمدونة الشغل جاءت من منطلق يتعلق بالصراع الدائم بين المشغل والأجير، فال الأول يطالب بالمرونة في التشغيل، والآخر يطالب باستقرار الشغل والحماية الاجتماعية.

وكما قال الأستاذ محمد سعيد بناي أن هذا القانون يسمى بقانون الضدين، مصالحهما متباعدة وغير متكافئة تحتاج إلى سهمين معنوين هما وجود نصوص قانونية غنية، ثم من يطبق هذه النصوص على الوجه الأمثل بخطوات جريئة عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي. فالمشرع مهمما بلغ من الذكاء فلا يمكن أن يحيط بجميع الحالات لذا لا يبقى إلا الاستغاثة بالقضاء.

فأكيد أن المشرع من خلال مدونة الشغل وضع نصب أعينه، حماية المقاولة المغربية وتشجيع الاستثمار وهو تصور منطقي. لكن لا ينبغي أن يتحقق هذا الهدف على حساب الأجير والمقاولة نفسها، فالجميع يفضل الحصول على مقاولة مغربية متماسكة ومتطرفة بنظرة متطلعة للمستقبل هدفها خلق ديناميكية في الاقتصاد الوطني على جلب المستثمرين الأجانب، وعدم إغلاق مؤسساتهم بمجرد ظهور بوادر أزمة اقتصادية أو سياسية.

وعومما يبقى صدور مدونة الشغل، خاصة بتنظيم العلاقات الشغافية فيه طابع جمائي للأجراء، ويقى التساؤل المطروح، هو مدى قدرة المشرع على توفير حماية لكل من المقاولة والأجير في نفس الوقت، حماية للخلية الاجتماعية وكذا الاقتصادية؟

¹ كنيث توملسون: حماية العمالة اليوم مصدر بطالة غدا، مجلة المختار، فبراير 1980.
يتطرق إلى بعض الأمثلة في إيطاليا وإنجلترا والسويد، التي أدت ببعض المقاولات إلى التخلص من بعض المقاولات عن استخدام الأجراء، معللة رفضها، والاقتصار على ما لديها من أجراء، لكنه القوانين الموضوعة لحماية الأجراء، والتي تؤدي في الواقع إلى تقيد المشغل من فعلهم.

قائمة المراجع المعتمدة

 المراجع العامة

1. عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقات الشغل الفردية، كلية الحقوق مراكش، الطبعة الثانية، 2003.
2. عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول – علاقات الشغل الفردية–كلية الحقوق مراكش، الطبعة الأولى 2004.
3. السيد محمد السيد عمران: شرح قانون العمل، ومشروع القانون الجديد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1999، 2000
4. حسن كبيرة: أصول قانون العمل، عقد العمل، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1979.
5. عبد العزيز العتيقي: القانون الاجتماعي المغربي وفق مدونة الشغل (قانون 99-65 الصادر في 8 ديسمبر 2003) طبعة 2005.
6. عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرى اليوسفي: دراسة تحليلية نقدية لمدونة الشغل المرتقبة (مشروع 1998)، مطبعة دار الجسور، وجدة الطبعة الأولى 1999.
7. عبد العزيز العتيقي: محاضرات في قانون الشغل (مدونة الشغل)، مكتبة المعارف الجديدة بفلس، طبعة 2005.
8. عبد العزيز العتيقي، محمد الشرقاوي، محمد القرى اليوسفي: مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات، الطبعة الأولى.
9. عبد العزيز العتيقي: النظام الجماعي للعلاقات المهنية، والتأمينات الاجتماعية، مكتبة المعارف الجامعية، طبعة 2007.

10. عبد العزيز العتيقي: *قانون الشغل المغربي دراسات وأبحاث*، الدار البيضاء، م.د.ن.م، طبعة 1997.
11. عبد العزيز العتيقي: *النظام الجماعي للعلاقات المهنية، والتأمينات الاجتماعية*، مكتبة المعرفة الجامعية، طبعة 2007.
12. محمد الفروجي: *صعوبات المقاولة و المساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها*— الطبعة الأولى 2000.
13. محمد سعد جرندي: *الطرد التعسفي في ظل مدونة الشغل و القضاء المغربي*، طبعة 2، 2007.
14. محمد سعد بنائي: *قانون الشغل بالمغرب، علاقات الشغل الفردية*، الجزء الثاني، عقد الشغل و التدريب المهني، طبعة 2، 1989.
15. بشري العلوى: *الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.
16. محمد الكشبور: *التعسف في إهاء عقد الشغل، أحكام التشريع و مواقف الفق هو القضاء (دراسة مقارنة)*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1972.
17. محمد الكشبور: *عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي*، 1989.
18. حسين منصور: *قانون العمل في مصر و لبنان*، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.
19. محمد الشرقاوي: *محاضرات في مدونة الشغل المرتبة، مشروع رقم 65.99*، مكتناس، السنة الجامعية 2000-2001.
20. توفيق حسن فرج: *قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد*، بيروت، السنة الجامعية 1986.
21. أحمد إذ الفقيه: *إشكالية الشغل النسوية، المرأة العاملة والقانون الاجتماعي المغربي*، منشورات كلية الشريعة بأكادير الطعة الأولى، الدار البيضاء 1996.
22. فتح الله ولعلو: *الاقتصاد السياسي*، الجزء الأول، مدخل للدراسات الاقتصادية، الطبعة الثانية.
23. فاطمة أزرويل: *المرأة بين التعليم والشغل*، طبعة 1996، دار وليلي.
24. محمد علي البار: *عمل المرأة في الميزان*، دار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية 1984.
25. أحمد حميوى: *محاضرات قانون الشغل المغربي*، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2010/2011.

26. أحمد حيوى: محاضرات قانون الشغل المغربي، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2010/2011

27. عبد الكرييم غالى: في القانون الاجتماعي المغربي، الرباط، دار القلم، طبعة 2001

28. موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق الرباط، 1994

مكتبة المراجع الخاصة:

1. محمد سعد بناني: القاضي الاجتماعي ومبدأ استقرار الشغل، مقال منشور بالكتاب المخصص لندوة الشغل والمجتمع التي انعقدت بكلية الحقوق بفاس ما بين 8 و 10 أبريل 1982.

2. عبد العزيز العتيقي: قانون الشغل المغربي دراسات وأبحاث، الدار البيضاء، طبعة 1997.

3. مليكة تومي: من أجل دمج نظام العناية الصحية في إطار الضمان الاجتماعي المغربي، رسالة الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط.

4. الملكي الحسين: الحماية الخاصة للأمومة / الأجرة الحامل من خلال: مستجدات قانون مدونة الشغل رقم 65.99، رسالة المحاماة، المhour الأول (أبحاث ودراسات)، عدد 27.

5. أحمد إد الفقيه: إشكالية الشغل النسوي، المرأة العاملة، في إطار القانون الاجتماعي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، 1989.

6. حسن بلخنfar: دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل والتعويض عن الطرد التعسفي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي المنعقد بالرباط، بتاريخ 25/26/1992 منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية مطبعة أمنية بالرباط 1993.

7. لطيفة بلخير: مداخلة في ندوة حول "حالة المرأة في مدونة الشغل بين استقراء النصوص والواقع"، نظمت من طرف نادي المرأة والأسرة، السبت 11 نوفمبر 2006 بالمقر المركزي لحزب العدالة والتنمية بالرباط.

8. عبد اللطيف قرياني: إشكالية ملاءمة التشريع المغربي للشغل للإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس 2004.

المقالات المنشورة

1. بشرى العلوى: المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، عدد 7، يناير 2005.
2. مباركة دينا: ضمانات الحرية النقابية من خلال التشريع الحالي ومشروع مدونة الشغل رقم 99/56، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون عدد 7، 2003.
3. دنيا مباركة: الضمانات التشريعية في مواجهة العقوبات التأديبية، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، عدد خاص عن مدونة الشغل، العدد الرابع، يونيو 2006.
4. امحمد برادة اغزيول: إشكالية الأجور وتواضعه في التزاعات العمالية، مقال منشور بالموقع الالكتروني الخاص بالأستاذ: <http://membres.multimania.fr>

- .5 السكتاني عمر: الضمانات القانونية للأجراء في نظام المقاولة – دراسة تحليلية و مقارنة ، مقال منشور في الموقع الالكتروني: <http://souktani.ahlamontada.com>
- .6 جحيلة لعماري: المرأة وحق الشغل أية حماية؟، مجلة الفقه والقانون، منشور بالموقع الالكتروني:
- <http://www.majalah.new.ma>
- .7 نجاة الكص: التدابير الخمائية الخاصة بالأجرة الأم في القانون رقم 99/65 المتعلقة بمدونة الشغل، مقال منشور ب منتدى الزهراء للمرأة الغربية: <http://www.fafm.ma>
- .8 المجلة الالكترونية "أخبارنا": <http://akhbarona.com/news4816.html>
- .9 دليل القانون الاجتماعي: سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 3، منشورات وزارة العدل، سنة 1979
- .10 جريدة الصباح: عدد 632 . 22 أبريل 2002.
- .11 جريدة بيان اليوم: مشروع صندوق التعويض عن فقدان الشغل ومشروع عاقليوني بالإضراب والنقابات أهم القضايا العالقة في الحوار الاجتماعي، مقال عبد الحق ديالي، صدر بتاريخ 02 ماي 2011.
- .12 جريدة الصباح : 250 مليون درهم لإطلاق صندوق التعويض عن فقدان الشغل، مقال عبد الواحد كنفاوي، صدر بتاريخ 12 ماي 2011.
- .13 محمد سعد بنائي: بحث بعنوان "القاضي الاجتماعي ومبدأ استقرار الشغل"، منشور بالكتاب المخصص لندوة الشغل والمجتمع التي انعقدت بكلية الحقوق بفاس ما بين 8 و 10 أبريل 1982، ص 59 – 60).
- .14 جريدة المساء: قانون مشروع التعويض عن فقدان الشغل حبيس إدارة الضمان الاجتماعي، مقال لسعيد الشطبي، صدر بتاريخ 20 يناير 2009.

- . 15. جريدة المناضلة: وجه من الميز ضد النساء العاملات بين قانون الشغل والواقع، عدد 5، مارس 2005.
<http://www.alarabiya.net/views/2010/12/28/131259.htm> . 16. قناة العربية:
www.travail.gov.fr الموقع الالكتروني 17. وزارة الشغل الفرنسية: الموقع الالكتروني

مراجع باللغة الفرنسية 

1. Leila Dinia Mouddani: **Les femmes fonctionnaires au Maroc et la reforme administrative ENA Rabat Maroc Direction de la statistique, Rabat 2002**
2. Convention relative aux droits de l'enfant adoptée par l'assemblée générale des nations unies le 20 novembre 1989.

2.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول:
8.....	المبحث الأول: تدابير حفظ الصحة والسلامة، والمحافظة على الأخلاق.
8.....	المطلب الأول: الالتزام باتخاذ التدابير المتعلقة بالسلامة والمحافظة على الأخلاق الحميدة.
9.....	الفقرة الأولى: تدابير السلامة والمحافظة على الأخلاق الحميدة وجزاءات الإخلال بها.

أولاً : تدابير السلامة والمحافظة على الأخلاق الحميدة.....	9
ثانياً: جزاءات الإخلال بتدابير حفظ الصحة والسلامة، والمحافظة على الأخلاق الحميدة.....	14
الفقرة الثانية: الأجهزة المكلفة بالوقاية.....	
أولاً: مجلس طب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية.....	16
ثانياً: لجان السلامة وحفظ الصحة.....	17
المطلب الثاني: الالتزام بتوفير الرعاية الصحية.....	
الفقرة الأولى: شروط تعيين أطباء الشغل و المجال عملهم.....	18
أولاً: شروط تعيين طبيب الشغل.....	19
ثانياً: مجال عمل طبيب الشغل.....	19
الفقرة الثانية: دور طبيب الشغل.....	
أولاً: الدور الوقائي.....	20
ثانياً: الدور الاستشاري.....	22
المبحث الثاني: مدة الشغل القانونية.....	
المطلب الأول: مدة الشغل القانونية.....	23
الفقرة الأولى: الحد الأقصى لساعات الشغل العادبة.....	24
أولاً: تجاوز الحد الأقصى لساعات الشغل العادبة.....	25
ثانياً: إنقاص الحد الأقصى لساعات الشغل العادبة.....	26
الفقرة الثانية: الساعات الضائعة والساعات الإضافية.....	
أولاً: الساعات الضائعة.....	27
ثانياً: الساعات الإضافية.....	29
المطلب الثاني: العطل المقررة للأجير.....	
الفقرة الأولى: الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد.....	30
أولاً: الراحة الأسبوعية.....	32
ثانياً: الراحة في الأعياد.....	33
الفقرة الثانية: العطلة السنوية المؤدى.....	
33	33
35	35
36	36

37	أولا: شروط الاستفادة من العطلة ومدتها
37	ثانيا: فترة الاستفادة من العطلة وكيفية تعويضها
39	المبحث الثالث: نظام الأجر
المطلب الأول: حماية الأجر في مواجهة دائني الأجر.....	
40	الفقرة الأولى: حماية الأجر في مواجهة المشغل.....
41	أولا: الحماية من الاقتطاع من الأجر.....
41	ثانيا: حماية الأجر ضد الضغط الاقتصادي للمشغل، وضمان استمراريته.....
43	الفقرة الثانية: حماية الأجر في مواجهة الدائنين الأغيار.....
44	المطلب الثاني: حماية الأجر في مواجهة دائني المشغل.....
46	الفقرة الأولى: ديون الأجراء في التشريع الفرنسي.....
47	الفقرة الثانية: ديون الأجراء في التشريع المغربي.....
49	أولا: طبيعة الديون المشمولة بالامتياز.....
49	ثانيا: حدود الامتياز كوسيلة لحماية ديون الأجراء.....
51	الفصل الثاني:
حقوق الأجير في إطار علاقاته العمل.....	
52	المبحث الأول: تشغيل الأحداث والمعاقين.....
53	المطلب الأول: تشغيل الأحداث.....
54	الفقرة الأولى: سن التشغيل والأشغال المحظورة على الأحداث.....
56	الفقرة الثانية: تنظيم وقت العمل والفحص الطبي.....
59	المطلب الثاني: تشغيل المعاقين.....
61	الفقرة الأولى: شروط تشغيل الأجراء المعاقين.....
62	المطلب الثاني: تشغيل المعاقين.....

الفقرة الثانية: تنظيم شغل الأجراء المعاقين	64
المبحث الثاني: الوضع القانوني للمرأة العاملة	65
المطلب الأول: حماية الأجارة ضد التمييز ومن الانتهاكات التي تتعرض لها	67
الفقرة الأولى: مع التمييز ضد الأجارة	67
الفقرة الثانية: حماية المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها	70
أولاً: الحماية الأخلاقية	71
ثانياً: الحماية الصحية	72
المطلب الثاني: حماية الأمة	75
الفقرة الأولى: الحقوق الأساسية للأجيرة الحامل	76
الفقرة الثانية: التزامات قانونية على المشغل	81
المبحث الثالث: التعويضات المستحقة للأجير عن الطرد التعسفي	84
المطلب الأول: التعويض عن أجل الإخطار و عن الفصل	85
الفقرة الأولى: التعويض عن أجل الإخطار	86
الفقرة الثانية: التعويض عن الفصل	90
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر و عن فقدان الشغل	94
الفقرة الأولى: التعويض عن الضرر	94
الفقرة الثانية: التعويض عن فقدان الشغل	99
خاتمة	103
قائمة المراجع	105
الفهرس	110